

لبنان:

دولة تعرفهم ولا تعترف بهم ولا بحقوقهم

الفلسطينيون فاقدو الأوراق الثبوتية
بين الحياة المعلقة والتزامات الدولة

د. عبد العزيز طارقجي

بدون أوراق ثبوتية

لبنان: دولة تعرفهم ولا تعترف بهم ولا بحقوقهم
الفلسطينيون فاقدوا الأوراق الثبوتية بين الحياة المعلقة والتزامات الدولة

د. عبد العزيز طارقجي

2026

حقوق النشر

لبنان: دولة تعرفهم ولا تعترف بهم ولا بحقوقهم
الفلسطينيون فاقدوا الأوراق الثبوتية بين الحياة المعلقة والتزامات الدولة

© 2026 د. عبد العزيز طارقجي. جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، مع الإذن بالنشر والاقتباس المبين أدناه.
يسمح المؤلف بنشر هذا الكتاب وإعادة نشره، كلياً أو جزئياً، والاقتباس منه، بشرط الإشارة الواضحة إلى اسم المؤلف وعنوان الكتاب، والحفاظ على أمانة النص وسياقه، وعدم نسبة أي تعديل إلى المؤلف. وعند الاقتباس، تُذكر الصفحة أو الفصل بحسب النسخة المستخدمة.
يقتصر هذا الإذن على حقوق المؤلف في هذا الكتاب، ولا يشمل حقوق الغير في المواد المنسوبة إليهم؛ وتُراعى حقوق أصحاب تلك المواد عند إعادة استخدامها.

ISBN 978-631-01-8976-5



الموقع الإلكتروني: www.a-tarekji.com.ar

البريد الإلكتروني: news@tarekji.com.ar

الهاتف: +54 11 5887 3778

ISBN: 978-631-01-8976-5



الإهداء ..

إلى الفلسطينيين فاقدى الأوراق الثبوتية في لبنان، الذين توارثوا وجع الانتظار، وأثقل الحرمان حياتهم، ومضت بهم العقود وهم يطالبون بأبسط حقوقهم.

إلى من يعرفهم المكان، وتحفظ الأزقة وجوههم، وتضيق بهم السجلات؛ إلى الأمهات والآباء الذين حملوا الخوف على مستقبل أبنائهم، وإلى الأبناء الذين كبروا على أمل ألا يرثوا المعاناة نفسها. أهدي هذه الصفحات وفاءً لصمودهم، واحتراماً لكرامتهم، ورجاءً أن تسهم في إيصال أصواتهم إلى من يملكون إنهاء هذا الظلم.

إلى روح المناضل الوطني الكبير، الأب والأخ سلامة عبد الرحمن فرج "أبو العبد سلطان"، الذي كان سنداً وملهماً لحملات المناصرة من أجل حقوق فاقدى الأوراق الثبوتية. رحل، وبقيت محبته حاضرة، وبقي لمواقفه ذلك الدفء الذي يخفف مشقة الطريق. إليه، وفاءً لما بذله، ولما تركه في نفوسنا من إيمان بأن الوقوف إلى جانب المظلوم واجب نحمله ما استطعنا، وأن أجمل ما نحفظ به ذكرى من أحببنا أن نواصل ما آمنوا به.

إلى روح الأستاذ والمعلم الحقوقي نعمة جمعة، رئيس ومؤسس الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، عرفاً بمكانته وأثره، ووفاءً لما بقي في الذاكرة من عطائه. إلى المعلم الذي نستحضره بمحبة كلما عدنا إلى المعنى الإنساني لعملائنا، وإلى المسؤولية التي تضعها معرفة الحقوق على عاتق المدافعين عنها. لروحه السلام، ولذكراه في هذه الصفحات مكان يليق بالوفاء.

إلى أصدقائي وزملائي الناشطين والحقوقيين والإعلاميين، الذين اعتزرت بالعمل معهم في حملات المناصرة والبحث والتوثيق حول هذه القضية.

إلى رفاق اللقاءات والمساعي والانتظار، الذين تقاسمنا معهم الأمل والخيبة، ثم عدنا إلى العمل لأن وراء كل مطلب أسرة تنتظر، وإنساناً يستحق أن يعيش مطمئناً. لهم مودتي وامتناني، ولما جمعنا من إصرار على نصره أصحاب القضية وحفظ كرامتهم.

إلى كل أحرار العالم الذين تبّنوا هذه القضية المحقة، وساندوا أصحابها بالكلمة والموقف والعمل؛ إلى من أصغوا لمعاناة لم يعيشوها، وجعلوا لها مكاناً في ضمائرهم. إليهم، لأن التضامن يمنح من أنهكهم الظلم شعوراً بأنهم ليسوا وحدهم، ولأن حقوق الإنسان لا يسقطها غياب وثيقة، ولا يُبطلها طول الانتظار.

إليهم جميعاً، بمحبة وعرفان، أهدي هذا الكتاب.

د. عبد العزيز طارقي



عرفان ووفاء

إلى من حملوا القضية ..

إلى الذين حملوا هذه القضية حين كان أصحابها يخشون إعلان أسمائهم، وإلى من استمعوا ووثقوا وكتبوا ورافقوا المعاملات وفتحوا باباً للمطالبة: لكم تقديري وامتناني. ما يحفظه هذا الكتاب من جهد هو بعض ما أمكن الوصول إلى أثره، وليس حصراً لكل من عمل أو ساند، ولا ترتيباً لقدر الناس أو لأهمية مساهماتهم.

أشكر أولاً أصحاب القضية الذين تكلموا عن حياتهم، ومن اختاروا الصمت وحملوا عبء الانتظار بعيداً عن الضوء. وإلى الأسر التي أتاحت للباحثين فهم أثر غياب الأوراق الثبوتية، وإلى النساء والشباب الذين شاركوا في المطالبة بحقوقهم، يبقى الذين الإنساني أكبر من أن تؤديه قائمة أسماء.

وأقدم بالشكر إلى من أمكن توثيق مساهمتهم في البحث والمناصرة والنشر والشهادة والمتابعة، وإلى من عرفت إسهامهم من خلال مشاركتي الشخصية في العمل على القضية. فقد تضافرت جهود حقوقيين وباحثين وإعلاميين وعاملين ميدانيين وشخصيات أكاديمية وسياسية ومجتمعية، إلى جانب أصحاب القضية أنفسهم، لحفظ الوقائع وإيصال المطالب وإبقاء هذا الملف حاضراً.

وترد أسماء الأفراد مرتبة أبجدياً بحسب الاسم الأول، مع حفظ الألقاب العلمية والمهنية وال رسمية والمقامات الاعتبارية لجميع من ورد ذكرهم، واحترام مكانتهم وإسهاماتهم. وقد أغفلت الألقاب توحيداً لطريقة العرض، ولا يحمل ترتيب الأسماء أي مفاضلة في المكانة أو الأسبقية أو حجم العطاء.

وورود الاسم هنا تقدير للإسهام الذي أمكن التعرف إليه، ولا يعني موافقة صاحبه على مضمون الكتاب أو تبنيه لجميع استنتاجاته. كما لا تُنسب إلى كل من شارك في لقاء أو وفد مسؤولية إعداد دراسة أو إدارة حملة، ولا يُعدّ إعلان الموقف، في ذاته، دليلاً على تنفيذ الحل.

إلى الأفراد الذين حفظت المصادر والمشاركة أسمائهم

ابتسام سلطان، أبو محمد العائدي، أحمد بيوض، أحمد خزل، أحمد غنيم، أسامة النجار، أسامة زيدان، ألان روبينز، آمال سكافي، آمنة جبريل، أنا بولوك، انتصار الدنان، انتصار الوزير "أم جهاد"، أواب المصري، إيمان خليل، إيناس أبو سمرة.

بسام حبيشي، بشرى عبد الصمد، بشرى مغربي، بيرنا حبيب، تغريد صديق، جابر أبو هوش، جابر سليمان، جلال مرزوق، حُسن حماد، حسن منيمنة، حسين شراري، حسين قاسم، خالد الغربي، خالد المعود، خالد درويش، خالد زيدان، خالد طه، خالد عبيد، خليل مكاوي، خميس عطوي.

راي جريديني، رجب ذيب، رضوان عبد الله، رنا صفا، رندة أيوب، ريتشارد كوك، ريما مرعي، زهرة أحمد، زهرة محمد، زياد بارود، زياد صانع، زينب جمعة.

سارة الفاهوم، سارة حسين، سامر الخطيب، سامر الصغير، سامر ميسر مناع، ستيفان جاكامي، سحر الأسدي، سفين برتلنس، سميرة صلاح، سميرة طراد، سهام خضر، سهيلة سويد، سينثيا بترينغ.

صبحي ظاهر، طارق عثمان، ظافر الخطيب، عادل مهنا "أبو مرعي"، عباس زكي، عبد السلام عقل، عبد العزيز طارقي، عبد القادر عبد الله، عبد سلطان، عصام الحلبي، عصمت غنام، علاء قاسم، علي هويدي، علي ضاحي، علي عائشة، علي مناع، عيسى العبسي.

غريب أديب، غسان بقاعي، غسان عبد الله، فاتح عزام، فاطمة عمران، فتحي أبو العردات، فؤاد السنيورة، كوني تشارلز، لويزا مارغنتيني، ليلي درويش.

مازن العناني، مأمون الأحمد، ماهر شبايطة، مايكل كاغان، محمد سلطان، محمد البعلبكي، محمد حرفوش، محمد حسن، محمود الحنفي، محمود بريش، محمود بكر، مريم الحريري، ميريل ربيز، ميريل شيحا، ميساء عائشة، ميسون مصطفى.

ناهد كيلاني، ندى حسين، نقولا طعمة، نهاد المشنوق، وائل خليل، وسام حمزة، وفاء اليسير، ويليام ويلر، ياسمين ليليان دياب، يونس يوسف سلمان.

ويتم الشكر إلى العاملين الميدانيين ومدخلي البيانات والمشرفين والاستشاريين الذين حفظت الدراسات أسماءهم، وإلى من أسهموا في إعداد البحوث ومراجعتها وإتاحة ماداتها. وإلى الصحفيين والكتاب والمحررين الذين نشروا الروايات وتابعوا تطورات الملف، شكرًا لإبقاء أصحاب القضية ومعاناتهم في الذاكرة العامة.

وأتوجه بتقدير خاص إلى أصحاب الشهادات المنشورة، وإلى من وردت شهاداتهم بأسماء أولى أو مختصرة، مثل أبي محمد وأحمد وأسماء وإيمان، وإلى من ذُكروا في روايات أسرهم، ومنهم حسين عمران وعبد الرحمن عمران. وتُحفظ هذه الأسماء في حدود ما أتاحتها المصادر، مع التمييز بين صاحب التصريح ومن ورد ذكره فيه، ودون افتراض أنها تعود إلى أشخاص آخرين يحملون أسماء مشابهة.

إلى الجمعيات والمنظمات والجهات الداعمة للقضية

أتقدم بالشكر إلى الجمعيات والمنظمات والهيئات التي أسهمت في البحث والتوثيق والمناصرة والعمل المجتمعي، وإلى الجهات التي شاركت في التقارير المشتركة أو دعمت إعدادها ونشرها، التي أضيفها إلى هذا التقدير وفاءً لمعرفتي بعملها.

وترد أسماء الجهات التالية أبجدياً، مع إهمال "الـ" التعريف في الترتيب:

اتحاد المرأة الفلسطينية؛ الاتحاد العام للحقوق الفلسطينيين — فرع لبنان؛ الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين — فرع لبنان؛ أسيلوس؛ بديل — المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين؛ تحرك من أجل حقوق الإنسان (ALEF).

الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان "راصد"؛ الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان؛ جمعية المرأة الخيرية (PWHO)؛ جمعية عمل تنموي بلا حدود "نبع" (NABAA)؛ جمعية لاجئ؛ جمعية ناشط.

الرابطة الفلسطينية للاجئين "راجع"؛ رابطة مثقفي مصر والشعوب العربية؛ رواد؛ السفارة النرويجية في لبنان؛ سفارة فنلندا؛ شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية (ANND)؛ الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان؛ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH).

اللجنة الأهلية الفلسطينية لفاقدى الأوراق الثبوتية؛ لجنة فاقدى الأوراق الثبوتية؛ مجمع الكنائس للخدمة الاجتماعية (JCC)؛ المجلس الدنماركي للاجئين (DRC)؛ مركز التنمية الإنسانية؛ مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب (KRC)؛ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (CIHRS)؛ المركز اللبناني لحقوق الإنسان (CLDH)؛ مركز تطوير للدراسات الاستراتيجية وتنمية الموارد البشرية؛ مركز سידار للدراسات القانونية (CCLS).

المساعدات الشعبية النرويجية؛ منظمة العفو الدولية؛ المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان "حقوق" (PHRO)؛ منظمة ثابت لحق العودة؛ المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان "شاهد"؛ نقابة الصحافة اللبنانية.

ويشمل هذا الامتتان العاملين والمتطوعين في هذه الجهات، بمن فيهم من لم تحفظ المواد المتاحة أسمائهم. ويُقدَّر إسهام كل جهة في حدود العمل الذي أمكن توثيقه أو معرفته، دون تعميم مشاركتها في مشروع أو تقرير على جميع الحملات والمراحل.

إلى وسائل الإعلام ومن حفظوا الأرشيف

إلى المؤسسات الإعلامية ومنصات النشر التي أتاحت الشهادات والأخبار والدراسات، وحفظت جانباً من ذاكرة القضية، أتقدم بالشكر والتقدير. وترد أسماؤها أبجدياً بحسب الاسم المميز للجهة، دون احتساب كلمات مثل "صحيفة" و"شبكة" و"موقع":

صحيفة الأخبار؛ شبكة الأخبار الفلسطينية؛ الأنباء الكويتية؛ إنسان أون لاين؛ شبكة الأنباء الإنسانية "إيرين" (IRIN)؛ بوابة اللاجئين الفلسطينيين؛ بوابة لبنان للمعرفة والتنمية؛ شبكة الجزيرة؛ صحيفة الحياة؛ صحيفة السفير؛ وكالة الصحافة الفرنسية (AFP).

موقع عبد خطار؛ عرب ٤٨؛ صحيفة فلسطين؛ قناة فلسطين الفضائية؛ لاجئ نت؛ موقع مخيم الرشيدية / الشتات الفلسطيني؛ موقع المدن؛ مركز بوليتزر؛ نحن لسنا أرقاماً؛ وكالة الأنباء الفلسطينية (PNN).

فحفظ النشر وإتاحته للباحثين جزء من حماية ذاكرة القضية، ومن صون حق أصحابها في أن تُسمع رواياتهم وأن تبقى مطالبهم قابلة للتتبع والمساءلة.

إلى العاملين في المتابعة والحوار والخدمة

أقدر ما أمكن توثيقه من جهد العاملين في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى "الأونروا" (UNRWA) ، ولجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، والجهات الفلسطينية المعنية، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) ، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، ممن قدموا معرفة أو خدمة أو متابعة.

ويجتمع تقدير هذه الإسهامات مع مطالبة المؤسسات بأداء كامل مسؤولياتها. فلا يحول الشكرُ التصريحَ إلى إنجاز، ولا يُغني عن تقييم الإجراءات ونتائجها في حياة أصحاب القضية، ولا يعفي أي جهة من المساءلة التي يعرضها هذا الكتاب.

وفاء شخصي

وأخص بوفاء شخصي روح سلامة عبد الرحمن فرج "أبو العبد سلطان"، ، لما أعرفه من مساندته وعمله في القضية.

وأستحضر بكل تقدير ووفاء روح الأستاذ والمعلم الحقوقي نعمة جمعة، رئيس ومؤسس الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، تقديرًا لمكانته في ذاكرتي ولأثره في العمل الحقوقي.

يرد هذا الذكر استنادًا إلى معرفتي ومشاركتي، ويتميز عن الأسماء التي استمدتها البحث من مواد منشورة.

ومن غاب اسمه لأن أثره لم يصل إلى هذا البحث، فلا يغيب حقه في التقدير.

هذه صفحات امتنان مفتوحة على ذاكرة أوسع من الأرشفة المتاح، وقضية لم تنته بعد، وأمل في أن تثمر كل تلك الجهود حياة أقل خوفًا وأكثر كرامة لأصحابها.

مع إحترامي وتقديري

... المؤلف

لماذا هذا الكتاب؟

أكتب هذا الكتاب لأن قضية الفلسطينيين فاقد الأوراق الثبوتية في لبنان امتدت طويلاً، ولأن الذين عاشوها لا يحتاجون إلى من يكتشف معاناتهم من جديد كل بضع سنوات.

يحتاجون إلى ذاكرة تحفظ ما قيل وفُعل، وإلى مساءلة تربط الوعود بنتائجها، وإلى معالجة يستطيعون بناء حياتهم عليها.

شاركت مع زملاء وناشطين وحقوقيين وإعلاميين في مناصرة هذه القضية.

وهذه الصلة تحملني مسؤولية إضافية في الكتابة: أن أثبت ما أستطيع توثيقه، وأن أعرض الردود والمواقف المختلفة بأمانة، وأن لا أجعل تجربتي الشخصية بديلاً عن أصوات أصحاب القضية أو عن عمل من سبقونا ورافقونا.

يركز الكتاب على الفلسطينيين فاقد الأوراق الثبوتية في لبنان. ولا يجمعهم في فئة واحدة مع مكتومي القيد اللبنانيين أو أصحاب قيد الدرس، ولا يخلط بينهم وبين جميع الفلسطينيين غير المسجلين لدى الأونروا. قد تتقاطع بعض العوائق، لكن لكل وضع تاريخه وقواعده، وقد اختير هذا النطاق كي تنال القضية ما تستحقه من تفصيل.

نبدأ من الإنسان والورقة التي يحتاج إليها في يومه، ثم نتتبع نشأة الفئة، وأثر الوضع في الأسرة والتعليم والعمل والعلاج والحركة، والجهود التي جعلت القضية معلنة.

وبعد ذلك نقرأ الإجراءات والوعود، ونحدد المسؤوليات اللبنانية والفلسطينية ودور الأونروا، ونقابل الواقع بالالتزامات القانونية، وصولاً إلى مقترحات قابلة للمتابعة.

لا أنطلق من أن كل الجهود ذهبت سدى؛ فقد تركت معرفة وخدمات ووثائق وتسهيلات استفاد منها أشخاص. لكنني لا أرى في هذه الخطوات ما يبرر اعتبار القضية منتهية ما دام الحل الشامل والمستقر غير مثبت. والاعتراف بالتحسن الجزئي يجعل نقد ما بقي ناقصاً أدق، ولا يضعفه.

أما عنوان الكتاب، فيعبر عن الفجوة بين معرفة الدولة بالفئة وبين الاعتراف الإداري المستقر الذي يتيح لأفرادها استعمال حقوقهم. وهو موقف نقدي تشرح الفصول أساسه وحدوده، وليس ادعاءً بأن كل مؤسسة تنكر كل حق لكل شخص في جميع الأوقات.

أرجو أن يقرأه صاحب القضية فيجد أن تجربته لم تختزل في رقم، وأن يقرأه المسؤول فيجد مطالب محددة يمكنه الإجابة عنها، وأن يقرأه الباحث فيجد طريقاً إلى المصادر، وأن يقرأه من لم يعرف الملف فيفهم كيف يمكن لغياب وثيقة أن يتقل حياة كاملة.

وما يجمع هؤلاء القراء هو سؤال واحد: ما الذي ينبغي تغييره حتى لا يبقى الإنسان مضطراً إلى إثبات حقه في أن تكون له حياة عادية؟

عن المصادر وطريقة القراءة

اعتمد الكتاب دراسات ميدانية وتقارير حقوقية ووثائق أممية ولبنانية، وتغطيات صحفية وشهادات منشورة، مع مراجعة المصادر المتاحة حتى 10 أكتوبر 2026.

ليست هذه مجموعة لكل ما نشر على الإنترنت، ولا تعدادًا جديدًا للفئة، ولا بحثًا ميدانيًا أجريت لأجله مقابلات جديدة. وهي محاولة لجمع مادة متنوعة قابلة للتتبع، وقراءتها في سياق واحد.

تنسب الشهادة إلى صاحبها ومصدر نشرها وتاريخه؛ ولا تتركب مشاهد أو حوارات لم ترد في المصدر. وحيث يستخدم المصدر اسمًا مختصرًا أو مستعارًا، لا يخمن الكتاب الاسم الكامل.

ويختلف ذكر شاهد تحدث بنفسه عن ذكر شخص ورد اسمه في شهادة غيره. أما مساهمات يعرفها المؤلف شخصيًا فيشار إلى أساسها عند اللزوم، ولا تقدم بوصفها نتيجة بحث منشور مستقل.

كذلك يميز العرض بين إعلان إجراء وصدوره وتنفيذه، وبين تصريح رسمي وحقيقة فحصت في سجل إداري، وبين تقدير سكاني وعينة بحث.

وعندما تختلف الروايات، يبقى الاختلاف ظاهرًا ما لم تتوافر مادة تحسمه. ولا تحمل مطالبة منظمة بوصفها قرارًا أمميًا، ولا توصية لجنة بوصفها قانونًا نافذًا.

استخدمت بعض المواد من النص الكامل، وبعضها من المقاطع المفهرسة عندما تعذر فتح الأصل. يوضح التوثيق موضع هذا القيد، ولا تستخرج من المقاطع تفاصيل لا تتضمنها.

ولم تنسب إلى التسجيلات المرئية أقوال على أساس مشاهدة لم تتم؛ ما استعمل من صفحاتها يقتصر على الوصف الذي أمكن التحقق منه.

تأتي إحالات المتن بأرقام تتسلسل داخل كل باب، وتجمع توثيقات الأبواب في نهاية الكتاب، مرتبة بحسب الأبواب والفصول، وتليها قائمة المصادر والمراجع.

ويربط الرمز "م" أو "ج" الوارد في بعض التوثيقات بسجل المصادر الموحد في نهاية الكتاب.

وتساعد هذه الرموز في الرجوع إلى المادة من دون تكرار بياناتها الطويلة في كل إحالة. النسخ المتعددة من التقرير نفسه ليست أدلة مستقلة.

تعرض الفصول القانونية نطاق النصوص ذات الصلة، ولا تحسم منازعة فردية لم يفحص ملفها.

ويقدم الباب الأخير مقترحات المؤلف، ويميزها عن القرارات النافذة.

وبذلك يستطيع القارئ الفصل بين ما وقع، وما قيل عنه، وما نستنتجه منه، وما نقترحه لتغييره.

المختصرات والمصطلحات الأساسية

فاقدو الأوراق الثبوتية / Non-ID: الفئة الفلسطينية التي يركز عليها الكتاب، مع اختلاف ما قد يحمله أفرادها من إفادات أو مستندات محدودة الأثر؛ لا تعني العبارة بالضرورة انعدام كل ورقة ماديًا.

غير المسجلين / Non-R: يستعمل في بعض الدراسات للفلسطينيين المسجلين لدى السلطات اللبنانية وغير المسجلين لدى الأونروا؛ لا يرادف فاقدو الأوراق.

الأونروا / UNRWA: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى.

المفوضية / UNHCR: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ تختلف عن مفوضية حقوق الإنسان وعن الأونروا.

OHCHR : مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

LPDC : لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني.

DRC : المجلس الدنماركي للاجئين.

PHRO : المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان "حقوق".

ICCPR : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويختصر في المتن إلى العهد المدني والسياسي.

ICESCR : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويختصر إلى العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

CRC : اتفاقية حقوق الطفل أو لجننتها بحسب السياق.

CEDAW : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو لجننتها.

CERD : لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتستعمل رموز وثائقها كما وردت.

CRPD : اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

CAT : اتفاقية مناهضة التعذيب أو لجننتها بحسب السياق.

UPR : الاستعراض الدوري الشامل.

PRS و PRL: لاجئو فلسطين من لبنان ولاجئو فلسطين من سوريا، بحسب تصنيف التقرير الذي يستخدم الاختصارين؛ لا يستعاض بهما عن فحص الوضع الوثائقي الفردي.

فهرس المحتويات

3	حقوق النشر
4	الإهداء
	شكر وتقدير.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
9	لماذا هذا الكتاب؟
10	عن المصادر وطريقة القراءة
11	المختصرات والمصطلحات الأساسية
14	الباب الأول: كيف يصبح الإنسان خارج السجل
14	الفصل الأول: حين لا تكفي معرفة الاسم
17	الفصل الثاني: طرقات النزوح التي لم تنته عند الحدود
20	الفصل الثالث: الفئة الثالثة وأخطاء العد
23	الفصل الرابع: من الخوف الفردي إلى قضية معلنة
25	الباب الثاني: حياة الأسرة أمام أبواب موصدة
25	الفصل الخامس: طفل يولد وملف لا يفتح
28	الفصل السادس: المدرسة التي تبدأ بالموافقة
31	الفصل السابع: زواج قائم وأسرة لا تكتمل في الأوراق
34	الفصل الثامن: العمل والعلاج وكلفة الانتظار
36	الفصل التاسع: الحركة والسفر وحدود المخيم
39	الباب الثالث: الذين أخرجوا القضية إلى العلن
39	الفصل العاشر: البحث الميداني بوصفه عمل مناصرة
41	الفصل الحادي عشر: أصحاب القضية يرفعون أصواتهم
43	الفصل الثاني عشر: راصد وشركاء الضغط الحقوقي
46	الفصل الثالث عشر: الإعلام والتحالفات والرقابة الدولية
48	الباب الرابع: الوعود والإجراءات وما بقي معلقاً
48	الفصل الرابع عشر: من فتح الملف إلى البطاقة المؤقتة
50	الفصل الخامس عشر: التوقف والتجديد والخلاف على الشروط
52	الفصل السادس عشر: من الممثلة إلى السفارة
55	الفصل السابع عشر: ملف يتكرر في الاجتماعات والتقارير
58	الباب الخامس: مسؤوليات لا يلغي بعضها بعضاً
58	الفصل الثامن عشر: لبنان بين سلطة التسجيل وواجب الحماية

61	الفصل التاسع عشر: منظمة التحرير والسلطة والسفارة.....
64	الفصل العشرون: الأونروا بين التسجيل والخدمة والحماية.....
67	الفصل الحادي والعشرون: لماذا لا تتحول المتابعة إلى حل؟.....
70	الباب السادس: التزامات لبنان أمام النص والواقع.....
70	الفصل الثاني والعشرون: ما الذي التزم به لبنان فعلاً؟.....
73	الفصل الثالث والعشرون: الشخصية القانونية والمساواة والانتصاف.....
75	الفصل الرابع والعشرون: حقوق الطفل والأسرة والنساء.....
78	الفصل الخامس والعشرون: التعليم والصحة والعمل وحرية الحركة.....
81	الفصل السادس والعشرون: بين التعهد الدولي وآلية المحاسبة.....
84	الباب السابع: طريق قابل للقياس إلى إنهاء التعليق.....
84	الفصل السابع والعشرون: حماية عاجلة لا تنتظر التسوية الكبرى.....
87	الفصل الثامن والعشرون: تسجيل منصف وضمانات تمنع توريث المشكلة.....
90	الفصل التاسع والعشرون: من إعلان جديد إلى نتيجة يلمسها الناس.....
94	خاتمة: ألا يرث الأبناء الانتظار.....
96	الملاحق.....
96	الملحق الأول: محطات في تاريخ الملف.....
98	الملحق الثاني: الأوراق ووظائفها.....
99	الملحق الثالث: خريطة قانونية للقراءة.....
100	الملحق الرابع: كيف تقرأ الأرقام الحديثة؟.....
101	توثيقات الباب الأول.....
102	توثيقات الباب الثاني.....
103	توثيقات الباب الثالث.....
104	توثيقات الباب الرابع.....
105	توثيقات الباب الخامس.....
106	توثيقات الباب السادس.....
107	توثيقات الباب السابع.....
108	المصادر والمراجع.....
	نبذة عن الكاتب.....
	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.

الباب الأول :كيف يصبح الإنسان خارج السجل

الفصل الأول :حين لا تكفي معرفة الاسم

توجد على الموقع الرسمي للأمن العام اللبناني صفحة تحمل عنوان “بطاقة تعريف فلسطيني دون أوراق ثبوتية”. لا يحتاج القارئ إلى تفسير طويل كي يلمس المفارقة: هناك فئة تحمل اسماً في موقع الدولة، ولها معاملة ومستندات مطلوبة، ومع ذلك ما زالت تُعرّف بما تفتقده. يطلب الإجراء وثيقة ولادة، ووثائق زواج بحسب الحالة، وإفادة تعريف، وصوراً مصدقة. وللقاصر، يطلب وثيقة زواج والديه. وتضع الصفحة مهلة لتقديم الطلب بعد تسجيله لدى الجهة الفلسطينية المشار إليها فيها.[1]

هذه الصفحة لا تخبرنا كم طلباً قبل، ولا كم شخصاً ينتظر، ولا إن كانت الإجراءات تنفذ بالطريقة نفسها في جميع الحالات. لكنها تثبت أمراً أولياً مهماً: القضية معروفة لدى الإدارة، وليست حكاية عن أشخاص يستحيل تحديد وجودهم. ومن هنا يبدأ سؤال هذا الكتاب: ما الذي ينقص المعرفة الإدارية حتى تصبح اعترافاً يحمي حياة صاحبها؟

لا يعني الاعتراف المقصود أن الدولة تجهل أسماء جميع هؤلاء الناس، أو أنها لم تمنح أحداً منهم مستنداً. مثل هذه العبارة المطلقة تمحو إجراءات اتخذت بالفعل، كما تمحو جهود الذين انتزعوا تحسينات محدودة. المقصود هو المسافة بين وثيقة تُعرّف حاملها لغرض معين ووضع قانوني يستطيع الاعتماد عليه عندما يولد له طفل، أو يتزوج، أو يعمل، أو يطلب العلاج، أو يحتاج إلى السفر والعودة. وقد يتغير أثر الورقة حين ينتقل صاحبها من مؤسسة إلى أخرى، رغم أن اسمه وملامحه وتاريخ أسرته لم تتغير.

أوراق كثيرة ووظائف مختلفة

من السهل تصور فاقد الأوراق بوصفه شخصاً ضاعت منه محفظة. في هذه الحالة يكون الأصل محفوظاً لدى جهة تستطيع إصدار بدل عنه. أما موضوعنا فأوسع وأشد تعقيداً: قد يملك الإنسان دليلاً على أصله، أو وثيقة قديمة صادرة في بلد آخر، أو شهادة تتعلق بواقعة من حياته، من دون أن يملك في لبنان القيد الذي تحتاج إليه معاملاته. لذلك لا يصح فهم تسمية الفئة على أنها وصف مادي لخلو اليد من كل ورقة.

الوثيقة تجيب عن سؤال تحدده الجهة التي تصدرها. شهادة الولادة تثبت واقعة، لكنها لا تكون بذاتها تسجيلاً مكتملاً في كل سجل مطلوب. وإفادة التعريف تساعد على إثبات أن حاملها شخص محدد، لكنها لا تمنحه تلقائياً حقوق جميع حاملي بطاقات الهوية الأخرى. والتسجيل لدى وكالة إغاثة يتعلق بنظامها ومعاييرها؛ فلا يجوز تحويله في الشرح إلى جنسية أو إذن إقامة صادر عن الدولة. كذلك لا تكفي تسمية المستند “جواز سفر” لاستنتاج أن كل بلد ملزم بقبول حامله، أو أن عودته إلى مكان إقامته مضمونة.

ليس هذا التفريق تمريناً في المصطلحات. الأسرة تحتاج إلى معرفة ما تستطيع الوثيقة إنجازه، وأين تتوقف فاعليتها، وكيف تعترض على رفضها. وكلما بقيت هذه الحدود مبهمّة، انتقل عبء تفسيرها إلى الشخص الأضعف: عليه أن يشرح وضعه عند كل مراجعة، وأن يجمع مرة أخرى ما ظن أنه قدمه وانتهى منه.

ولهذا نستخدم في الكتاب عبارة “ال فلسطينيون فاقدوا الأوراق الثبوتية” باعتبارها الاسم المتداول لقضية محددة في لبنان، ونشرح في كل موضع نوع النقص المعني. فلا نجعلها مرادفاً لكل فلسطيني غير مسجل لدى الأونروا، ولا نلحق بها آلياً كل لاجئ فلسطيني وصل من سورية، ولا نخلطها بملفات لبنانية أخرى تختلف في أصلها وقواعد معالجتها. الدقة هنا تحمي صاحب القضية من حل يعلن باسمه بينما يتعلق في الواقع بفئة سواه.

التعريف في الوثيقة والاعتراف في الحياة

أدرجت “الرؤية اللبنانية الموحدة لقضايا اللاجئين الفلسطينيين في لبنان”، التي أطلقت سنة 2017، فاقدية الأوراق الثبوتية ضمن الفئات التي شملها تعريفها للاجئ الفلسطيني. لهذا الإدراج معنى سياسي ومعرفي واضح: الفئة حاضرة في نقاش رسمي عن اللاجئين. لكنه لا يثبت، بمجرد، أن كل صاحب حالة حصل على قيد أو أن القانون أصبح يضمن له معاملة محددة. الانتقال من وثيقة رؤية إلى حق يمكن ممارسته يحتاج إجراءً واختصاصاً وضمانة تنفيذ. [2]

وبصورة أكثر تحديداً، تناولت لجنة حقوق الطفل سنة 2017 مسألة بطاقات التعريف الخاصة بالأطفال الفلسطينيين غير المسجلين، وما يواجه إصدارها وتجديدها، ودعت إلى تدابير تكفل الاعتراف بها على نحو يقارن بالتسجيل الرسمي. تبين هذه التوصية أن المشكلة ليست مجرد العثور على اسم للفئة؛ إنها تتعلق بأثر الاعتراف في حقوق الأطفال. [3]

على هذا الأساس ينبغي قراءة عنوان الكتاب. إنه مساءلة لفجوة بين الحضور المعروف والحماية غير الكافية، لا تقرير بأن كل مؤسسة وكل موظف أنكر وجود كل فرد. قوته تأتي من قابلية فحصه: ما الذي تعرفه الدولة؟ ما الذي تثبته أوراقها؟ ما الحقوق التي يمكن ممارستها بهذه الأوراق؟ وأي عوائق تبقى بعد الحصول عليها؟

إن تحويل هذه الأسئلة إلى إجراءات واضحة يفيد الإدارة أيضاً. السجل الدقيق، وتصحيح الأخطاء، وربط الوقائع بأصحابها، أمور تساعد على تنظيم المسؤوليات. أما بقاء الإنسان طويلاً في وضع مبهم فلا يصبح علاجاً للغموض لمجرد تكراره. ويمكن للدولة أن تتحقق من الهوية وتمنع الغش من دون أن تجعل الشك قاعدة دائمة تحكم حياة فئة بأكملها.

الإنسان قبل تصنيف الملف

لا يحمل أصحاب هذه القضية تاريخاً واحداً ولا قدرة واحدة على متابعة المعاملات. بينهم من ورث العائق عن أبيه، ومن لديه وثائق تحتاج إلى اعتماد، ومن استطاع الوصول إلى جمعية تساعده، ومن ظل بعيداً عن الباحثين

والإعلام. ولهذا فإن الشهادة المنشورة تفتح نافذة على تجربة، ولا تمنحنا حق التحدث باسم الجميع في تفاصيل حياتهم.

سيستبع الكتاب هذه التجارب من خلال ما أمكن توثيقه، ويحفظ لأصحابها دورهم في المطالبة والمبادرة. فهم ليسوا مجرد حالات تعطي الكتاب أثره العاطفي. إنهم أشخاص صاغوا مطالب، وقدموا بيانات، وراجعوا جهات، وتحدثوا في الإعلام، وشاركوا في حملات. وما يحتاج إلى تفسير ليس صمودهم وحده، بل استمرار حاجتهم إلى بذل هذا الجهد للحصول على حماية يفترض أن تكون منتظمة ويمكن توقعها.

ومن أجل هذا التفسير، لا بد من العودة إلى الطرق التي جاءت منها الأسر، وإلى السجلات التي سبقت وصول بعضها أو لم تتسع لتحول أوضاعه. فالقضية لم تبدأ يوم كتب موظف عبارة “فاقد الأوراق”، ولم تنشأ كلها من حادث ضياع مستند. وراء التسمية تاريخ من النزوح والتنقل والتغير السياسي، ثم قرارات ومعاملات تركت آثارها في الأبناء. هذا هو الطريق الذي يقودنا إلى الفصل التالي.

الفصل الثاني: طرق النزوح التي لم تنته عند الحدود

لا يكفي أن نضع سنة 1948 إلى جوار كل أسرة فلسطينية في لبنان كي نفسر أوراقها. فالنكبة أصل مركزي في تاريخ اللجوء الفلسطيني، لكن الطريق إلى لبنان لم يكن واحدًا. بعض الأسر وصلت مبكرًا ودخلت سجلات نشأت لتنظيم وجود اللاجئين. وبعضها عاشت أولاً في مكان آخر، ثم جاءت في مرحلة لاحقة، حاملة آثار تسجيل سابق أو وثيقة انتهت صلاحيتها. وهناك أبناء ولدوا في لبنان ولم يعبروا حدوده، لكن وضعهم تأثر بتاريخ وصول آبائهم وبما استطاع الآباء إثباته أو تسجيله.

في دراسة رواد التي أجري بحثها الميداني سنة 2005، ظهرت مسارات متعددة ضمن عينة فاقدى الأوراق: وصول في أواخر الستينيات والسبعينيات، وتنقل عبر بلدان عربية، وخروج من الضفة الغربية وقطاع غزة بعد 1967. لم يكن مسار القدوم من الأردن كافيًا لتفسير جميع الحالات. وهذه إحدى النتائج التي تمنع اختزال الفئة في جماعة متجانسة ذات سيرة سياسية أو عسكرية واحدة.[4]

الوصول حدث والتسجيل مسار

حين نتحدث عن "تاريخ الوصول"، علينا أن نسأل: وصول من؟ الأب الذي تنقل بين أكثر من بلد، أم الأم التي كانت مسجلة في لبنان، أم الأسرة بعد اجتماعها، أم الطفل الذي ولد هنا؟ قد تجتمع هذه التواريخ في ملف واحد، وتختلف معها الأدلة والجهات التي تحفظها. ولهذا لا تستطيع عبارة عامة عن "دخول الفلسطينيين" أن تحل محل دراسة السيرة الوثائقية لكل أسرة.

ونقصد بالسيرة الوثائقية ما تركته حياة الشخص في السجلات والمستندات: تسجيل قديم، ووثيقة سفر، وواقعة ولادة أو زواج، وعنوان إقامة، ومراجعة لمؤسسة. ليست هذه الأشياء متساوية في أثرها القانوني، لكنها قد تساعد على فهم التسلسل الذي قاد إلى الوضع الحالي. والتعامل معها كأنها جميعًا عديمة القيمة، لمجرد أنها لا تشكل البطاقة المطلوبة اليوم، يهدر إمكان التحقق الذي تحمله.

قد تظل هوية الإنسان واضحة لأسرته ومجتمعه، بينما تتباعد الجهات التي تستطيع تأكيد تفاصيلها رسميًا. ومع مرور السنوات يموت شاهد، ويتغير اسم دائرة، ويصعب الرجوع إلى سجل، أو تختلف كتابة الاسم بين لغتين. لا تعني هذه الاحتمالات أن التحقيق مستحيل؛ إنها تفسر لماذا يحتاج إلى قواعد إثبات ملائمة، ولماذا لا يجوز أن تصبح المدة الطويلة سببًا لرفض الطلب بدل أن تكون عنصرًا لفهمه.

حماية مرتبطة بمرحلة سياسية

تشرح دراسة رواد علاقة وضع بعض الوافدين بمرحلة الحضور الفلسطيني المسلح وبالاتفاقات التي نظمت العلاقة مع لبنان، ثم التغير الذي أعقب خروج منظمة التحرير وإلغاء اتفاق القاهرة. وتقرأ الدراسة هذا التاريخ بوصفه أحد أسباب اتساع الفجوة بين الحضور الفعلي والسجل اللبناني. ويجب إبقاء هذا التفسير في حدوده: إنه لا

يثبت أن جميع فاقدى الأوراق كانوا مقاتلين، ولا أن كل من وصل في تلك المرحلة كان مشمولاً بوضع قانوني واحد.[4]

المسألة الإنسانية التي يكشفها هذا المسار هي هشاشة الحماية حين ترتبط بموازين مرحلة سياسية أكثر مما ترتبط بقواعد مدنية مستقرة. فقد يستطيع الفرد إنجاز بعض شؤون حياته بواسطة مؤسسة أو علاقة قائمة في زمن معين، ثم يتبين لاحقاً أن ذلك لم يترك له قيداً تعترف به الجهة التي يحتاج إليها. وتحمل الأسرة آثار التحول، حتى حين لا يكون لها قرار فيه.

من هنا تصبح حماية المدنيين سؤالاً مستقلاً عن تقييم السياسات العسكرية. يمكن مناقشة سيادة الدولة ورفض استخدام أراضيها في صراع مسلح، من دون تحميل طفل تبعات الانتماء السياسي المفترض لأبيه. كما يمكن مساءلة الجهات الفلسطينية عن الطريقة التي تابعت بها أوضاع من ارتبطوا بها، من دون إلقاء مسؤولية كل نقص وثائقي على الأسرة. فالتاريخ يفسر نشأة العائق؛ ولا يحوله إلى عقوبة مشروعة تستمر عبر الأجيال.

الورقة القادمة من بلد آخر

لفت مسح المجلس الدنماركي وحقوق إلى أن كثيراً ممن وُصفوا بفاقدى الأوراق كانوا يملكون شكلاً من أشكال التوثيق السابق. وفي تحديثه سنة 2007، تتبع البحث وثائق سفر وتسجيلات في حقول أخرى للأونروا، ضمن قاعدة حالات محددة. ولذلك لا يجوز قراءة "عدم التسجيل في لبنان" بوصفه دليلاً على أن الشخص لم يكن مسجلاً في أي مكان قط.[5]

يفتح وجود الوثيقة القديمة باباً للتحقق، لكنه لا يحسم وحده مسألة أخرى: هل يحق لصاحبها اليوم دخول البلد الذي أصدرها؟ قد تكون للوثيقة قيمة في إثبات الاسم والأصل أو تاريخ الإقامة، فيما تكون صلاحيتها للسفر منتهية، أو يكون حق العودة محل نزاع أو غير متاح عملياً. وهذه أسئلة مختلفة ينبغي أن تطلب الإدارة جواباً عن كل منها، بدل جمعها في افتراض واحد يقول إن وجود ورقة أجنبية ينهي مسؤوليتها.

كذلك لا ينبغي أن نجعل نقل التسجيل لدى مؤسسة دولية مرادفاً لانتقال الجنسية أو موطن الحقوق. لكل سجل غرضه. وعندما تبحث الجهات تبادل المعلومات، فإن المطلوب هو استعمال ما يساعد على إثبات الشخص وحماية حقوقه، لا تدوير الملف بين المؤسسات إلى أن يعجز عن متابعة المراجعة.

ولا تنطوي الدعوة إلى التحقق الفردي على التسليم بأن على كل أسرة البدء من الصفر. المعلومات التي جُمعت سابقاً، بعد التأكد من صحتها ومن جواز استخدامها، يمكن أن تخفف عبء الإثبات. وكل مطالبة بإعادة تقديم الأصل أو إجراء تحقيق جديد تحتاج إلى سبب، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بوقائع أثبتتها الجهة نفسها في معاملة سابقة.

أبناء المكان الذي لا يسجلهم

تختلف تجربة من وصل بالغاً عن تجربة من ولد في لبنان. الأول قد يتذكر وثيقة أو بلد إقامة سابقاً؛ والثاني قد لا يعرف من ذلك سوى رواية عائلية وملف يحتفظ به الأب. ومع ذلك يمكن أن يواجه الابن السؤال نفسه عن وضع لا يملك قراراً في نشأته. وهنا يتحول نقص الحماية من مشكلة مسار فردي إلى مشكلة قابلة للتوارث.

لا يكفي تفسير وضع الابن بتكرار وصف وضع الأب. فالطفل له وقائع حياة جديدة يفترض تسجيلها: ولادته ونسبه واسمه وروابطه الأسرية. وتسجيل هذه الوقائع لا يحتاج إلى اختراع تاريخ بديل للأسرة أو إنكار أصلها الفلسطيني. إنه يمنع أن يضاف إلى الخلاف القديم غموض جديد حول شخص ولد بعده بسنوات طويلة.

وتستدعي هذه النقطة الانتباه إلى موقع الأم. ففي أسر كثيرة تكون لها وثائق أو تسجيل مختلف عن وضع الأب. لا يجوز أن تختفي هذه المعلومات من وصف الأسرة لأن الملف يقدم تحت اسم الرجل. ما يهم الباحث والجهة المختصة هو فهم أوضاع جميع أفرادها، والتمييز بين ما يستطيع كل مستند إثباته وبين الحقوق التي يظل القانون أو الإجراء يحجبها. وسنعود إلى أثر ذلك في الزواج والأبناء ضمن الفصل المخصص للأسرة.

ما يفسره التاريخ وما لا يبرره

ليس الغرض من استعادة طرق النكاح توزيع اللوم على من اختار طريقاً قبل عقود، أو البحث عن ماضٍ يصلح لتجريد الحاضر من حقوقه. الغرض أن نفهم لماذا لم تنتج الوقائع المعروفة سجلاً يمكن الاتكال عليه، وأين انقطعت المتابعة، وكيف تحولت الحلول الجزئية إلى وضع طويل الأمد.

يمنحنا هذا التاريخ أيضاً معياراً لفحص الحلول. فالمعالجة التي تفترض أن كل شخص يستطيع مراجعة البلد نفسه أو إبراز النوع نفسه من الوثائق ستستبعد من لا تطابق قصته ذلك النموذج. والحل الذي يتعامل مع الجميع كأنهم وافدون حديثاً يهمل اختلاف الصلة الفعلية بلبنان، وطول الإقامة، وروابط الأسرة، وولادة الأبناء فيه. وفي الاتجاه المقابل، لا يصح أن نستنتج نتيجة قانونية واحدة من طول الإقامة وحده؛ المطلوب قواعد واضحة تنظر في هذه العناصر بدل تجاهلها.

الاعتراف بتنوع المسارات ليس تفتيحاً للقضية. إنه يمنح المطلب المشترك أساساً أكثر عدلاً: حق كل صاحب حالة في إجراء ممكن، وفي جواب معلن، وفي حماية لا تتوقف على قدرته على الحصول على استثناء شخصي. ومن أجل ألا تضيع هذه الدقة عندما ننتقل من الأسرة إلى مجموع الفئة، نحتاج إلى مراجعة الكلمات والأعداد التي يرد بها وصفها في التقارير والخطاب العام.

الفصل الثالث: الفئة الثالثة وأخطاء العد

تستطيع كلمة واحدة أن تغير معنى رقم كامل. حين نقول “مسجلون”، يبقى السؤال: لدى من؟ وحين نقول “فاقدو الأوراق”، يبقى السؤال: أي أوراق، وفي أي بلد؟ وحين ننشر تقديرًا لعددهم، يجب أن نعرف هل أحصى الأشخاص أم الأسر، وهل وصف عينة بحثية أم سجل معاملات أم مجموع السكان. ومن دون هذه الأسئلة قد يبدو الخبر دقيقًا لأنه يحتوي على عدد، بينما يكون قد خلط بين أشياء مختلفة.

ثلاثة أوضاع لا ثلاثة مستويات من الإنسانية

يميز الوصف الإداري المتداول للاجئين الفلسطينيين في لبنان بين المسجلين لدى السلطات اللبنانية والأونروا، والمسجلين لدى السلطات من دون تسجيل لدى الأونروا، وفاقدي الأوراق الذين يفقدون إلى التسجيل اللبناني المعني. وتتطلب الفئة الأخيرة مزيدًا من التدقيق، لأن لبعض أصحابها صلات تسجيل أو وثائق سابقة في بلد آخر. وقد شرح جابر سليمان في دراسته حول الجنسية والمواطنة أن وجود تلك الأوراق لا يعني أنها تتيح لصاحبها العودة إلى بلد إصدارها أو تحصيل وضع قانوني في لبنان. [6]

يجب التعامل مع هذه التقسيمات باعتبارها وصفًا لعلاقة مع السجل، لا تراتبية في استحقاق الكرامة. فهي تساعد على معرفة الجهة التي تملك الملف والعائق الذي ينبغي معالجته. أما استخدامها لافتراض أن الشخص أقل جدارة بالتعليم أو العلاج بسبب موضعه من التصنيف، فيحول أداة التنظيم إلى أداة إقصاء.

ولا تعني كلمة “غير مسجل” وحدها “فاقد الأوراق”. قد يكون المقصود بها عدم التسجيل لدى الأونروا مع وجود تسجيل لبناني. لذلك يرد في الكتاب اسم جهة التسجيل كلما خيف الالتباس. وهذه زيادة صغيرة في العبارة، لكنها تمنع خطأ كبيرًا: أن نعرض إجراء مخصصًا لفئة بوصفه حلًا لفئة أخرى لا يشملها.

كيف يصبح عدد الأسر عددًا مضللًا للأفراد

يقدم تحديث المجلس الدنماركي سنة 2007 مثالًا مفيدًا: قاعدة البحث ضمت 243 أسرة، مجموع أفرادها 1252، وبينهم 1005 من فاقد الأوراق. لم يكن جميع أفراد الأسرة في الوضع نفسه. كما أن تصنيف الأبناء في بعض بياناته شمل بالغين يعيشون مع أهلهم. ومن ثم لا يجوز نشر مجموع أفراد الأسر باعتباره عدد فاقد الأوراق، أو قراءة فئة الأبناء باعتبارها عدد القاصرين. [7]

لا يقتصر هذا الاحتراز على دراسة بعينها. فحين تضم الأسرة أبًا فاقد الأوراق وأمًا ذات قيد معترف به وأبناء تختلف أوضاع تسجيلهم، يصبح السؤال عن “عدد الأسر المتضررة” مختلفًا عن السؤال عن “عدد الأشخاص بلا تسجيل”. كلاهما مهم، لكن لكل واحد استخدامًا. الأول قد يساعد في تنظيم الدعم الأسري، والثاني في تقدير معاملات التسوية. والخلط بينهما يضر بتصميم الحل بقدر ما يضر بدقة البحث.

كذلك يجب التمييز بين عدد الطلبات وعدد الأشخاص. قد يراجع الشخص أكثر من مرة، وقد يحتاج إلى إصدار ثم تجديد أو تصحيح. وإذا لم توضح الإدارة طريقة احتسابها، فلن نعرف هل تعني زيادة المعاملات زيادة المستفيدين أم تكرار مراجعات المستفيد نفسه. ومن هنا تأتي أهمية نشر تعريف المؤشر إلى جانب رقمه.

العينة لا تصبح تعداداً مع مرور الزمن

تختلف الدراسة التي تبحث أوضاع عدد من الأسر عن التعداد الذي يحاول حصر مجموع الفئة. ويزداد الفرق أهمية حين يصعب الوصول إلى الناس، أو يخشون الإفصاح عن وضعهم. ففي هذه الظروف تساعد الإحالات بين الأسر على الوصول إلى حالات، لكنها قد تترك آخرين خارج البحث. لذلك يجب أن نحترم ما تقوله الدراسة عن حدودها، لا أن نعطيها يقيناً لم يدّعه أصحابها.

والعدد القديم لا يتحدث عن الحاضر من تلقاء نفسه. قد تحدث ولادات ووفيات ومغادرات وتسويات فردية، وقد تتحسن قدرة الباحثين على الوصول أو تتراجع. لا يكفي إذن أن يعاد نشر الرقم في خبر حديث كي يصبح إحصاءً حديثاً. يتعين تتبع أصله: هل أنتجت الجهة بيانات جديدة، أم نقلت تقديراً معروفاً؟

ينطبق ذلك على التقرير المشترك المعد لدورة الاستعراض الدوري الشامل في يناير 2026. فعند حديثه عن مرحلة بدء البطاقات سنة 2008، يورد تقديراً يقارب خمسة آلاف ويحيل إلى تقرير سابق. لا يجيز هذا وحده تقديم العدد كتعداد ميداني أجراه الائتلاف سنة 2025. وهناك احتراز تقني إضافي: رقم الحاشية المجاور للعدد في ملف PDF ليس جزءاً منه، مهما دمجته بعض أدوات استخراج النص. [8]

لماذا تهتم الدقة أصحاب القضية

قد يقال إن الفرق بين تقدير وآخر صغير قياساً إلى الظلم الذي يعيشه الناس. لكنه ليس صغيراً في عمل يسعى إلى انتزاع إجراء قابل للتنفيذ. تحتاج الجهة المعنية إلى معرفة حجم ملفاتها، وتحتاج الأسرة إلى ألا يسقط أحد أفرادها لأن قاعدة البيانات سجلت رب الأسرة فقط. وتحتاج حملة المناصرة إلى أن يكون رقمها قابلاً للدفاع عنه، فلا ينصرف النقاش من الحقوق إلى خطأ يسهل اكتشافه.

ولا تقوم قوة المطالبة على اختيار أكبر رقم متاح. فحتى لو كان عدد الفئة أقل من بعض التقديرات، لا تصبح مشكلة الشخص الذي بقي خارج السجل أقل جدية. الحقوق ليست مكافأة تبلغها الجماعة بعد تجاوز عتبة عددية. وإظهار محدودية العدد، إن ثبتت، قد يوضح قابلية المعالجة؛ لكنه ليس شرطاً أخلاقياً لاستحقاقها.

في الاتجاه المقابل، يمكن أن يخفي الرقم الصغير دائرة أوسع من الأثر. فالوثيقة الناقصة عند شخص قد تعطل شأنًا أسرياً يخص آخرين. ولذلك يميز الكتاب بين أصحاب الوضع الوثائقي نفسه وبين المتأثرين به داخل الأسرة. هذا تمييز تحليلي، وليس وسيلة لجمع مجموعتين متداخلتين ورفع الحصيلة.

سجل يحمي الناس ولا يعرضهم

حين نقترح تحسين البيانات، لا نقصد نشر ملفات الأشخاص على الجمهور. ما يحتاج إليه النقاش العام هو عدد مجمع، وتعريف للفئة، وتاريخ تحديث، وبيان لمنهج العد، ومؤشرات على إصدار الوثائق ومعالجة الطلبات. أما أسماء أصحاب الحالات وعناوينهم وتفاصيل أسرهم فتحتاج إلى حماية تختلف عن مقتضيات نشر إحصاء.

وعلى أي عملية حصر جديدة أن تجيب عن سؤال الثقة: لماذا تُجمع المعلومة، ومن يطلع عليها، وفي أي إجراء ستستخدم؟ لا يكفي أن يقال للناس إن تعبئة الاستمارة قد تساعدهم من دون بيان أثرها. فمن حقهم ألا تتحول حاجتهم إلى الأوراق إلى موافقة مفترضة على تداول تفاصيل حياتهم بلا حدود.

نخرج من مراجعة المصطلحات والأعداد بقاعدة بسيطة: نذكر ما نعرفه على قدر ما يثبتته المصدر. فإذا كان العدد تقديرًا قلنا إنه تقدير، وإذا تعلق بعينة سميناء العينة، وإذا لم نجد تعدادًا حديثًا لم نخترع واحدًا. بهذا وحده يمكن أن ينتقل الكتاب من جمع أخبار عن الفئة إلى تفسير موثق لقضيتها. لكن كيف خرجت تلك القضية أصلًا من الخوف الفردي إلى المجال العام؟

الفصل الرابع: من الخوف الفردي إلى قضية معلنة

يرتبط اسم حسني غزال في الأدبيات المبكرة للحالة بلحظة انكشافها أمام جمهور أوسع. يروي تقرير صحفي لعلي ضاحي، نشرته "الحياة" في يناير 2006 وحفظ موقع "شاهد" نسخته، أنه أوقف عند حاجز للجيش قرب مخيم عين الحلوة، فحاول الفرار وقُتل، وأن هويته تبينت مزورة. ويؤرخ تقرير المجلس الدنماركي الحادثة بسبتمبر 2001. [9] لا يتيح ما بين أيدينا إعادة بناء التحقيق القضائي، ولا يبرر إضافة تفاصيل عن اللحظات الأخيرة لم تنشرها المصادر. ما نستطيع قوله هو أن الواقعة أصبحت مدخلاً إلى اكتشاف مشكلة أوسع من ورقة يحملها شخص واحد.

تكشف هذه البداية عن وجه قاسٍ للخفاء: يمكن أن يعيش أناس سنوات في محيط يعرفهم، ثم لا يصبح وضعهم موضوعاً عاماً إلا بعد مأساة. لكن غياب النقاش السابق لا يعني أن المعاناة بدأت حين كُتب عنها. الجديد كان خروجها إلى المجال الذي تستطيع فيه جمعية أن تبحثها، وصحيفة أن تسأل عنها، ومسؤول أن يواجه مطالبة بشأنها.

السؤال الذي تغير

عندما ينظر إلى واقعة بوصفها مخالفة فردية فقط، ينحصر السؤال في صحة المستند. أما عندما يكتشف وجود أشخاص آخرين يواجهون نقص الاعتراف ذاته، فإن السؤال يتسع: لماذا تعذر حصولهم على وثائق مقبولة؟ وما الطريق المتاح لهم لتصحيح وضعهم؟ هذا الاتساع لا يلغي ضرورة التحقق من صحة الأوراق ولا يبرر تزويرها؛ بل يمنع أن يحل بحث المخالفة محل البحث عن أسباب استمرار مآزق معلوم.

فالقانون الذي يعاقب على مستند غير صحيح يحتاج، من جهة أخرى، إلى إجراءات يستطيع الشخص استخدامها للوصول إلى مستند صحيح. وإلا بقيت المراجعة محصورة في مواجهة العارض، بينما تتكاثر الظروف التي تعيد إنتاجه. هذه نقطة في تصميم الحماية والإدارة، وليست حكماً على ملف غزال الذي لا ندعي الاطلاع على جميع أوراقه.

وثمة معنى آخر لظهور القضية: خروج الفرد من اعتقاده بأنه الوحيد الذي يواجه المشكلة. عندما تتبادل الأسر المعرفة بأوضاعها، تستطيع أن تميز العائق المتكرر من الخطأ العارض، وأن تصوغ مطلباً يتجاوز استثناء لشخص. لكن بلوغ هذه المرحلة يحتاج إلى ثقة؛ فالكشف عن النقص في الأوراق قد يُشعر صاحبه بأنه يعرض نفسه للملاحقة بدل أن يطلب الحماية.

المعرفة التي احتاجت إلى طرق أبواب الناس

يذكر تقرير المجلس الدنماركي أن "حقوق" أجرت دراسة استطلاعية في ديسمبر 2002، ثم جاء العمل الميداني المشترك الأوسع في 2004. [10] هذه المحطات مهمة لأنها تنقل القضية من الانطباع عن وجود مجموعة

مجهولة إلى ملفات وتجارب يمكن دراستها. ولم يكن مجرد إعلان استطلاع كافيًا؛ كان يلزم الوصول إلى الأسر، وتوضيح الأسئلة، وجمع روايات لا تفترض سلفًا أن الجميع يحمل التاريخ نفسه.

ولأن وضع الناس نفسه قد يجعلهم مترددين في الكلام، فإن للباحث مسؤولية تتجاوز صحة الاستمارة. ينبغي ألا يعد بنتيجة لا يملكها، وألا يجعل المشاركة شرطًا للمساعدة، وألا يقدم نشر القصة باعتباره ضمانًا لحلها. من حق الشخص أن يرفض الحديث، وأن يطلب إخفاء اسمه، وأن يفهم الفرق بين جمع المعلومات وتقديم طلب رسمي إلى جهة مختصة.

ويظهر هنا فضل العمل الذي لا تلتقطه العناوين عادة: الباحث الميداني الذي يصل إلى الأسرة، ومن يراجع البيانات، ومن يساعد على قراءة ورقة قديمة، ومن يشرح حدود اختصاص الجمعية. لا ينسب هذا الكتاب إلى هؤلاء نجاحات لم يوثقها، لكنه لا يختصر مسار التوثيق بأسماء المتحدثين في المؤتمرات. لذلك أعد سجل للمساهمين من صفحات الدراسات نفسها، لا من شهرة الأسماء وحدها.

حين تقترن الدراسة بمساعدة قانونية

وصفت سينثيا بيتريغ سنة 2006 انتقال المجلس الدنماركي إلى الاستشارة والمناصرة القانونية، وإعداد ملفات أسر وعرضها على جهات لبنانية وفلسطينية ودولية. وذكرت مسارات مختلفة شملت تجديد وثائق سابقة ومتابعة قضايا إثبات هوية. هذه شهادة من داخل برنامج العمل، تُقرأ في زمنها وبوصفها وصفًا لما استطاع البرنامج فعله، لا دليلًا على تسوية جميع الحالات.[11]

يحمل الانتقال من التقرير إلى الملف الفردي فرقًا مهمًا. التقرير يكشف النمط ويبرر الحاجة إلى سياسة عامة؛ والملف يختبر ما يحدث عندما يحاول شخص استخدام الإجراء المتاح. فإذا احتاج كل طلب إلى تدخل خاص، كانت النتيجة الفردية مهمة لأصحابها، لكنها تكشف أيضًا أن الطريق الاعتيادي لا يكفي بعد. وإذا تعذر الطلب، يصبح تفسير التعذر مادة لتحسين القاعدة بدل ترك الأسرة عند نهاية المراجعة.

وهنا لا يصح أن نسأل فقط: هل انتهت القضية؟ هذا سؤال ضروري في تقييم الحصيلة العامة، لكنه ليس المقياس الوحيد لعمل المناصرين. فقد يسهم العمل في تخفيف خوف شخص، أو إثبات واقعة، أو توسيع خدمة، أو جعل جهة تعترف بوجود المشكلة. وتبقى هذه النتائج ذات قيمة، مع بقاء السؤال الأكبر عن سبب عدم تحولها إلى حماية عامة ومستقرة.

من كشف الوجود إلى مساءلة المسؤولية

تفتح مرحلة البدايات طريقين متلازمين. أولهما توثيق الناس واحتياجاتهم، وثانيهما تحديد الجهة التي تملك معالجة العائق. فإذا اقتصر العمل على الطريق الأول، فقد تتكرر الدراسات وتصبح حياة الأسرة مادة معروفة من دون تغيير في معاملتها. وإذا اقتصر على الثاني من دون معرفة الوقائع، جاءت المقترحات عامة لا تصلح للحالات المختلفة.

الباب الثاني: حياة الأسرة أمام أبواب موصدة

الفصل الخامس: طفل يولد وملف لا يفتح

لا تنشئ الورقة الطفل. إنه موجود، وله اسم وعلاقات وحاجات، قبل أن تكتمل أي معاملة تخصه. لكن غياب التسجيل قد يجعل هذا الوجود أصعب إثباتاً أمام المؤسسات التي يحتاج إليها. لذلك يجب التمييز بين الحق في الشخصية القانونية وبين الوسيلة التي تساعد على إثبات وقائع الحياة وممارسة الحقوق. لا يتحول الطفل إلى شخص أقل وجوداً لأن ملفه ناقص؛ الذي يحتاج إلى المعالجة هو عجز النظام عن ضمان الاعتراف الفعال به.

تجعل اتفاقية حقوق الطفل تسجيل الولادة مباشرة بعد حدوثها، والاسم، واكتساب الجنسية، وحماية عناصر الهوية، موضوعات حقوقية مترابطة. لكنها ليست مترادفات: تسجيل ولادة في لبنان لا يعني بذاته منح الجنسية اللبنانية. وحماية هوية الطفل لا تتوقف على تقديمه بوصفه طالب تجنيس. لهذا التفريق أثر مباشر في النقاش حول أبناء فاقد الأوراق، حيث يمكن أن يبتلع الخلاف السياسي حول الجنسية مطلباً مدنياً أولياً هو إثبات أن طفلاً ولد، ولمن ينتسب.[1]

واقعة جديدة داخل مشكلة موروثة

يأتي الطفل إلى أسرة قد يكون وضعها الوثائقي معلقاً منذ سنوات. وبحسب طبيعة العائق، قد تحتاج ولادته إلى أوراق تخص الوالدين، أو إلى استكمال إثبات الزواج، أو إلى إجراء لا تملك الأسرة شروطه بسهولة. وفي هذه النقطة يصبح فصل ملف الطفل عن تعقيدات الماضي ضرورة عملية، لا مجرد شعار عن البراءة.

لا يعني الفصل إهمال صحة النسب أو سلامة السجلات. المقصود ألا تبقى واقعة الولادة بلا طريق للإثبات إلى أن تحل جميع المسائل المتنازع عليها في وضع الأب أو الأم. يمكن للإجراء أن يحدد ما ثبت، وما يحتاج إلى استكمال، وأين يحفظ الطلب، وكيف تصحح البيانات. أما إبقاء الأمر كله خارج السجل فلا يقدم ضماناً أفضل لصحة المعلومات؛ وقد يجعل التحقق أصعب مع مرور الزمن.

كما أن تأجيل التسجيل لا يؤجل نمو الطفل. تتغير حاجاته، ويدخل مرحلة المدرسة، ويحتاج إلى أوراق ترتبط بعمره. ولهذا يكون للمعاملة أثر يتجاوز لحظة تقديمها. وإذا احتاجت الأسرة إلى معونة قانونية، فإن تقديمها في وقت مبكر قد يمنع انتقال المسألة إلى مسار أطول وأكثر كلفة لاحقاً.

وثيقة الولادة ليست نهاية الطريق

ينبغي ألا يُلام الأهل تلقائياً لأنهم يقولون إن عندهم شهادة ولادة بينما لا يملك طفلهم قيداً مكتملاً. قد تكون الأسرة قد حصلت على مستند يثبت وقوع الولادة، لكنها لم تتمكن من استكمال بقية الإجراءات. ويجب على من يشرح لها الطريق أن يسمي المرحلة بدقة: هل المطلوب إثبات الواقعة، أم تصديق مستند، أم تسجيله لدى الجهة المختصة، أم استخراج وثيقة من سجل قائم؟

يفيد هذا التفصيل في توجيه المساعدة. فليس كل نقص يعالج بمراجعة الجهة نفسها، ولا كل رفض يتعلق بسبب واحد. وقد يحتاج الأمر إلى تصحيح اسم أو إثبات رابطة أسرية، وقد يتعلق بعدم قبول مستند قائم. من دون تشخيص العائق يمكن أن تُرسل الأسرة إلى مكان لا يملك الحل، فتستهلك وقتها ونفقاتها وتعود بالنقص نفسه. والمساعدة المفيدة لا تقتصر على تسليم قائمة شروط. ينبغي أن يفهم الأهل معنى كل شرط، وما إذا كانت له بدائل، وما المهلة التي يجب مراعاتها، ومن يتابع الطلب إذا تعذر استكمالها. وهذه معلومات يفترض أن تكون متاحة بلغة مفهومة، لا معرفة خاصة لا يصل إليها إلا من يملك وسيطاً.

ما طلبته لجنة حقوق الطفل

في ملاحظاتها بشأن لبنان سنة 2017، دعت اللجنة إلى تبسيط متطلبات التوثيق وإزالة عوائق تسجيل الولادات، وتناولت تحديداً أطفال الآباء الفلسطينيين غير المسجلين لدى الأونروا في لبنان وغير المعترف بهم لدى السلطات اللبنانية. وأوصت ببطاقات خاصة صالحة، وتيسير إصدارها وتجديدها، والاعتراف لها بالوضع نفسه الذي يمنحه التسجيل الرسمي. كما تناولت تسهيل التسجيل لمن تجاوزوا السنة الأولى من العمر.[2]

هذه التوصيات تضع معياراً يتجاوز امتلاك ورقة ما. السؤال هو أن تكون الوثيقة صالحة وأن يعترف بأثرها. فإذا ظلت الأسرة مضطرة إلى الدفاع عن قيمتها عند كل استخدام، فإن إصدارها لم ينه الحاجة إلى ضمان الاعتراف بها. وإذا كانت تجدد بانتظام ولكنها لا تفتح الطريق إلى بقية الحقوق، فإن تكرار التجديد وحده لا يكفي لتقييم النجاح.

ولا يصح اختزال توصية اللجنة في طلب إداري ثانوي. فهي تتصل بكيفية تنفيذ حقوق طفل لا يملك اختيار تاريخ وصول أسرته ولا تغيير وضع والده. وما يتوجب على المؤسسات هو تنظيم استجابتها لهذا الواقع، لا انتظار أن يصبح الطفل بالغاً ثم مساءلته عن نقص بدأ قبل قدرته على اتخاذ أي قرار.

حقوق لا تتوقف على اكتمال الملف

تسجيل الولادة ضرورة، لكنه لا ينبغي أن يتحول إلى ذريعة لتعطيل الحماية إلى حين إنجازها. فالطفل قد يحتاج إلى المدرسة أو الرعاية الصحية أثناء نظر الطلب. وإذا كانت هناك مسألة إثبات غير محسومة، وجب البحث عن طريقة تتيح الخدمة وتحفظ المعلومات اللازمة، بدل نقل كلفة الخلاف كله إلى الطفل.

ويجب أن يكون التعامل مع بياناته حذراً. ليس من الضروري أن يعرف زملاؤه تفاصيل وضع أسرته حتى تتمكن المدرسة من متابعته، ولا أن تنتشر أوراقه بين جهات لا صلة لها بالطلب. وتحتاج الأسرة إلى تمييز واضح بين البيانات اللازمة للخدمة والبيانات التي تجمع لغرض التسوية القانونية. فالحماية من التهميش تشمل طريقة تداول المعلومة، لا قرار القبول وحده.

كما ينبغي تجنب لغة تصف الطفل نفسه بأنه غير شرعي أو غير موجود. قد يكون الإجراء غير مكتمل أو الوضع الإداري غير مسوى، أما الطفل فلا يستمد قيمته من اكتمال الملف. واللغة التي تستخدمها المؤسسة لا تحل محل الحق، لكنها قد تحميه من وصمة إضافية لا ضرورة لها.

منع الانتقال إلى الجيل التالي

عند تقييم أي تسوية، يكون أحد أهم الأسئلة ما إذا كانت تعالج أصحاب الطلبات الحاليين وحدهم أم تمنع تكرار المشكلة لدى أبنائهم. فإصدار وثيقة لشخص بالغ من دون بيان طريق تسجيل الوقائع الأسرية قد يترك أصل المشكلة قائماً. ومن هنا تأتي الحاجة إلى ربط المعالجة بوحدة الأسرة وبإجراءات الولادة والزواج والتصحيح.

ولا يفترض هذا الربط منح كل أفراد الأسرة وضعاً متطابقاً في جميع الجوانب. إنه يقتضي أن يكون اختلاف الأوضاع معلوماً ويمكن التعامل معه، وأن يجد كل طفل طريقاً لإثبات وقائعه والحصول على الحماية. بذلك يصبح الإصلاح أكثر من حملة محدودة لإصدار بطاقات؛ يصبح قاعدة تمنع أن يبدأ الابن رحلته من النقطة التي توقف عندها أبوه.

في الفصول التالية سنرى أثر الوثيقة حين ينتقل الطفل من بيت الأسرة إلى المدرسة، ثم أثرها في الزواج والعمل والعلاج. والهدف من هذا الانتقال ليس تكرار قائمة الحرمان، بل تتبع الطريقة التي يتحول بها نقص واحد إلى عوائق مختلفة، تحتاج كل منها إلى استجابة محددة.

الفصل السادس :المدرسة التي تبدأ بالموافقة

في شهادة نشرها خالد طه في "المدن" سنة 2025، وصف رجب ذيب من مخيم نهر البارد انتظار الموافقة على تسجيل ابنه ثم ابنته في المدرسة نحو شهرين بعد بدء الدراسة. وبعد القبول أصبح الانتقال بين الصفوف أسهل. وقال أيضاً إن وضع أبنائه تحسن قياساً بما عرفه في طفولته. وفي التقرير نفسه، تحدثت سارة الفاهوم من البداوي عن شعورها بالاختلاف بين زميلاتها بسبب وثيقتها، وعن صعوبة شرح السبب وهي صغيرة.[3]

يجب أن نقرأ جانبي الشهادة معاً. تأخر الطفل عن الصف واقعة ذات أثر، واستمراره في الدراسة بعد الموافقة تقدم لا يجوز محوه. لا تصف هذه التجربة منعاً كاملاً ودائماً من التعليم؛ إنها تكشف باباً فُتح بعد انتظار، وسؤالاً عما كان يمكن فعله لكي يبدأ الطفل مع أقرانه.

قبل المقعد الدراسي

تتخذ مشكلة التعليم أكثر من صورة. قد تتعلق بالدخول إلى المدرسة، أو بالوثائق المطلوبة للامتحان، أو بالحصول على شهادة معترف بها، أو بالانتقال إلى جامعة. والقول إن الطفل "يدرس" لا يجيب وحده عن هذه المراحل. كما أن عدم قدرته على إنجاز مرحلة لا يعني أن كل المراحل أغلقت في وجهه.

في واقعة رجب ذيب، كما نقلها التقرير، كان طلب الموافقة الإدارية سابقاً على بدء التعليم الفعلي. هنا يظهر فرق بين معالجة الملف وإتاحة الدوام أثناء معالجته. قد تكون للمدرسة أسئلة مشروعة بشأن مسؤوليتها عن الطفل والبيانات التي تحتاج إليها، لكن تنظيم جواب هذه الأسئلة ينبغي ألا يترك موعد الالتحاق معلقاً بلا حماية تعليمية.

ولذلك يحتاج الإجراء المنصف إلى بيان ما إذا كان القبول المؤقت ممكناً، ومن يقرره، وكيف يسجل حضور الطفل، وما الذي يحدث إن طال النظر في ملفه. فوجود موظف أو مدير يرغب في المساعدة ليس بديلاً عن قاعدة معلومة تحميه وتحمي الطالب. والقاعدة الواضحة تمنع أن يختلف مصير طفلين بسبب اختلاف الجهة التي راجعتها أسرتهما.

التأخر الذي لا يظهر في قرار القبول

حين تصل الموافقة، قد يبدو الملف منتهياً في سجل الإدارة. لكن الطفل يدخل صفّاً بدأ قبله. ومن ثم يحتاج تقييم المعالجة إلى السؤال عما إذا كان قد لحق بما فاتته، وما الدعم الذي يتيح ذلك. لا ننسب إلى الطفل المذكور صعوبة دراسية لم يثبتها التقرير؛ المقصود أن الموافقة المتأخرة لا تصح تلقائياً كل ما يمكن أن يترتب على التأخير.

كما يتحمل الأهل عملاً إضافياً لا تسجله عادة إحصاءات الالتحاق: مراجعات وانتظار وتفسير للوضع ومتابعة لجواب لم يصل بعد. وقد يملك بعضهم قدرة أكبر على المتابعة أو معرفة بالجهة المختصة. فإذا أصبح هذا الفارق هو العامل الحاسم، لم يعد تكافؤ الوصول إلى التعليم مضموناً، حتى إن انتهت بعض الحالات إلى قبول ناجح.

وهنا يجب التمييز بين الصعوبات العامة التي تصيب مدارس تعاني نقص الموارد، والعائق الخاص الذي يضاف بسبب الوثائق. الاكتظاظ ونقص الإمكانيات قد يؤثران في طلاب كثيرين؛ أما تأخير القبول لأن نوع الورقة مختلف فيحتاج إلى معالجة أخرى. وضع المشكلتين في جملة واحدة قد يخفي ما يمكن إصلاحه إداريًا حتى في ظروف مالية صعبة.

سؤال الاختلاف داخل الصف

تلقت شهادة سارة الفاهوم إلى جانب لا يظهر في عدد المقاعد: كيف تفهم الطفلة سبب اختلاف وثيقتها، وكيف تجيب عن أسئلة الآخرين؟ ليس من واجبها أن تصبح خبيرة في تاريخ السجلات لكي تشرح حقها في الوجود بين زميلاتها. ومن مسؤولية المدرسة أن تعالج المعاملة بما يحفظ خصوصيتها ولا يحولها إلى تعريف علني بها.

لا تتيح شهادة واحدة تشخيص الحالة النفسية لجميع الأطفال. لكنها تمنحنا سببًا واضحًا للنظر إلى طريقة تعامل المؤسسة مع الملف. هل تسأل الطفل أمام الآخرين عما لا يملكه؟ هل تكرر وصفه بفقدان الأوراق حين لا تدعو حاجة إلى ذلك؟ هل يعرف العاملون كيف يشرحون له الإجراء دون تحميله مسؤولية وضع أسرته؟ هذه أسئلة يمكن إدراجها في التدريب اليومي، ولا تتطلب انتظار تسوية سياسية كبرى.

ومن المفيد كذلك أن يكون للطفل أو أسرته طريق واضح للإبلاغ عن الإحراج أو المعاملة التمييزية. فالقبول في المدرسة لا يمنع تلقائيًا كل أشكال التهميش داخلها. وقد تحتاج المؤسسة إلى تصحيح سلوك أو شرح مسألة إدارية، من دون تحويل الشكوى إلى خصومة تهدد استمرار الطالب.

من الدراسة إلى الشهادة

يصف تقرير "شاهد" الصادر في فبراير 2012 صعوبات تتعلق بالاعتراف بالدراسة واستكمال الوثائق والشهادات، ضمن عرضه أوضاع الفئة آنذاك. [4] لا يجوز نقل كل تفاصيل هذا الوصف إلى سنة 2026 وكان الزمن لم يتحرك. لكنه يلفت إلى سؤال يظل ضروريًا في أي تقييم حديث: هل يتيح المسار التعليمي الوصول إلى إثبات مؤهل يمكن استخدامه؟

لا يكفي أن تسمح مؤسسة للطالب بحضور الدروس ثم تترك مصير شهادته غامضًا إلى نهاية السنوات. ينبغي بيان المتطلبات مبكرًا، وتحديد الجهة التي تستطيع تسوية النقص، وتجنب مفاجأته بعائق كان معروفًا منذ البداية. وإذا كان هناك استثناء يتيح الامتحان أو التصديق، فإن نشر شروطه يحول دون بقائه امتيازًا لمن يعرف كيف يصل إليه.

ويختلف ذلك عن ضمان القبول في كل تخصص أو جامعة. فالحق في التعليم لا يلغي الشروط الأكاديمية المشروعة. موضوعنا هو ألا يستخدم نقص وثائقي قابل للمعالجة في إغلاق الطريق قبل النظر إلى كفاءة الطالب، وألا تُخلط معايير التحصيل بمعايير إثبات الهوية من دون ضرورة واضحة.

عندما يسبق القلق التخرج

عرض تقرير "المدن" نفسه تجربة الطالب الجامعي محمد حسن، الذي وصف تأخر معاملاته الدراسية، وأبدى قلقه من فرص العمل بعد الدراسة. [3] لا يثبت هذا القلق نتيجة مستقبلية حتمية؛ لكنه يبين كيف يمكن أن يدخل سؤال الوثيقة في تصور الطالب لما سيأتي، قبل أن يبدأ البحث عن وظيفة.

ويجب ألا يصبح الحديث عن صعوبة العمل مبررًا لتقليل قيمة التعليم. فالاستجابة المنصفة هي إزالة العوائق المتتابة، لا إقناع الشاب بأن تعلمه لن يفيد. كما ينبغي أن تتعاون جهات التعليم والمساعدة القانونية في توضيح ما تحتاج إليه المراحل اللاحقة، مع تجنب إعطاء وعود لا تملك المؤسسة تحقيقها.

يمكن قياس التقدم في هذا المجال بمؤشرات أكثر دقة من إعلان عام عن إتاحة التعليم: زمن البت في طلب القبول، وعدد حالات الدوام المؤقت، والقدرة على دخول الامتحان، وتسليم الشهادة وتصديقها، وآلية الاعتراض على الرفض. هذه مؤشرات يقترحها الكتاب للمتابعة؛ وليست بيانات ندعي أن جهة ما تنشرها بالفعل.

إن المدرسة التي تستوعب اختلاف الوضع الوثائقي لا تعفي الدولة أو الجهات الفلسطينية من متابعة التسوية. إنها تمنع أن يدفع الطفل ثمن التأخر في الوصول إليها. ويصبح نجاحها أوسع حين تحميه أثناء الدراسة وتتيح له إنهاءها بمؤهل يمكن الاعتراف به، من غير أن تضطره إلى شرح القضية كلها عند كل انتقال.

الفصل السابع: زواج قائم وأسرة لا تكتمل في الأوراق

قال عيسى العيسى في شهادة نشرتها بوابة اللاجئين الفلسطينيين في أبريل 2021 إنه لم يتمكن منذ أربعة وثلاثين عامًا من إثبات زواجه، وإن أولاده غير مسجلين. وربط ذلك بقلقه على استمرار تعليمهم. هذه رواية صاحبها عن وضع أسرته في تاريخ النشر؛ لا نملك ملفها القضائي والإداري كي نحدد جميع المراجعات التي قامت بها أو أسباب كل جواب تلقتة.[5]

مع ذلك تضع الشهادة أمامنا صورة محددة للمشكلة: أسرة تعيش حياتها، بينما لا تنعكس روابطها في التسجيل الذي تحتاج إليه. ليس الزواج هنا فكرة مؤجلة فحسب؛ ثمة علاقة قائمة وأبناء كبروا، ومسافة طويلة بين حياة الأسرة وبين اكتمال أوراقها.

عقد الزواج وتسجيله

يجب التمييز بين انعقاد الزواج وفق النظام المختص، وإثباته، وتسجيله لدى الجهات المطلوبة. قد يحمل الزوجان مستندًا بشأن العلاقة، ومع ذلك يواجهان عائقًا في استكمال التسجيل. ولا يصح أن نستنتج من عبارة “غير مسجل” أن الزواج باطل، أو أن ننقل إلى كل أسرة حكمًا يخص حالة أخرى. المسألة تتطلب معرفة الجهة التي صدر عنها العقد، والإجراء المتبقي، وسبب تعذره.

ولهذا فإن وصف المشكلة الحقوقية لا يغني عن المساعدة القانونية الفردية. فالأسرة تحتاج إلى من يقرأ أوراقها ويحدد الطريق المتاح لها، لا إلى جواب عام بأن الجميع محرومون أو أن الحل واحد. وفي المقابل، لا ينبغي أن يستخدم اختلاف التفاصيل ذريعة لإنكار نمط متكرر يحتاج إلى إصلاح في القاعدة والإجراءات.

ويزيد تعدد الجهات صعوبة الأمر إذا لم تتضح العلاقة بين وظائفها. فإثبات الأصل الفلسطيني لا يقوم مقام تسجيل عقد، ولا تستطيع مؤسسة إغاثة أن تمنح بنفسها الأثر الذي يختص به سجل مدني لبناني. يمكنها أن تساعد أو تحيل أو تتحقق من معلومات لديها، لكن ذلك يختلف عن السلطة القانونية لإتمام المعاملة. ومعرفة هذا الفرق تحمي الأسرة من المراجعات التي تنتهي بإعادتها إلى نقطة البداية.

أثر العائق في الطرف الآخر

لا يتوقف أثر نقص أوراق أحد الزوجين عنده. فقد يكون للطرف الآخر تسجيل معترف به، لكنه يعجز عن إظهار وضعه الأسري الجديد في السجل نفسه. وهنا يجب ألا تختزل المشكلة بعبارة عن “أسرة فاقدة للأوراق” تخفي أن داخلها أوضاعًا مختلفة. التصحيح يحتاج إلى رؤية كل رابطة وكل شخص، لا إلى نقل وصف رب الأسرة إلى الجميع آليًا.

ويصبح هذا التمييز أكثر إلحاحًا عندما تحتاج المرأة إلى إثبات الزواج أو الأمومة أو متابعة شأن يخص أبنائها. فالمسألة لا تعالج بتحميلها واجب الحصول على ورقة لا تملك الجهة التي تمنحها قرار إصدارها، ثم اعتبار عدم

تقديمها تقصيرًا شخصيًا. ينبغي أن تكون لها إمكانية فعلية في متابعة الوقائع التي تخصها وتقديم الأدلة وطلب جواب معلل.

كما أن تغيير حال الأسرة، بالانفصال أو وفاة أحد أفرادها، قد يجعل تأخر توثيق العلاقات أشد تعقيدًا. لا ندعي وقوع نتيجة بعينها في شهادة العبسي؛ هذه احتمالات قانونية وعملية تفسر أهمية عدم تأجيل الإثبات. فكلما طال الزمن قد يصعب الوصول إلى شاهد أو مستند كان متاحًا سابقًا.

الأم ليست هامشًا في الملف

تثير قضية أبناء فاقد الأوراق مسألة التمييز المرتبط بنقل الجنسية والوضع القانوني داخل الأسرة. ويجب شرحها من دون جمع مسائل مختلفة في عبارة واحدة. جنسية الأم اللبنانية موضوع، وتسجيل الأم الفلسطينية لدى جهة لبنانية موضوع آخر، وأهليتها وأهلية أبنائها لخدمات الأونروا موضوع ثالث. قد تتقاطع النتائج، لكن القواعد والجهات المختصة ليست واحدة.

وفي ما يتعلق بالجنسية، يتضمن سجل لبنان لدى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحفظًا على المادة 9(2)، الخاصة بتساوي حقوق النساء والرجال بشأن جنسية الأطفال. كما عادت لجنة الاتفاقية إلى مسألة الجنسية في ملاحظاتها بشأن لبنان سنة 2022. [6] سنناقش الإطار القانوني في بابه؛ وما يهم هنا هو أن وضع الأم ليس تفصيلًا ثانويًا في فهم استمرار العائق لدى الأبناء.

ولا يعني وجود تحفظ أن يصبح كل أثر يقع على المرأة والأسرة خارج النقاش الحقوقي. ينبغي تحديد ما يغطيه النص المتحفظ عليه، وما الواجبات الأخرى المتعلقة بالتسجيل والخدمات وعدم التمييز والحماية. وهذا أدق من القول إن التحفظ حل كل الإشكالات لصالح الدولة، أو أنه غير موجود فلا حاجة إلى مناقشته.

حين يتدخل الملف في القرار الشخصي

لا يتيح الأرشفة المتاح حساب عدد الزيجات التي لم تتم بسبب الأوراق، ولا تعيين أثر واحد على اختيارات جميع الشباب. لذلك لا يقدم الكتاب نسبًا عن العزوف عن الزواج من دون دراسة تسندها. لكنه يستطيع أن يسأل عما تعنيه معرفة الشاب أو الشابة مسبقًا بأن تسجيل الأسرة المقبلة قد يواجه عائقًا.

يختلف هذا القلق عن الخلاف بين شخصين أو عن ظروف المعيشة العامة. إنه يرتبط بقدرة مؤسسة على إثبات علاقة ووقائع مستقبلية. وإزالة الغموض عن الطريق المتاح تمنح الناس قدرة أفضل على اتخاذ قراراتهم، من دون أن يكون هدف الجهة الحقوقية توجيههم نحو الزواج أو الامتناع عنه.

ومن الضروري ألا تستخدم هذه الصعوبات لتقديم أصحاب القضية بوصفهم أشخاصًا عاجزين عن بناء أسر أو رعاية أبنائهم. الشهادة نفسها تدل على حياة أسرية ممتدة وعلى اهتمام بالمستقبل. الذي نناقشه هو الحماية التي تحتاج إليها هذه الحياة، لا تقييم صلاحية أصحابها الاجتماعية أو الأخلاقية.

وحدة الأسرة في أي تسوية

عندما تمنح جهة وثيقة لفرد، ينبغي أن يوضح الإجراء أثرها على تسجيل زواجه وأبنائه، وما الذي يحتاج إلى طلب مستقل. فالحل الذي يسهل حركة الأب ويترك وقائع الأسرة معلقة يبقى محدودًا، وإن كانت فائدة الحركة مهمة. والتقييم المنصف يجمع بين الاعتراف بالفائدة وتحديد ما لم تعالجه.

ولا يجوز أن تتحول وحدة الأسرة إلى حجة لحجب الحماية عن الجميع إلى أن يحسم كل ملف. يمكن تنظيم خطوات مترابطة مع الحفاظ على حق كل شخص في إجراء يخصه. والمطلوب أن تعرف الأسرة ترتيب المراجعات، وأن تتبادل الجهات المعلومات الضرورية بصورة مشروعة، وألا تطلب منها أدلة متناقضة يستحيل تقديمها معًا.

وتكشف شهادة العبسي، في هذا السياق، ما لا تظهره عبارة “متابعة الملف” الرسمية عادة: خلال سنوات المتابعة يكبر الأطفال وتتغير حاجاتهم.

لذلك يجب أن يقاس تقدم التسوية بقدرتها على تسجيل الوقائع وتمكين الأسرة من استخدام إثباتها، لا بعدد اللقاءات التي ذكرت فيها القضية.

الفصل الثامن: العمل والعلاج وكلفة الانتظار

في شهادته المنشورة سنة 2021، تحدث أسامة نجار عن ارتفاع كلفة العملية الجراحية والمتابعة الصحية، وانتقد تقصير الجهات الفلسطينية في مساعدته. لا يقدم الخبر كشفاً طبياً أو حساباً مفصلاً للنفقات؛ لكنه ينقل شكوى واضحة عن حاجة علاجية وعن شعور بأن الجهات التي تمثله لا تستجيب بما يكفي. [7]

تجمع هذه الشكوى بين مسألتين ينبغي التفريق بينهما عند البحث عن حل: القدرة المالية على تلقي العلاج، والوضع الوثائقي الذي يحدد طريق الوصول إلى المساعدة أو التغطية. فقد يحتاج مريض إلى دعم مالي مهما كان نوع بطاقته، وقد يكون وجود المال غير كافٍ لحل عائق متعلق بالتسجيل أو أهلية الاستفادة. ولهذا لا ينهي التبرع لحالة عاجلة بالضرورة المشكلة التي ستواجهها عند الحاجة التالية.

الإصلاح الذي يقف عند شرط التسجيل

توضح صفحة لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني عن الضمان الاجتماعي أن تعديل سنة 2010 ربط الاستفادة العامل الفلسطيني بالشروط المحددة فيه، ومنها التسجيل لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين. كما بقي نطاق الاستفادة محدوداً ولم يشمل جميع فروع الضمان. [8] لذلك لا يكفي إعلان تخفيف قيد عن "العامل الفلسطيني" لاستنتاج أن فاقد الأوراق يستطيع استخدامه. يجب قراءة من يشمله النص، وما الإثبات الذي يطلبه.

هذه إحدى النقاط التي تضيع عندما تذكر حقوق الفلسطينيين في لبنان بصيغة عامة. قد يستفيد بعض المسجلين من تعديل، بينما يظل آخرون خارجه بسبب الشرط السابق على الاستفادة. ومن حق أصحاب التحسين أن يُعترف بما تحقق لهم؛ ومن حق المستبعدين أن تُسمى الفجوة التي بقيت. الدقة لا تقلل أهمية الإصلاح، بل تبين حدوده.

وتحتاج دراسة العمل إلى التمييز بين السماح بمهنة، وإجازة العمل، وعلاقة العمل الفعلية، والانتساب إلى صندوق أو نقابة. قد يحل إجراء واحد عائناً منها ويترك غيره. ولهذا لا نعرض في هذا الكتاب قائمة مبسطة توحى بأن بطاقة التعريف تفتح جميع المهن أو أن فاقدها ممنوع من أي نشاط على الإطلاق. المقصود هو فحص الطريق إلى عمل قانوني محمي يمكن إثباته والمطالبة بالحقوق الناشئة عنه.

الحاجة إلى الأجر وضعف القدرة على المطالبة

من يعمل من دون حماية واضحة قد يجد نفسه أضعف عند تأخر الأجر أو وقوع إصابة أو انتهاء العلاقة. لا يعني ذلك أن كل صاحب عمل يستغل فاقدي الأوراق، ولا يتيح تقدير معدل الاستغلال من دون بيانات. لكنه يحدد خطراً ينبغي أن تتصدى له القواعد: ألا يصبح خوف العامل من وضعه الإداري سبباً لامتناعه عن طلب حقه.

ويتطلب هذا مساعدة قانونية تفصل بين إثبات علاقة العمل وبين الأسئلة الأخرى التي قد تثار بشأن الإقامة أو التسجيل. فالقدرة على شرح الاختصاص والطريق المتاح أهم من وعد العامل بأن شكواه ستنتج حتماً. كما ينبغي ألا يضطر إلى الاعتماد على نفوذ شخصي ليستطيع مجرد تقديم روايته ومستنداته.

ويؤثر انتظام الدخل في بقية حياة الأسرة. فإذا كان العمل متقطعاً أو صعب الإثبات، أصبح توفير كلفة مراجعة إدارية أو علاج أكثر صعوبة. لكننا لا نختزل كل فقر تعيشه الفئة في نقص الوثائق؛ فهناك أزمات عامة وظروف سوق عمل. ما نبخته هو العبء الإضافي الذي يمكن أن تخلقه القواعد أو الممارسة تجاه شخص يواجه أصلاً تلك الظروف.

أي علاج وأي تغطية

يفرق تقرير "شاهد" لسنة 2012 بين الوصول إلى المعاينة الأولية والصعوبات التي تواجه الاستشفاء. [9] هذا التمييز مفيد في فهم الشكوى، مع ضرورة الرجوع إلى القواعد والممارسة في زمن كل واقعة. فلا يجوز أن نحول عبارة عن إتاحة عيادة إلى دليل على تغطية العملية الجراحية، أو أن نحول صعوبة الاستشفاء إلى إنكار لكل خدمة قدمت.

يتكون المسار العلاجي من مراحل: معرفة الجهة التي تستقبل الحالة، وتحديد أهليتها، والحصول على إحالة عند الحاجة، ومعرفة ما يغطيه التمويل وما يبقى على الأسرة. ولا يصح أن تبقى المعلومة عن هذه المراحل مبهمة إلى أن يصل المريض إلى المستشفى. فالقرار الطبي قد يكون عاجلاً، بينما تتطلب المعاملة وقتاً لا يملكه صاحب الحاجة.

كما أن اختلاف وضع أفراد الأسرة قد ينعكس على طريقة حصول كل منهم على الخدمة. لذلك لا يفترض الباحث أن استفادة الأم من جهة ما تثبت استفادة الأب أو الأطفال بالشروط نفسها. ينبغي السؤال عن صاحب الاستحقاق وعن الوثيقة التي تثبته، ثم تحديد موضع الخلل بدل تعميم جواب واحد على الجميع.

المساعدة الطارئة والحق المستقر

للتدخل الإغاثي قيمة مباشرة حين يخفف ألماً أو يتيح علاجاً. ويجب أن يذكر الكتاب الجهات التي وثق عملها من دون أن يجعل استمرار المشكلة سبباً لإنكار ما قدمته. غير أن الاعتماد المتكرر على مناشدة أو تبرع يختلف عن وجود نظام يعرف المريض شروطه ويمكنه الاعتراض على قرار فيه.

ومن الأسئلة التي تساعد على تقييم النظام: هل يصل الجواب قبل الموعد الطبي؟ هل يوضح سبب رفض التغطية؟ هل توجد مراجعة للحالات العاجلة؟ هل يستطيع المريض الحصول على نسخة من قرار يتعلق به؟ لا نفترض أن هذه الأدوات غائبة في كل جهة؛ نفترضها معايير لقياس ما يحتاج إلى تحسين بدل الاكتفاء بمقارنة الوعود.

وتبقى على الدولة مسؤوليات لا تمحوها مساعدة وكالة أو جمعية، وعلى الجهة الفلسطينية مسؤولية متابعة لا تختزل في إحالة صاحب الحاجة إلى الأونروا. وسنفصل نطاق هذه المسؤوليات لاحقاً. أما هنا، فالمعيار الذي تضعه شكوى نجار واضح: لا يكفي أن يعرف المريض أسماء المؤسسات المعنية إذا لم يعرف أي باب يستطيع أن يعبره حين يحتاج إلى العلاج.

الفصل التاسع: الحركة والسفر وحدود المخيم

ليس الخروج من المخيم والسفر إلى بلد آخر معاملة واحدة. قد تساعد بطاقة في التعريف بصاحبها داخل لبنان، لكنها لا تكون وثيقة سفر. وقد يحصل شخص على جواز أو وثيقة تتيح له طلب تأشيرة، من دون أن يكون ذلك ضماناً لدخول البلد المقصود أو للعودة إلى لبنان. والفصل بين هذه المستويات ضروري لكي لا ننسب إلى إجراء محدود حلاً أوسع مما يستطيع تقديمه.

وتختلف الحركة الفعلية عن مجرد وجود نص يسمح بها. يحتاج الإنسان إلى أن تكون الوثيقة مقبولة عند استخدامها، وأن يعرف كيف يتصرف إذا لم تقبل، وأن تكون المراجعة ممكنة من دون تعريضه لمزيد من الخوف. وفي المقابل، لا يحق للباحث أن يصور جميع الطرق في كل الأزمنة مغلقة أمام جميع أفراد الفئة. فالمصادر نفسها تكشف اختلافاً في التجارب والتقدير.

اختلاف الشهادات جزء من الصورة

جمع تقرير Asylos المنشور في مارس 2023 آراء متباينة عن الحواجز والحركة. ففي مقابلات أجريت سنة 2022، رأى بعض المتحدثين أن مشكلات الحواجز الرسمية تراجعت، بينما أشار آخرون إلى استمرار مخاطر مرتبطة بنقص الوثائق. وتضمنت المادة روايات محدودة جغرافياً أو منقولة عن حالات، لا مسحاً شاملاً يسمح بحساب احتمال التوقيف لكل شخص. [10]

لا تُحل هذه الفروق باختيار الرواية الأشد قسوة وإهمال البقية، ولا باختيار التقييم الأكثر طمأنة ونفي الخوف الذي يصفه آخرون. السؤال الأدق هو ما إذا كان المتحدثون يتناولون الفئة نفسها، والمنطقة نفسها، والفترة نفسها، والنوع نفسه من الحواجز. وقد يكون التحسن حقيقياً في جانب، فيما يبقى العائق قائماً في جانب آخر.

وفي المقابلة التي أجراها التقرير مع زياد الصايغ في أكتوبر 2022، ميّز بين ترتيبات مؤقتة وحلول فردية وبين حل مستدام، وذكر تعطل مسار سابق بعد إطلاقه. وفي الوقت نفسه، قدم تقديراً أكثر إيجابية للحركة داخل البلد. [10] هذه شهادة مشارك في مسار المتابعة، لها قيمتها، لكنها لا تُغني عن فحص الممارسة ولا تتحول إلى موقف رسمي ملزم صادر عن كل أجهزة الدولة.

الخوف الذي يسبق الرحلة

تتطلب دراسة حرية الحركة النظر إلى من تحرك فعلاً ومن امتنع عن الحركة خوفاً مما قد يحدث. فإحصاء التوقيفات وحده، إن توفر، لا يخبرنا بعدد الزيارات أو فرص العمل التي أحجم أصحابها عنها. كما أن الامتناع عن الحركة لا يثبت أن التوقيف كان سيقع حتماً. إنه أثر يحتاج إلى فهم مستقل: كيف يقدر الشخص الخطر في ظل الوثائق التي يحملها والمعلومات المتاحة له؟

وقد تتأثر هذه التقديرات بتجربة شخصية أو بخبر متداول أو باختلاف معاملة سابقة. لذلك يجب أن تتيح المؤسسات معلومات واضحة وحديثة عما تقبله من وثائق، وأن تكون هناك وسيلة لتصحيح سوء الفهم إذا حدث. فالتعميم الداخلي الذي لا يعرفه المستفيد، أو لا يطبق بصورة متسقة، قد لا يبدد الخوف بالقدر المطلوب.

ويصبح هذا أكثر أهمية عندما يكون سبب الانتقال علاجًا أو امتحانًا أو مراجعة رسمية. فلا معنى لإجراء يطلب حضور الشخص في مكان بعيد، ثم يترك له وحده تدبير طريقه في ظل غموض الوثيقة. ينبغي أن تفكر الجهة في إمكان الوصول إلى الخدمة، لا في قائمة الأوراق عند شبكها فقط.

البطاقة التي تحتاج إلى تفسير

تثبت الصفحة الرسمية للأمن العام وجود معاملة خاصة ببطاقة تعريف لفلسطيني دون أوراق ثبوتية، لكنها لا تنشر في متنها الذي راجعناه سجلًا لنتائج كل استخدام للبطاقة. [11] ومن ثم يكون الانتقال من "الإجراء موجود" إلى "المشكلة انتهت" انتقالًا غير مبرر. يلزم أن نفحص الصلاحية والتجديد ونطاق الاعتراف والاستخدام الفعلي.

وتثير الوثيقة المؤقتة سؤالًا إضافيًا: ماذا يحدث أثناء طلب تجديدها؟ إذا كانت وظيفة الورقة تسهيل التعريف بالشخص، فلا يغير انتهاء مدتها اسم حاملها أو تاريخه، لكنه قد يغير أثرها الإداري. ولهذا يحتاج نظام التجديد إلى ترتيب واضح يحفظ وضعه أثناء المعالجة، مع تمكين الجهة من التحقق من المستندات اللازمة.

ولا يفترض هذا قبول أي ورقة على ظاهرها من دون تدقيق. فالتحقق المشروع يستلزم قواعد معلومة، ويمكن أن يشمل وسائل تمنع التزوير وتحمي أصحاب المستندات الصحيحة. ما ينبغي تجنبه هو أن يبقى اختلاف شكل البطاقة سببًا متكررًا لتعطيل حاملها لأن جهة الاستخدام لا تعرفها أو لا تعرف أثرها.

السفر ليس المغادرة وحدها

عندما يطلب شخص السفر للدراسة أو العلاج أو لقاء أسرته، لا يكفي أن يجد ورقة تسمح بالمغادرة. عليه أن يعرف إمكان الدخول إلى وجهته، وشروط الإقامة فيها، وإمكان العودة. وليس من الإنصاف عرض مغادرته لبنان بوصفها حلًا لمشكلته إذا كانت ستتركه في وضع أشد غموضًا خارج المكان الذي تعيش فيه أسرته.

كما يجب عدم الخلط بين جواز صادر عن جهة فلسطينية وبين القيد المدني اللبناني. قد يسهم الجواز في التعريف أو في مسار سفر محدد، لكنه لا يجيب وحده عن جميع مسائل الإقامة والتسجيل والحقوق داخل لبنان. وتحليل كل وظيفة على حدة يحمي صاحب الحاجة من الوعود التي تمنحه اسم وثيقة وتترك آثارها العملية مجهولة.

أما القول إن وثيقة لا تعترف بها "الدول" على إطلاقه فيحتاج إلى تدقيق؛ القبول يختلف بحسب البلد ونوع المستند والغرض وشروط التأشيرة. لذلك لا يقدم الكتاب نصائح سفر فردية أو قائمة قبول غير محدثة. موضوعه هو حق الشخص في الحصول على معلومات صحيحة وفي ألا تترك الجهات المعنية حدود مستنداتها مبهمًا.

معيّار يمكن فحصه

يمكن للمتابعة الحقوقية أن تسجل حالات رفض الوثائق، والجهة التي رفضتها، والتاريخ، والسبب المبلغ لصاحبها، وما إذا عولج الرفض. ويجب أن يجري ذلك بموافقة أصحاب الحالات وبحماية بياناتهم، لا بنشر مساراتهم الشخصية على الملأ. فالمعلومات المجمعّة تساعد على التمييز بين حادثة فردية ونمط يحتاج إلى تعميم أو تغيير إجراء.

وتحتاج المراقبة كذلك إلى تسجيل التحسن. فإذا أصبحت بطاقة مقبولة بعد أن كانت تسبب عائقاً، وجب إثبات ذلك، ثم السؤال عما بقي من حقوق خارج نطاقها. بهذه الطريقة يمكن أن يتجاوز النقاش التبادل المتكرر بين عبارة “لا يستطيعون التحرك” وعبارة “يتحركون بلا مشكلة”، إلى وصف يمكن استخدامه في الإصلاح.

تربط الحركة بقية حقوق الأسرة بعضها ببعض: الوصول إلى مدرسة أو عمل أو علاج أو مكتب تسجيل. لكنها لا تستنفد القضية. فقد يتحرك الإنسان بسهولة أكبر ويبقى عاجزاً عن تسجيل زواجه أو استخدام مؤهله. ولذلك سننتقل من تجربة الحياة اليومية إلى تاريخ الجهود التي حاولت تحويل هذه العوائق إلى مطالب عامة، وما فعلته الجمعيات واللجان والإعلام لإيصالها.

الباب الثالث: الذين أخرجوا القضية إلى العلن

الفصل العاشر: البحث الميداني بوصفه عمل مناصرة

تختلف قيمة الدراسة بحسب ما تضيفه إلى المعرفة وما تتيحه للناس. ففي قضية فاقي الأوراق، لم يكن المطلوب إثبات وجود معاناة عامة فحسب. كان يلزم تحديد من تشملهم التسمية، وما الوثائق التي يملكونها، والجهات التي سبق أن سجلتهم، والروابط الأسرية التي ينبغي أخذها في الاعتبار. ومن دون هذه المعلومات كان من السهل أن يبقى النقاش محصوراً بين تقديرات إجمالية ومطالب واسعة لا تجد طريقاً إدارياً محدداً.

مثل العمل المشترك بين المجلس الدنماركي للاجئين والمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان "حقوق" أحد المصادر الأساسية لهذه المعرفة. ولم تقتصر مساهمته على المؤسسات التي ظهر اسمها على الغلاف. تحفظ صفحات الشكر في طبعة 2007 أسماء متطوعين وباحثين ومشرفين في البقاع وصور وصيدا وطرابلس وبيروت وجبل لبنان، إلى جانب شركاء في المعونة القانونية والمناصرة.[1]

تتضح هنا طبيعة الجهد الجماعي: الشخص الذي يقدم الاستنتاج في ندوة يستند إلى معلومات جمعها آخرون، وإلى ثقة بنتها علاقات محلية، وإلى وقت منحه الأسر للباحثين. لذلك لا يصح اختزال تاريخ القضية في تنافس على اسم صاحب المبادرة الأول. ما يمكن توثيقه هو سلسلة أعمال وأدوار، وبعضها لا يظهر إلا في الصفحات التي يتجاوزها القارئ عادة.

أسئلة مختلفة تتكامل

قد يسأل البحث الاجتماعي كيف تعيش الأسرة، بينما يسأل البحث القانوني لماذا لا يعترف بالإجراء بوثائقها وما النص الذي يحكمه. وليس أحد السؤالين بديلاً من الآخر. فمعرفة الفقر لا تحدد وحدها الجهة المختصة بالتسجيل، وقراءة النص لا تكشف وحدها كلفة تنفيذه أو خوف الناس من مراجعته.

وتبرز أهمية دراسة رواد في أنها وضعت فجوات الاعتراف والتسجيل في صلب التحليل القانوني. وقد شارك في إعدادها فريق بحث واستشارات وعمل ميداني تظهر أسماؤه في صفحاتها الأولى.[2] لا نعيد هنا تفصيل النتائج التي استخدمناها في الباب الأول؛ ما يهم في تاريخ المناصرة هو بناء حجة يمكن أن تخاطب المؤسسات بلغتها، من دون فقدان صلتها بتجربة الأسرة.

أما تقرير منظمة العفو الدولية سنة 2007، فقد خصص قسمًا لوضع فاقي الأوراق ضمن بحثه الأوسع في حقوق الفلسطينيين في لبنان. وأسهم هذا العرض في نقل الموضوع إلى جمهور دولي وربطه بقيود على الحقوق، لا بحادثة محلية منفصلة.[3] ونسبة هذا الدور إلى التقرير لا تعني أنه أول من اكتشف القضية؛ إنه جزء من انتقال المعرفة بين البحث المحلي والتوثيق الدولي.

من المعلومة إلى مطلب محدد

تنتج المعلومة الجيدة سؤالاً يمكن توجيهه إلى جهة مختصة. إذا تبين وجود تسجيل سابق في حقل آخر للأونروا، أمكن السؤال عن نقل الملف أو أثره في أهلية الخدمة. وإذا كان العائق متعلقاً بإثبات رابطة أسرية، أمكن بحث الطريق القضائي أو الإداري المناسب. وإذا كان سببه عدم وضوح الشروط، أصبح نشرها وتوحيدها مطلباً قابلاً للمتابعة.

لا يعني ذلك أن كل حالة تنتظر حلاً فردياً إلى ما لا نهاية. فالعمل على الحالات يكشف ما يتكرر بينها، وقد يبين أن تغيير قاعدة واحدة يمنع مئات المراجعات المتماثلة. بهذا المعنى تكون المعونة القانونية مصدرًا لتحسين السياسة العامة، لا خدمة هامشية تداوي نتائجها بعد وقوع الضرر فقط.

لكن الانتقال يحتاج إلى حفظ أثر المتابعة. فمن المهم معرفة الجهة التي تسلمت المطلب، وما أجابت به، وما الوثيقة التي تثبت التغيير، ومن استفاد منه. أما الاكتفاء بعدد الاجتماعات أو بنشر صورة اللقاء فيجعل تقييم الحصيلة صعباً، حتى عندما يكون المشاركون قد بذلوا جهداً جدياً.

حدود ما يستطيع البحث إنجازه

لا تملك الدراسة سلطة إصدار بطاقة أو تعديل قانون. وقد تضع أمام الإدارة مساراً معقولاً من دون أن تتبناه. ولذلك لا يجوز تحميل الباحثين مسؤولية عدم التنفيذ لمجرد أن توصياتهم لم تتحول إلى قرار. وفي المقابل، فإن نشر التوصية لا يعفي صاحبها من توضيح أساسها وحدودها ومراجعتها عندما تتغير الوقائع.

كما يجب أن تظل الدراسات القديمة قابلة للنقد. قد يكون تعريفها واسعاً أو ضيقاً، وقد تكون عينتها محدودة، وقد تنقل نصاً قانونياً برقم غير دقيق. احترام جهد أصحابها يعني الاستفادة منه ومقابلته، لا إعطائه حصانة تمنع التصحيح. وقد اعتمد هذا الكتاب هذه القاعدة في قراءة الأرقام وتواريخ الإجراءات والفروق بين التسجيل والخدمة.

ولا ينتهي دور أصحاب القضية عند الإجابة عن الاستبيان. ينبغي أن تصل إليهم النتائج بلغة مفهومة، وأن يتمكنوا من الاعتراض على وصف لا يعكس تجربتهم. وإذا استُخدمت أقوالهم في المناصرة، فلا يكون من العدل أن يختفوا من النقاش الذي يحدد الأولويات باسمهم. وهذا ما يقود إلى مسار اللجان واللقاءات التي لم يكن فيها الناس مادة للبحث فقط، بل أصحاب صوت ومطلب.

الفصل الحادي عشر: أصحاب القضية يرفعون أصواتهم

في نوفمبر 2007، نقل خالد الغربي في "الأخبار" لقاءً في مركز اتحاد المرأة الفلسطينية شارك فيه عشرات من فاقد الأوراق، وكان حضور النساء بارزاً. تحدثت المحامية ميريل ربيز باسم المجلس الدنماركي عن متابعة الملفات والسبل القانونية، وتدخلت آمنة جبريل في النقاش. لكن المشاركين لم يكتفوا بسماع شرح عن صعوبة المسار؛ طالبوا بتحديد المسؤولية، واعترضوا على اختزال مطالبهم بالمساعدة المالية. [4]

تظهر قيمة هذا اللقاء في الأصوات التي نقلها. كان أصحاب القضية قادرين على التمييز بين إعانة تخفف ظرفاً ومطلب يتعلق بوضعهم القانوني. كما أن مشاركة النساء لم تكن حضوراً صامتاً خلف ملف الرجل؛ فقد عرضن أثر التوقيف والوثائق في الأبناء والأسرة، وسألن عن الجهة المسؤولة. هذه مشاركة في صياغة القضية نفسها.

الاختلاف داخل لقاء المناصرة

لم يكن النقاش، بحسب التغطية، اتفاقاً على كل تفسير أو على سرعة الوصول إلى الحل. هناك من شرح ضرورة المتابعة الطويلة، ومن طالب بنتيجة أقرب وبمسؤولية أكثر وضوحاً. وهذا الاختلاف لا ينتقص من العمل؛ إنه يكشف الفرق بين زمن المؤسسة وزمن الأسرة. قد يحتاج التفاوض إلى خطوات، لكن على من يطلب الصبر أن يوضح ماذا يجري خلالها وما الذي يمكن قياسه.

ولا يصح أن نعيد كتابة تلك اللقاءات بوصفها صوراً مثالية يخلو منها الغضب. فالاحتجاج على طول الانتظار جزء من الشهادة. وفي الوقت نفسه، لا يُقرأ غضب أحد المشاركين حكماً نهائياً على نيات كل من حضر أو على قيمة جميع الجهود. ما يفيدنا هو تحديد موضع الخلاف: هل الأولوية لمساعدة عاجلة، أم لوثيقة، أم لتسجيل كامل، أم لمسار يجمع هذه المطالب؟

وعندما يسأل أصحاب القضية عن المسؤول، فإنهم يطلبون أكثر من توزيع أسماء المؤسسات. يريدون معرفة من يقرر ومن ينفذ ومن يتابع عند التعطل. وإذا اكتفى اللقاء بتأكيد أن جهات عديدة مهتمة، فقد يظل السؤال العملي بلا جواب: إلى من تعود الأسرة بعد انتهائه؟

اللجان والتمثيل من داخل الفئة

يحفظ خبر عن تكريم جمعية "ناشط" للإعلامي مازن العناني إشارة إلى تقديره للجمعية باسم لجنة فاقد الأوراق الثبوتية، وإلى دور الجمعية في دعم القضية. [5] لا يتيح الخبر وحده كتابة تاريخ كامل للجنة أو تحديد جميع أعضائها وأنشطتها. لكنه يثبت حضور تمثيل من داخل الفئة، وعلاقة متبادلة بين العمل الإعلامي والعمل الأهلي.

وتبرز أهمية هذا النوع من التمثيل في نقل التفاصيل التي قد لا تصل إلى تقرير مؤسسة كبيرة: أي معاملة تعطلت، وما الجواب الذي سمعه الناس، وما الأولوية التي يضعونها لأنفسهم. إلا أن تمثيل الفئة لا يعني افتراض اتفاق

جميع أفرادها على كل رأي. ينبغي أن تبقى قنوات الاستماع مفتوحة للنساء والشباب ولمن لا ينتمي إلى لجنة أو تنظيم.

ولا يختزل دور الإعلامي في التقاط الصورة. فقد يكون حفظ خبر اللقاء أو نقل الشهادة هو ما يتيح بعد سنوات معرفة أن مطلبًا قُدم وأن جهة وعدت بمتابعته. وتصبح هذه الذاكرة أكثر فائدة حين تحتوي على تاريخ واضح وصفات دقيقة للمشاركين ونتيجة معلنة، بدل الاكتفاء بعبارات الترحيب العامة.

شبكة أوسع من جهة واحدة

تورد تغطية منشورة باسم عصام الحلبي لقاءً لمؤسسات أهلية في مقر جمعية "لاجئ"، بدعوة من "راجع" و"راصد"، ناقش فاقي الأوراق وطالب الدولة اللبنانية بالإسراع في المعالجة. [6] ويشير ذلك إلى شبكة عمل تتجاوز مؤسسة واحدة، مع بقاء الحاجة إلى ضبط تاريخ الواقعة من النسخة الأصلية؛ فتاريخ الصفحة مكتوب بصيغة تحتل اختلاف ترتيب اليوم والشهر.

ومن المهم أن يروي الكتاب هذا التشابك كما تثبته المصادر. فقد تتولى جهة جمع التوقيعات، وأخرى استضافة اللقاء، وثالثة المساعدة القانونية، وصحفي نشر المطالب. إذا نسبنا الحملة كلها إلى طرف واحد ضاع أثر هذه الأدوار. وإذا اكتفينا بقائمة أسماء من دون شرح فعل كل طرف، لم نكتب تاريخًا يمكن فهمه.

لهذا يربط سجل الشكر كل اسم بمساهمة موثقة أو بإفادة المؤلف المعلن المصدر. ولا يضيف إلى الشخص لقب مؤسس حملة أو قائدها لمجرد أنه شارك في اجتماع. التقدير لا يحتاج إلى مبالغة؛ يكفي أن يحفظ العمل الذي ثبت وقوعه وأن يعترف بأن الأرشيف المتاح لا يحتوي كل ما فعله الناس.

صاحب الشهادة صاحب مطلب

قد تغري الكتابة الإنسانية بإبقاء الشخص في موضع من يروي الألم فقط. لكن المواد المنشورة تتضمن أيضًا اقتراحات واعتراضات ومطالب محددة. فالحديث عن الخوف من الحاجز قد يتبعه طلب وثيقة مقبولة، والحديث عن الأبناء قد يقود إلى المطالبة بتسجيل الأسرة، والاعتراض على الإعانة قد يعبر عن رغبة في حق مستقر.

ويجب أن تظهر هذه القدرة في السرد. لا ننسب إلى المتحدث لغة قانونية لم يستخدمها، ولا نزيل المعنى السياسي والاجتماعي من كلامه كي يتحول إلى مشهد عاطفي. يمكن تلخيص الشهادة مع حفظ مقصدها وتاريخها، ثم تحليل السؤال الذي تطرحه على المؤسسة المعنية.

كما ينبغي أن يظل لأصحاب القضية حق الاختلاف مع من يناصرهم. فإذا رأوا أن خطوة جزئية لا تلبي مطلبهم، لا يجعلهم ذلك ناكرين للجهد. وإذا اعترفت جمعية بفائدة إجراء محدود، لا يعني ذلك أنها تخلت عن الحل الأوسع. المشترك الممكن هو وضوح ما تحقق وما بقي، وتجنب مطالبة الناس بالتصفيق لكل إعلان قبل أن يلمسوا أثره.

هذه العلاقة بين أصحاب المطالب والجهات التي حملتها ستظهر بوضوح في نشاط "راصد" وفي بيانات سنة 2009. ففي تلك المرحلة لم يعد النقاش محصورًا بإثبات وجود القضية؛ صار يتناول بطاقات أصدرت، وتجديدًا ينتظر، وشروطًا تعترض التنفيذ، ومطالبة بالألا ينتهي الاعتراف عند الورقة المؤقتة.

الفصل الثاني عشر: راصد وشركاء الضغط الحقوقي

أكتب عن دور “راصد” وأنا جزء من هذا التاريخ، ولذلك أستند في هذا الفصل إلى المواد المنشورة التي يستطيع القارئ مراجعتها. لا تحل مشاركتي محل الدليل، ولا تمنحني حق اختصار جهود الآخرين في روايتي. فالعمل على القضية جمع أصحابها وجمعيات وباحثين وإعلاميين، وتداخلت فيه مبادرات لم تكن كلها تحت اسم واحد. في تغطية نشرها خالد الغربي في أغسطس 2009، ظهر التحضير لحملة تتعلق بقرب انتهاء صلاحية بطاقات، ونُقل عن عصام الحلبي بصفته المسؤول الإعلامي للحملة، وعن توجه “راصد” إلى رئيس الجمهورية بطلب التدخل. ويشهد هذا الخبر على طبيعة المطلب في تلك اللحظة: لم تعد المطالبة فقط ببدء الاعتراف، بل باستمرار أثر إجراء سبق أن بدأ. [7]

من النداء العام إلى متابعة المعاملة

تحفظ بوابة لبنان للمعرفة والتنمية إعلانًا صادرًا عن “راصد” بتاريخ 29 أكتوبر 2009، أعادت نشره في نوفمبر. دعا الإعلان أصحاب العلاقة إلى مراجعة الجهة الفلسطينية لاستكمال إصدار البطاقات أو تجديدها، وذكر المستندات ومركزًا لمتابعة الاستفسارات والعراقيل. وفي الوقت نفسه، شكر الجهات التي ساهمت، وأكد أن العمل لا ينتهي عند البطاقة. [8]

يكشف الإعلان انتقالًا من لغة المطالبة إلى مساعدة الناس على استخدام إجراء أعلن عنه. وهذه وظيفة مهمة للمناصرة: إذا تغيرت معاملة ولم يعرف أصحابها كيف يتقدمون بها، بقي أثرها محدودًا. لكن نشر إرشادات للمراجعة ليس دليلًا كافيًا على أن جميع المراجعين حصلوا بعدها على النتيجة. لذلك نميز بين ما أبلغته الجمعية وما أثبتته المتابعة اللاحقة.

وتحتوي النسخة المنشورة على تعارض بين اسم يوم وتاريخه، فلا نعتمدها لتعيين أول يوم تنفيذ بدقة. ليس صحيح ذلك انتقاصًا من البيان؛ إنه جزء من حفظه بأمانة. يمكن أن نثبت أن الإعلان صدر وأنه حمل دعوة ومطالب، مع إبقاء تفصيل زمني غير محسوم خارج الاستنتاجات القطعية.

لماذا كانت البطاقة تقدمًا غير كافٍ

في حديثي إلى الجزيرة المنشور في 11 نوفمبر 2009، اعتبرت إصدار البطاقات خطوة إيجابية، ثم انتقدت توقف المسار وقلق أصحاب الوثائق المؤقتة. وحملت المسؤولية للجهات اللبنانية والفلسطينية المعنية. [9] يهمني تثبيت هذا الموقف بجانبه؛ إذ لا يكون نقد التعطيل أكثر صدقًا إذا أنكر الفائدة التي اعترف بها الناس عندما بدأت.

يفسر ذلك أيضًا لماذا استمرت المطالبة بعد الإعلان عن البطاقات. فقد كان السؤال عن التجديد، وعن من لم يحصل عليها أصلًا، وعن الحقوق التي لا تكفي البطاقة وحدها لممارستها. وعندما يقال إن إجراء ما خفف الخوف أو سهّل الحركة، لا يتناقض هذا مع القول إنه لم ينجز التسوية القانونية المطلوبة.

ولم تكن المسؤولية الفلسطينية غائبة عن المطالبة. فصاحب الملف قد يحتاج إلى إفادة أو متابعة أو جواب من جهة فلسطينية قبل أن يصل إلى الإجراء اللبناني. ومن غير المنصف أن تُحمّل الدولة اللبنانية مسؤوليتها ثم تُعفى الجهة الفلسطينية من فحص ما تستطيع إنجازه، كما لا يصح أن يستخدم التعثر الفلسطيني ذريعة لإلغاء واجبات لبنان تجاه المقيمين على أرضه.

ردود ينبغي أن تبقى في السجل

نشرت الجزيرة في ديسمبر 2009 انتقاداتي لتأخر الحل، وأوردت رد زياد الصايغ، المستشار في لجنة الحوار آنذاك. تحدث الرد عن إجراءات إدارية ومشكلات في بعض الملفات، وعن التمييز بين تجديد البطاقات السابقة والطلبات الجديدة. واعترضت في التغطية نفسها على تفسير ما يجري بهذه الصورة. [10]

لا أعرض هذا الخلاف باعتباره محاكمة انتهت إلى حكم. الصحيفة جمعت تصريحات متعارضة، وليست لدينا من خلالها سجلات جميع الطلبات. لكن حفظ الرد ضروري، لأنه يحدد أين ينبغي توجيه التحقيق: أي معاملات كانت تتجدد؟ وأي طلبات جديدة توقفت؟ وما عدد المستفيدين وطريقة احتسابه؟ وما التعليمات التي أبلغت للمراجعين؟

أما اختلاف الأعداد الواردة في التغطيات، فلا يعالج بانتقاء ما يخدم موقف الكاتب. قد يتعلق بفترة مختلفة أو بتمييز بين الإصدار والتجديد، وقد يعكس نقصاً في المعلومات؛ ولا نستطيع حسم السبب من دون وثائق إضافية. سنعرض هذا الاختلاف في التسلسل الزمني للإجراءات، مع إبقاء الأرقام منسوبة إلى أصحابها.

اعتصام ومطالب مشتركة

تغطية "إنسان أون لاين" المنشورة في 20 ديسمبر 2009 توثق اعتصاماً دعت إليه "حقوق" ومركز التنمية الإنسانية و"شاهد"، وقراءة محمود الحنفي رسالة إلى وزير الداخلية زياد بارود. أقرت الرسالة بأهمية البطاقات بوصفها تقدماً جزئياً، وانتقدت استمرار التعقيدات. [11] وهذا يبين أن المطالبة لم تكن حكرًا على "راصد"، وأن جهات أخرى حملت نقدًا ومقترحات من صلب المشكلة نفسها.

ولا نضم هذا الاعتصام إلى نشاط جمعية أخرى لمجرد تقارب المطالب أو المواعيد. فالتاريخ المنصف يسمى من نظم الفعل كما ورد في دليله. وقد تتعاون جهات في مناسبة وتتحرك بصورة مستقلة في مناسبة أخرى؛ ليس من الضروري اختراع قيادة واحدة لكي يبدو المسار أكثر انتظامًا.

كما ينبغي التمييز بين إعلان يدعو إلى اعتصام وخبر يوثق وقوعه. تحفظ الأرشيفات النوعين، ولكل منهما دلالة. الأول يثبت نية التحرك ومطالبه والجهة الداعية، والثاني يضيف معلومات عن الحدث الفعلي. ومن دون هذا التمييز قد تتكاثر في السرد أنشطة لم تثبت أنها حصلت على النحو المعلن.

ما يبقى من حملة بعد سنوات

لم يكن الاحتفاظ بالبيان أو بالخبر غاية في ذاته، لكنه أصبح وسيلة لمراجعة تاريخ الوعود. فعندما تتكرر المشكلة، تستطيع الوثيقة المؤرخة أن تبين أن مطلبًا محددًا عُرض قبل سنوات، وأن جهة كانت تعرفه. وهي لا تثبت وحدها سوء النية، لكنها تمنع تقديم القضية في كل مرة كأنها اكتشاف جديد.

وتضع هذه الذاكرة مسؤولية على المناصرين أيضًا. ينبغي أن نكون قادرين على مراجعة ما قلناه، وعلى الاعتراف بما تحقق وبما أخطأنا في تقديره، وعلى تصحيح التاريخ عندما تظهر وثيقة أدق. لا يضعف ذلك الموقف الحقوقي؛ بل يجعله أقل عرضة لأن يختزل في خصومة شخصية.

من هنا يأتي شكر الزملاء والجهات في هذا الكتاب. إنه حفظ لمساهمات وثقناها، وإقرار بأن العمل أوسع من الأرشفة الذي وصل إلينا. وأما الحكم على الحصيلة العامة فيبقى مرتبطًا بحياة أصحاب القضية: هل أصبح الطريق إلى الاعتراف واضحًا ومستقرًا، أم ما زال كل جيل يحتاج إلى إعادة المطالبة بما طُلب قبله؟

الفصل الثالث عشر: الإعلام والتحالفات والرقابة الدولية

تمنح التغطية الصحفية القضية جمهوراً، لكنها تمنحها أيضاً تاريخاً يمكن الرجوع إليه. من خلالها نعرف من قال ماذا، وفي أي وقت، وبأي صفة. وفي ملف يمتد عبر أعوام طويلة وتتبدل فيه الجهات والأسماء، تصبح هذه الوظيفة جزءاً من المسألة: لا تعود العبارة وعداً عابراً في لقاء، بل قولاً منشوراً يمكن مقارنته بالنتائج اللاحقة. تتيح تقارير الجزيرة سنة 2009، مثلاً، قراءة الاعتراض الحقوقي والرد الفلسطيني أو اللبناني في المادة نفسها. وتتيح تغطيات “الأخبار” تتبع أصوات الأسر واللقاءات. أما المواد الأحدث، ومنها تقارير بوابة اللاجئين و”المدن”، فتظهر استمرار السؤال لدى جيل آخر مع اختلاف بعض الإجراءات والتجارب. وقد استخدم الكتاب هذه المواد في مواضعها، فلا يعيد هنا سرد شهاداتها.

ما تضيفه الصحافة وما لا تثبته وحدها

عندما يقول مسؤول إن الإجراءات استؤنفت، يكون لدينا تصريح مثبت النشر؛ لكن معرفة عدد الطلبات المنجزة تحتاج إلى دليل إضافي. وعندما يقول صاحب حالة إن بطاقته لم تُقبل، يكون لدينا وصف لتجربته؛ أما تعميم ذلك على كل المؤسسات فيحتاج إلى مقارنة. قوة الصحافة أنها تفتح هذه الأسئلة وتمنع إخفاءها، وليست في إعفاء الباحث من متابعة أدلتها.

ويحمل الاسم المنشور مسؤولية خاصة. لا يجوز دمج شخصين لتشابه الاسم، أو استكمال لقب شاهد من التخمين، أو افتراض أن اسماً مستعاراً في دراسة يحدد الشخص نفسه الذي ظهر في خبر آخر. وفي المقابل، يجب أن يحفظ الكتاب أسماء الصحفيين والباحثين حين تكون مثبتة، لا أن يكتفي باسم الموقع الذي نقل عملهم.

وينطبق الاحترار نفسه على الصور والمقاطع المصورة. فوجود رابط لتقرير تلفزيوني لا يساوي مشاهدة مادته، والتعليق المكتوب تحته لا يتيح إعادة بناء كل شهادة فيه. لذلك لا ينسب هذا الكتاب إلى تسجيل مرئي حواراً أو مشهداً إلا بقدر ما جرى الاطلاع عليه والتحقق منه، ويعتمد عند تعذر ذلك على النص المنشور مع بيان مصدره.

من الخبر إلى التقرير المشترك

يبين تقديم المجتمع المدني للاستعراض الدوري الشامل سنة 2015 مساراً مختلفاً لنقل القضية. فبحسب مقدمته، نظمت “حقوق” تدريباً وورشاً بين سبتمبر 2014 ويناير 2015، بدعم من السفارة النرويجية، وشاركت جهات تعمل في حقوق الإنسان والخدمات والصحة والنساء والأطفال والإعاقة في جمع المادة وصياغتها ومراجعتها. وخصص التقرير فقرة لعدم استدامة حل فاقي الأوراق، ثم أوصى بوثائق رسمية مستدامة.^[12]

تكمن قيمة هذا العمل في جمع الخبرة حول مطلب يمكن تقديمه ضمن آلية دولية. وليس التقرير المشترك نسخة أكبر من بيان صحفي؛ يفترض أن يربط الوقائع بالتزامات الدولة، وأن يحدد ما يريد مناقشته، وأن يتيح للجهة التي تستعرض الحالة مقارنة مزاعم الحكومة بمعلومات أصحاب المصلحة.

ومع ذلك، يبقى تقرير المنظمات تقريرها، لا حكمًا صادرًا عن الأمم المتحدة. فإذا رفع إلى آلية أممية لا تصبح جميع عباراته تلقائيًا نتائج أقرتها الآلية. ينبغي التمييز بين ما قدمه المجتمع المدني، وما أوصت به الدول أو اللجان، وما قبله لبنان أو أحاط به علمًا، ثم ما نفذ فعليًا.

استمرار التحالف لا يعني انتهاء القضية

جاء التقديم المشترك المعد لجلسة يناير 2026 بمشاركة خمس عشرة منظمة وشبكة، بينها حقوق والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والأورومتوسطية والمركز اللبناني وألف ومركز القاهرة وشبكة المنظمات العربية وسيدار وتطوير ونبع وشاهد ومركز التنمية الإنسانية والخيّام ومجمع الكنائس وجمعية المرأة الخيرية. وأبقى غياب الحل المستدام لفاقدي الأوراق ضمن موضوعاته.[13]

هذا الاتساع يوثق اهتمام جهات متعددة واستمرار نقل القضية إلى الرقابة الدولية. لكنه لا يعوض، وحده، عن النتيجة المطلوبة داخل لبنان. فقد يزداد عدد التقارير بينما تتكرر المشكلة في حياة الأسرة. لذلك يلزم أن ترتبط كل دورة متابعة بما تغير منذ السابقة: هل صدر إجراء؟ هل زال شرط؟ هل أصبحت وثيقة مقبولة؟ هل تحسن زمن المعالجة؟

ومن المهم أيضًا ألا يضيع الموضوع المحدد داخل تقرير واسع عن جميع اللاجئين. فقيود العمل أو السكن التي تطال فئات أخرى ذات صلة، لكن لفاقدي الأوراق يواجهون عائقًا سابقًا يتعلق بالتسجيل نفسه. وينبغي أن يظل هذا العائق مسمى، حتى عندما تكون المناصرة مشتركة مع مطالب أوسع.

أثر يصعب اختزاله في انتصار واحد

لا تنتهي حملة طويلة عادة إلى لحظة واحدة يمكن نسبتها إلى جهة واحدة. قد تتراكم دراسة ومقابلة ومعونة قانونية وضغط علني ومذكرة دولية قبل إعلان إجراء. ومن الصعب أحيانًا تحديد وزن كل مساهمة في القرار. والكتابة المسؤولة لا تملأ هذا الفراغ بتوزيع أوسمة غير مسندة؛ إنها توثق الأفعال التي تستطيع إثباتها وتترك علاقة السببية في حدود ما نعرفه.

لكن عدم القدرة على قياس كل أثر لا يجعل العمل بلا قيمة. فقد منع التوثيق اختفاء القضية، وحفظ شهادات وطلبات وردودًا. ويستطيع القارئ اليوم أن يقارن بين بداية الحديث عن حل وبين استمرار الحاجة إليه. هذه المقارنة هي ما سينتقل إليه الباب التالي: من تاريخ حمل المطالب إلى تاريخ الوعود والإجراءات التي قيل إنها ستستجيب لها.

الباب الرابع: الوعود والإجراءات وما بقي مغلقاً

الفصل الرابع عشر: من فتح الملف إلى البطاقة المؤقتة

في يناير 2008 ظهر خبر كان يمكن أن يقرأه فاقد الأوراق باعتباره بداية خروج من انتظار طويل: تفاهم لبناني فلسطيني لإعطاء وضع قانوني جديد لآلاف الأشخاص. غير أن التفاصيل المنشورة في الخبر نفسه تكشف المسافة بين الاتفاق على معالجة القضية وبين اكتمال المعالجة. كانت الحقوق وشكل الوثيقة ما تزال موضوع إعداد، وكان بدء التسجيل منتظراً، والوضع المقترح مختلفاً عن وضع الفلسطيني المسجل لدى الدولة.[1]

هذه المسافة ليست تفصيلاً في تاريخ الملف؛ إنها قلبه. فالفرد الذي يسمع عن “حل” قد يتوقع أن يصبح قادراً على إتمام معاملاته، فيما تكون المؤسسات قد اتفقت فقط على فتح مسار للتحقق من هويته. كلا الحدثين مهم، لكن أثرهما في حياته مختلف. ومن هنا تبدأ قراءة ما جرى بين الاعتراف بوجود المشكلة وإصدار البطاقات الأولى.

نافذة مؤسسية بعد سنوات من المناصرة

أوجد تأسيس لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني عام 2005 قناة مؤسسية لبحث أوضاع الفلسطينيين. وفي موضوع فاقد الأوراق، وثق المجلس الدنماركي للاجئين اتصالات واجتماعات خلال عام 2007، بينها مائدة نقاش في مايو تناولت جمع المعلومات ودور منظمة التحرير والتعاون مع الجهات الأهلية. وسبق ذلك افتتاح مكتب تمثيل المنظمة في 2006، وبدء إصدار إفادات تعريف في أواخر تلك السنة وفق التقرير.[2]

توضح هذه الخطوات تغييراً في طريقة تناول القضية. فالملف لم يعد حاضراً فقط لدى العاملين الحقوقيين والأسر؛ صار موضوعاً تتداوله جهات لبنانية وفلسطينية تتصل مباشرة بمسار المعاملة. لكن تعدد الجهات وضع أمام أصحاب الطلبات سؤالاً جديداً: أي ورقة تفتح أي باب، ومن صاحب القرار النهائي؟

إفادة الجهة الفلسطينية تستطيع أن تساعد في التعريف بصاحبها وربطه بملف، أما تسجيل وضعه داخل لبنان فيطلب إجراءً لبنانياً. وقد يكون الربط بين المستنديين مدخلاً عملياً إلى الحل، شريطة أن يعرف صاحب الطلب ماذا يقدم، وإلى من، ومتى يحصل على جواب. عندما تبقى هذه العلاقة محكومة بالاتصالات الشخصية، تستفيد منها بعض الحالات، لكن يصعب تحويلها إلى ضمانة عامة.

ما كان معلناً في مطلع 2008

نقل وليام ويلر في تقريره المنشور في “ديلي ستار” والمحفوظ لدى مركز بوليتزر أن اجتماعاً ضم ممثلين عن الداخلية والأمن العام والأونروا ولجنة الحوار ومنظمة التحرير أقر الخطة. وتحدث خليل مكاي عن إعداد تفاصيلها، فيما عبّر ريتشارد كوك عن ترحيب الأونروا بتسوية الوضع. وأثارت سميرة طراد تحدياً آخر: إقناع الناس بأن تقديم أسمائهم لن يؤدي إلى توقيفهم.[1]

يلخص هذا التحفظ الأخير أثر سنوات الخوف في أي محاولة تسجيل. لا يكفي فتح شبك لاستقبال الملفات حتى يقصده كل من يحتاج إليه. فمن اعتاد أن يتجنب إظهار وضعه قد يتردد في تسليم عنوانه وأسماء أبنائه. ويكون واجب المؤسسة التي تدعوه إلى التسجيل أن تبين غرض جمع المعلومات وضمانات استخدامها. الثقة هنا جزء من فعالية الإجراء، وليست مجاملة اجتماعية تضاف إليه.

كما أن استعمال لغة "الوضع الجديد" أبقى مساحة واسعة للأسئلة. هل يحمل صاحبه إذنًا بالحركة فقط؟ هل تقبل البطاقة عند تسجيل ولادة؟ هل تمنحه استقرارًا في الإقامة؟ هل يعامل أبنائه على أساسها؟ كان ينبغي أن تترجم هذه الأسئلة إلى حقوق محددة وتعليمات معلنة للدوائر التي سيقصدها حامل البطاقة. فالوثيقة تستمد قيمتها العملية مما تلتزم المؤسسات بقبوله منها.

الإنجاز الذي لا يجوز محوه

تدل التقارير اللاحقة على أن بطاقات صدرت فعلاً خلال 2008، وإن اختلفت الروايات في عددها وتوقيت توقف الإصدار. لذلك لا يصح اختزال تلك المرحلة في وعد لم ينتج أي إجراء. لقد أصبح بعض الأشخاص يحملون وثيقة صادرة عن جهة لبنانية بعدما كانوا يفتقدونها. غير أن تحقق هذه الخطوة لا يجيب عن سؤال شمولها ولا عن استدامتها.

وتزداد أهمية هذا التمييز حين نقارن أثر البطاقة على شخص حصل عليها بأثر البرنامج على الفئة كلها. فقد تخفف ورقة من صعوبة التنقل لدى حاملها، بينما يبقى شخص آخر عاجزاً عن استيفاء مستند مطلوب. وقد يحصل الأب على البطاقة ولا يجد جواباً واضحاً عن وضع مولوده. وفي الحالتين يكون وصف التجربة بالنجاح المطلق أو الفشل المطلق أقل دقة من تحديد ما تغير ومن بقي خارج التغيير.

ثمة فرق كذلك بين المعرفة الإدارية المؤقتة والتسجيل الذي يسمح للفرد بترتيب حياته. فموعد انتهاء قريب، أو تجديد غير متوقع، يجعل ما تحقق قابلاً للتراجع. وحين يعتمد التعليم أو العمل أو التنقل على صلاحية ورقة واحدة، يصبح انتظام تجديدها عنصراً من عناصر الحماية، لا شأنًا تقنياً يخص الأرشفة وحده.

الاختبار الذي بدأ بعد الإصدار

كان الاختبار الحقيقي للخطوة الأولى هو انتقالها إلى إجراء مستقر: استقبال الطلبات الجديدة، وتجديد الوثائق القائمة، وشرح أسباب الرفض، ومعالجة الولادات والزيجات داخل الأسر. تلك هي الوظائف التي تحول التعرف إلى الشخص من واقعة منفردة إلى علاقة قانونية يمكن الاعتماد عليها.

وهذا ما يجعل 2008 محطة تأسيسية غير مكتملة. فقد أثبتت أن العثور على مدخل إداري ممكن، لكنها تركت السؤال الأهم مفتوحاً: هل سيستمر هذا المدخل ويشمل من يحتاج إليه، أم سيصبح باباً يُفتح ثم ينتظر الناس فتحه من جديد؟ أجابت وقائع السنة التالية عن جانب من هذا السؤال، عندما أصبح تجديد البطاقات وإصدار غيرها موضوع احتجاج وخلاف علني.

الفصل الخامس عشر: التوقف والتجديد والخلاف على الشروط

تكشف سنة 2009 صعوبة كتابة تاريخ إداري لا تتاح فيه سلسلة كاملة من القرارات والإحصاءات. فالأخبار تتحدث عن بطاقات أصدرت، وأخرى انتهت صلاحيتها، وطلبات جديدة لم تنجز؛ ويستعمل المتحدثون أحياناً كلمة “توقف” وهم يقصدون عمليات مختلفة. لذلك ينبغي تفكيك ما توقف، بدل جمع الروايات في تاريخ واحد يبدو دقيقاً وهو يخفي اختلافها.

أربع معاملات تحت اسم واحد

إصدار بطاقة للمرة الأولى ليس تجديد بطاقة سابقة. وتسلم السفارة طلباً ليس موافقة الأمن العام عليه. كذلك لا تعني مراجعة صاحب الملف أن معاملته سجلت مكتملة. هذه الفروق تفسر كيف يمكن أن تعلن جهة استئناف العمل، بينما يقول صاحب طلب جديد إن شيئاً لم يتغير بالنسبة إليه.

في نوفمبر 2009 نشرت الجزيرة تقريراً لأواب المصري ضم موقفين متجاورين. وصف عبد العزيز طارقجي إصدار البطاقات بأنه خطوة إيجابية قبل تعثره، فيما تحدث القنصل محمود الأسدي عن إزالة معظم العقبات. وبقي خلاف على إثبات عدم حمل جواز سفر فلسطيني؛ إذ قال الأسدي إن الجهة الفلسطينية لا تستطيع تقديم الإثبات بالصورة المطلوبة، وإنه طلب توضيحات من الداخلية بشأن الأخطاء المشار إليها.[3]

يضع هذا الخلاف صاحب المعاملة أمام مشكلة تتجاوز قدرته. فعندما تختلف مؤسستان حول شكل الدليل، لا يستطيع الفرد أن يصنع توافقاً بين سجلاتهما. قد يراجع كليهما، ويحصل من إحداها على توجيه يناقض ما طلبته الأخرى، ثم يعود إلى منزله من دون قرار مكتوب يستطيع الاعتراض عليه. هكذا تنتقل كلفة غياب الاتفاق المؤسسي إلى الشخص المطلوب إثبات وضعه.

استئناف معن وطلبات تنتظر

وثق بيان لراصد مؤرخ في 29 أكتوبر 2009، أعاد مركز الموارد نشره، دعوة إلى مراجعة الجهة الفلسطينية بشأن البطاقات الجديدة والتجديد، مع قائمة من المستندات ومساعدة محلية في استكمال الملفات.[4] يدل ذلك على وجود مسار معن للمتابعة، لكنه لا يقدم سجلاً بعدد الطلبات المقبولة أو زمن إنجازها.

ثم جاءت تغطية اعتصام ديسمبر الذي شاركت في تنظيمه حقوق ومركز التنمية الإنسانية وشاهد لتظهر استمرار الاعتراض. ونقلت عن محمود الحنفي أن الإصدار السابق أعقبه انقطاع، وأن الإعلان الأخير لم ينعكس، بحسب متابعته آنذاك، في معاملات منجزة.[5] لا يلغي هذا الكلام وجود إعلان الاستئناف؛ بل يبين أن الإعلان والتنفيذ كانا موضع تجربتين مختلفتين.

في هذه المسافة يفقد الناس قدرتهم على التخطيط. فمن يقصد مؤسسة بناء على خبر استئناف المعاملات قد يؤجل خطوة أخرى، أو يتحمل كلفة سفر، أو يجمع مستندات جديدة. وإذا لم يجد موعداً أو جواباً، تصبح المراجعة نفسها عبئاً يتكرر. والضرر هنا يمكن أن يقع حتى من دون رفض صريح: يكفي بقاء الطلب بلا مآل معلوم.

الرد اللبناني والاعتراض الحقوقي

في تقرير نقولا طعمة للجزيرة بتاريخ 29 ديسمبر، ربط زياد صائغ، المستشار في لجنة الحوار، التعثر بإجراءات إدارية وبمخالفات في بعض الملفات، وأوضح أن الجاري هو تجديد البطاقات السابقة مع استكمال ترتيبات الطلبات الجديدة. واعترض طارقجي على هذا التفسير، وذكر تأخر الحصول على النموذج الفلسطيني ثم طلب إفادة إضافية.[6]

يستحق الرد الرسمي أن يثبت بوصفه جزءاً من السجل، كما يستحق الاعتراض أن يعرض بصفته اعتراضاً على نتائج الإجراء. لكن الخبر لا يتيح فحص الملفات الفردية التي قيل إنها تضمنت مخالفات. لذلك لا يحول هذا الكتاب قول المسؤول إلى إدانة للفئة، ولا يحول نفي الناشط إلى حكم قضائي بصحة كل طلب. القاعدة العملية التي يمكن استخلاصها هي أن التحقق ينبغي أن يتعلق بملف معين وأسباب معلومة. إذا وجد مستند مشكوك فيه، يحتاج إلى فحص وإلى فرصة لصاحبه لتقديم تفسير أو دليل آخر. أما ترك طلبات أخرى معلقة بسبب اتهام عام، فيجعل أثر الاشتباه يتجاوز الشخص المعني إلى من لم ينسب إليه شيء.

ماذا يعني امتلاك جواز فلسطيني؟

برز الجواز في النقاش بوصفه معياراً للفصل بين مسارين إداريين. غير أن أثره يتوقف على نوعه، وعلى اعتراف الدولة المضيفة به، وعلى وضع صاحبه الفعلي. فوجود مستند سفر لا يجيب تلقائياً عن إمكان استعماله أو دخول الوجهة المقصودة أو العودة إلى بلد الإقامة. ومن جهة أخرى، لا يجوز للبحث أن يفترض أن كل حامل جواز يدخل بالضرورة في الفئة نفسها التي تفتقد أي إثبات مقبول. المطلوب تحديد الحالة، ثم تحديد القاعدة التي تطبق عليها. فالتصنيف المنصف يمنع إساءة الاستفادة من إجراء، ويحمي في الوقت نفسه من يملك ورقة محدودة الوظيفة ويظل عاجزاً عن تثبيت وضعه. كان يمكن تخفيف الخلاف بنشر بيان واضح يشرح العلاقة بين الجواز والإقامة والبطاقة، والبدائل المقبولة للإثبات، والجهة التي تحسم التناقض بين المستندات. بهذه الطريقة يتعامل الفرد مع قاعدة يمكن قراءتها، بدل أن يحاول استنتاجها من إجابات متفرقة عند المراجعة.

الأرقام التي لا يصح جمعها

وردت في تغطيات تلك المرحلة أرقام مختلفة للبطاقات الصادرة. ولا تتوافر في المواد التي استند إليها هذا الفصل قاعدة إدارية تسمح بمطابقتها طلباً بطلب، أو بتحديد إن كانت تشمل الإصدار والتجديد معاً. لذلك تبقى الأرقام منسوبة إلى قائلها وتوارى عنها، ولا تتحول إلى تعداد موحد.

أما النتيجة التي يثبتها تلاقي هذه المواد فهي أضيّق وأكثر أهمية: بدأت آلية، وحصل أشخاص على وثائق، ثم أصبح استمرار الآلية وشمولها وشروطها موضوع خلاف ومناصرة. وهذه حصيلة تفسر لماذا لم يعد مطلب الفئة مجرد "إصدار بطاقة"، بل صار طلباً لضمانات تحول دون العودة إلى الانتظار عند كل تجديد.

الفصل السادس عشر: من الممثلة إلى السفارة

حين يرتفع التمثيل الفلسطيني في لبنان إلى مستوى سفارة، يبدو الحدث متعلقًا بالعلاقات بين دولتين. لكنه يلامس، بالنسبة إلى فاقد الأوراق، سؤالاً شديد القرب: هل سيصبح الوصول إلى الإفادة والسجل والمتابعة أيسر؟ وهل ستتحول المكانة الدبلوماسية الجديدة إلى قدرة أكبر على معالجة الملفات التي بقيت معلقة؟

يفرض هذا السؤال النظر إلى التاريخ الدبلوماسي من مستوى حياة الفرد. فالاعتراف بالدولة الفلسطينية حدث ذو معنى سياسي وقانوني، لكنه لا يسجل تلقائيًا كل فلسطيني يقيم في لبنان، ولا يمنح كل وثيقة فلسطينية الوظيفة التي يحتاج إليها حاملها أمام الإدارة اللبنانية.

ثلاثة تواريخ لا تاريخ واحد

ينبغي الفصل بين افتتاح مكتب التمثيل في 2006، والقرار اللبناني بإقامة علاقات دبلوماسية مع دولة فلسطين في 27 نوفمبر 2008، وتنفيذ رفع مستوى التمثيل إلى سفارة في 2011. ويثبت خطاب الرئيس ميشال سليمان خلال زيارة محمود عباس في أغسطس 2011 تاريخ القرار السابق، ويشير إلى اتخاذ إجراءات تنفيذه وإلى رفع العلم المرتقب فوق السفارة. [7] وتوثق التغطية المعاصرة في صحيفة "السفير" مشاركة عباس ونجيب ميقاتي في رفع العلم. [8]

هذا التدرج مهم لتجنب إسناد آثار إلى تاريخ لم تكن قد اكتملت فيه الإجراءات. كما أن استعمال كلمة "السفارة" في تغطية سابقة للاحتفال لا يكفي وحده لضبط تاريخ الرفع الرسمي، شأنه شأن بقاء تعبير "الممثلة" في نموذج إداري قديم. مرجع الحدث هو القرار أو السجل الرسمي والتغطية المؤرخة، لا الاسم المتداول منفردًا.

أما قضية فاقد الأوراق فقد سبقت هذه المحطات واستمرت بعدها. ولذلك لا يمكن اعتبار تغيير صفة البعثة تسوية للملف، كما لا يجوز تجاهل ما يتيح من مخاطبة رسمية أو متابعة قنصلية. الواجب هو وصل هذا التطور باختصاصات واضحة ونتائج يمكن فحصها.

ما الذي تغير في عنوان المراجعة؟

تظهر مواد 2009 أن الجهة الفلسطينية كانت طرفًا فعليًا في استقبال المعاملات وتقديم الإفادات والتواصل مع السلطات اللبنانية. وبذلك لم يكن حضورها بروتوكوليًا فقط. كل مستند تطلب الإدارة اللبنانية صدوره عنها يجعل سرعة خدمتها ودقة سجلاتها عاملين يؤثران مباشرة في صاحب الطلب.

لكن السلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التحرير ودولة فلسطين وبعثتها الدبلوماسية ليست أسماء مترادفة تمامًا. فلكل منها سياق مؤسسي ووظيفة. وعندما يتحدث هذا الكتاب عن مسؤولية فلسطينية، يحدد المقصود بحسب الفعل: إصدار مستند، أو تمثيل سياسي، أو متابعة مع دولة مضيفة، أو التزام معلن من مسؤول. ولا يستنتج من رفع رتبة البعثة اختفاء دور منظمة التحرير أو انتقال جميع وظائفها القانونية إلى السلطة.

وتحمي هذه الدقة أصحاب القضية أنفسهم. لأن جمع المؤسسات في اسم مبهم قد يسمح لكل جهة بأن تنفي اختصاصها، فيما تحديد المعاملة والجهة التي تولتها يسمح بسؤال محدد: أين أصبح الطلب؟ ما المستند الناقص؟ من يتولى مخاطبة لبنان؟ ومتى يبلغ صاحبه بالنتيجة؟

الاعتراف السياسي والوثيقة الفردية

يفرق القانون والممارسة بين الاعتراف بدولة وبين اعتماد مستند لغرض معين. قد تقبل ورقة لإثبات هوية صاحبها ولا تكفي لإثبات إقامته؛ وقد يصلح جواز لتقديم طلب تأشيرة ولا يمنح حق الدخول من تلقاء نفسه. ولهذا فإن حصول الفلسطيني على وثيقة من جهة فلسطينية لا ينهي ضرورة تسوية علاقته القانونية ببلد إقامته. وتظهر هنا مسؤوليتان متصلتان: أن تصدر الجهة الفلسطينية ما تستطيع إصداره من مستندات صحيحة، وأن تحدد الجهة اللبنانية أثرها والبدائل المطلوبة عند تعذرهما. وإذا كانت الورقة لا تؤدي الوظيفة التي ينتظرها الناس، فمن واجب الجهة التي تقدمها أن تشرح حدودها. فالمعلومة الدقيقة جزء من الخدمة، خصوصاً لمن ينفق وقتاً ومالاً على إجراء يظنه نهاية للمشكلة.

المطالبة استمرت بعد رفع العلم

في 23 فبراير 2017، وبمناسبة زيارة الرئيس محمود عباس إلى لبنان، نشرت وكالة PNN مطالبات لمؤسسة شاهد شملت إيجاد حل جذري لفاقدي الأوراق. وربطت المؤسسة موقفها بخيبة أمل من نتائج الزيارات السابقة على أوضاع اللاجئين. [9] هذا تقييم حقوقي منشور، لا حكم بأن كل نشاط دبلوماسي كان عديم الأثر. لكنه يثبت أن رفع مستوى التمثيل قبل سنوات لم يغلق المطلب لدى المدافعين عنه. وتكتسب الزيارات الرسمية وزنها عند أصحاب الملفات لأنها تجمع من يملكون القدرة على التفاوض والتوجيه. غير أن هذا الوزن يضع على التصريح الصادر خلالها عبئاً إضافياً: أن يحدد من سيتابع وما الذي سيحدث بعد مغادرة الوفد.

وإلا بقيت الزيارة تاريخاً في الأرشيف بينما ظل الفرد يراجع على أساس التعليمات السابقة. لا يقاس نجاح التمثيل في هذه القضية بعدد مرات ذكرها وحده. يمكن قياسه بوجود سجل منظم للطلبات، وبإجابات يحصل عليها أصحابها، وبمعالجة الخلافات الوثائقية مع السلطات اللبنانية، وإعلان ما أنجز وما تعذر وأسبابه. ومن حق الفلسطيني أن يعرف هذه الحصيلة من المؤسسة التي تتحدث باسمه.

مسؤولية تتصل بالتمثيل ولا تحل محل مسؤولية لبنان

يبقى لبنان صاحب سلطة تنظيم التسجيل والإقامة في إقليمه.

وفي الوقت نفسه، لا يعفي ذلك الجهات الفلسطينية من مسؤوليتها عن جودة ما تتولاه من إجراءات ومتابعة. فتعذر إصدار قرار لبناني من داخل السفارة لا يبرر تأخر خدمة تقع ضمن قدرتها، كما أن إفادة فلسطينية جاهزة لا تعفي لبنان من البت في أثرها.

بهذا المعنى، ينقل الانتقال من الممثلة إلى السفارة سؤال الكتاب إلى مستوى أشد وضوحًا: ما الذي فعلته المؤسسات المعترف بها للأشخاص الذين تمثلهم؟ والجواب يحتاج إلى ملفات ونتائج، لا إلى افتراض أن الاعتراف السياسي ينتقل تلقائيًا إلى كل فرد، ولا إلى افتراض معاكس ينكر قيمته بالكامل.

الفصل السابع عشر: ملف يتكرر في الاجتماعات والتقارير

لا تقف قصة فاقدى الأوراق عند تعثر البطاقات الأولى. فلو كانت المشكلة قد انتهت، لكان ما تلاها تاريخًا لخدمة أصبحت عادية. لكن حضورها في اجتماعات لاحقة، وفي توصيات أممية، وفي شهادات أسر بعد أكثر من عقد، يجعل السؤال مختلفًا: لماذا استمرت المعرفة بالملف من دون أن تستقر أوضاع جميع المعنيين به؟

التنسيق يعود إلى جدول الأعمال

تحدثت تغطية منشورة في 2014 عن اجتماع للجنة الوزارية التابعة للجنة الحوار برئاسة حسن منيمنة، وعن آلية تنسيق مع الوزارات لتسهيل المعاملات الإدارية للفلسطينيين.[10] يعكس هذا النوع من الاجتماعات إدراكًا لتعدد الجهات التي يمر بها الملف. لكنه لا يخبرنا، بذاته، أي معاملة أصبح إنجازها ممكنًا بعد الاجتماع.

والتمييز بين الأمرين ضروري لتقييم العمل العام. يمكن للاجتماع أن يكون خطوة لازمة، خصوصًا عندما تحتاج المعاملة إلى أكثر من وزارة. إلا أن فائدته لأصحاب الطلبات تتوقف على ما يخرج منه: تعليمات نافذة، أو إزالة تعارض، أو تحديد مسؤول عن البت.

أما تكرار دعوة الجهات نفسها إلى التنسيق في سنوات متباعدة، فيجعل متابعة النتائج أهم من تسجيل الحضور. في 2015 وصل عدم استدامة التسوية إلى التقديم المشترك للمجتمع المدني في الاستعراض الدوري الشامل. ثم عاد الموضوع إلى تقديم ائتلافي معد لجلسة يناير 2026.[11] لا تتطابق الفترتان في كل الظروف، ولا تكفي التقارير وحدها لرصد كل معاملة، لكن بقاء المطالبة يبين أن آلية البطاقات لم تنه الخلاف حول الوضع القانوني.

اعتراف سياسي وتوصية موجهة إلى الأطفال: 2017

في 20 يوليو 2017 أطلقت "رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللاجئين الفلسطينيين في لبنان" بعد حوار شاركت فيه قوى سياسية لبنانية متعددة. وأدرج التعريف الوارد فيها فاقدى الأوراق الذين حددتهم السلطات اللبنانية ضمن فئات اللاجئين الفلسطينيين.[12]

لهذا الإدراج أهمية: فهو يجعلهم جزءًا مسمى من النقاش اللبناني حول اللجوء، ويضعف التعامل معهم بوصفهم حالة لا يمكن وصفها أو حصرها.

ومع ذلك، تبقى الوثيقة السياسية غير كافية لتغيير الوضع الفردي. فالاعتراف بالفئة في رؤية مشتركة يحتاج إلى ترجمة في شروط التسجيل والإثبات والاستفادة من الحقوق. ولو تقدم شخص بهذه الوثيقة إلى دائرة رسمية، فالسؤال العملي هو أي إجراء تمنحه له، وأي قرار تلزم الموظف باتخاذ. من دون هذه الحلقة، يظل التوافق أوسع من أثره الإداري.

وفي العام نفسه، وجهت لجنة حقوق الطفل توصية محددة للبنان تتعلق بالأطفال الفلسطينيين الذين لا يجد آباؤهم تسجيلًا لدى الأونروا في لبنان أو اعترافًا من السلطات اللبنانية. طالبت بوثائق تعريف صالحة وتيسير طلبها

وتجديدها وبمعالجة وضع هؤلاء الأطفال.[13] تنقل هذه التوصية القضية من وصف معاناة عامة إلى مخاطبة الدولة بشأن فئة وإجراء معينين.

وقيمة التوصية في هذا السياق أنها لا تطلب انتظار حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي كي يمنح الطفل مستنداً يحمي حياته اليومية. وهي أيضاً لا تزعم أن التوصية ذاتها أصدرت له بطاقة.

المسافة التي ينبغي مساءلة الدولة عنها هي المسافة بين ما أوصت به اللجنة وما أصبح متاحاً بالفعل للأطفال المعنيين.

ما تكشفه الشهادات اللاحقة

عرض الباب الثاني شهادات منشورة في 2021 و 2025 عن الأسرة والتعليم والعمل والحركة. ومن أسباب تثبيت تاريخها أن القارئ لا يخلط بين صعوبة واجهها الأب قبل سنوات وتجربة ابنه بعد إجراء جديد. ففي بعض الجوانب ظهرت تسهيلات أو إمكانات وصول، وفي جوانب أخرى بقيت الحاجة إلى موافقة خاصة أو ورقة لا تتوافر بسهولة.

هذه الصورة المركبة أكثر فائدة من القول إن كل شيء بقي على حاله. فهي تسمح بتحديد الإجراءات التي نجحت جزئياً والبناء عليها، وتمنع استخدام التحسن المحدود لإخفاء ما لم يعالج. فالطالب الذي دخل المدرسة بعد موافقة استفاد من حل لعائق محدد؛ لكنه لم يحصل بذلك بالضرورة على تسوية للإقامة أو السفر أو تسجيل الأسرة.

وعلى النقيض، لا ينبغي أن تمحو الشكاوى المستمرة جهد موظف أو مؤسسة أنجزت ملفات فعلية. موضع المساءلة هو مدى استقرار الخدمة وشمولها وعدالتها، بحيث لا تتوقف على معرفة وسيط أو القدرة على المراجعة المتكررة.

الإنجاز الفردي يصبح سياسة ناجحة عندما يستطيع من يماثله في الوضع الوصول إليه على أساس قاعدة معلنة.

الإعلان العام لا يثبت شمول هذه الفئة

تداول الأخبار أحياناً تطوير وثائق الفلسطينيين أو اعتماد تقنيات جديدة لها. لكن اسم “الفلسطينيين” في عنوان خبر قد يشمل المسجلين فقط، أو فئة أخرى لها ملف قائم. لذلك لا يحمل هذا الكتاب إعلاناً عن بطاقة عامة على أنه حل لفاقدي الأوراق ما لم يثبت شمولهم وشروط استفادتهم.

فالتحول من ورقة قديمة إلى بطاقة حديثة قد يحسن أمن الوثيقة وسهولة قراءتها، لكنه لا يعالج بالضرورة سؤال من يحق له الحصول عليها أصلاً.

وقد يبقى الشخص خارج النظام مهما تحسنت وسيلة الطباعة. ولهذا ينبغي أن تسبق متابعة الشكل الجديد للبطاقة متابعة معيار الدخول إلى السجل.

حتى أين يصل استنتاج الكتاب؟

بحسب المواد التي أمكن توثيقها حتى أكتوبر 2026، لا يثبت هذا البحث صدور تسوية شاملة ومستدامة أنهت المشكلة لجميع أفراد الفئة. ويثبت وجود إجراءات جزئية، وتسهيلات متفاوتة، واستمرار مطالبات حقوقية بتجاوزها إلى حل ثابت.

وهذا هو الأساس الذي يعتمد عليه وصف القضية بأنها مستمرة.

وولا ينفي ذلك تسويات فردية أو تطورات غير منشورة؛ لكن إعلان الحل الشامل يحتاج إلى دليل على نطاقه واستدامته.

الباب الخامس: مسؤوليات لا يلغي بعضها بعضاً

الفصل الثامن عشر: لبنان بين سلطة التسجيل وواجب الحماية

تعرض المديرية العامة للأمن العام على موقعها معاملة تحمل اسم “بطاقة تعريف فلسطيني دون أوراق ثبوتية”. وجود هذا العنوان في موقع رسمي يكفي لنفي أن الفئة مجهولة لدى الدولة. لكنه لا يثبت أن كل فرد منها يستطيع الوصول إلى البطاقة، ولا أن البطاقة تمنحه جميع ما يحتاج إليه من حماية.[1]

لهذا لا يناقش الكتاب مسؤولية لبنان باعتبارها مسؤولية عن معرفة أسماء لم يسمع بها أحد. يناقشها باعتبارها مسؤولية عن تحويل المعرفة المتاحة إلى إجراءات قابلة للاستعمال، وعن حماية أشخاص يخضعون لسلطته، وعن منع نقص الوثيقة من التحول إلى عائق متجدد أمام حقوق أخرى.

أين يبدأ اختصاص الدولة؟

يبدأ من تسجيل الوقائع التي تجري في إقليمها، ومن تحديد الوضع الإداري للأشخاص، ومن تنظيم عمل المؤسسات التي تطلب أوراقهم. وقد تتوزع هذه الوظائف بين أجهزة ووزارات ومحاكم، لكن توزيعها لا يجعل صاحب الطلب مسؤولاً عن حل التعارض بينها.

فإذا قبلت جهة هوية شخص ورفضت جهة أخرى استعمال الوثيقة لغرض مختلف، يلزم بيان سبب الاختلاف. وقد يكون السبب مشروعاً لأن لكل معاملة متطلبات خاصة؛ وقد يكشف نقصاً في التعليمات. في الحالتين، لا ينبغي أن يظل الشخص أمام إجابتين لا يعرف كيف يجمع بينهما.

مسؤولية الدولة تشمل تنظيم الصلة بين سلطاتها بحيث يستطيع الفرد الوصول إلى قرار.

ولا يعني ذلك أن جهة إدارية واحدة تستطيع تعديل قانون يتجاوز اختصاصها. بل يعني أن يحدد موضع العائق: هل يحتاج إلى استكمال مستند، أم إلى تعميم، أم إلى قرار وزاري، أم إلى تعديل تشريعي؟ تسمية المستوى المختص شرط لمنع تبادل الإحالات من دون نتيجة.

المستند المطلوب والمستند المتعذر

تتضمن قائمة الأمن العام مستند وقوعات لدى الجهة الفلسطينية، وإثبات تعريف وسكن، ووثائق ولادة وزواج بحسب الحالة، ووثيقة زواج الوالدين للقاصر.

كما تحدد مهلة لتقديم الطلب بعد تسجيله لدى الجهة الفلسطينية.[1] تظهر القائمة مقدار اعتماد المعاملة على سلسلة من الأوراق السابقة.

السؤال الحقوقي ليس لماذا تتحقق الإدارة من الهوية؛ التحقق وظيفة لازمة. السؤال هو ما البديل عندما تكون الورقة المطلوبة جزءاً من المشكلة نفسها. فإذا تعذر إثبات زواج الوالدين بسبب غياب أوراق أحدهما، فقد يصبح

طلبها لبطاقة الطفل وسيلة لانتقال العائق إليه. وعندئذ يحتاج النظام إلى طريق آخر لإثبات الواقعة، مع ضمانات تمنع الخطأ وتحفظ حق الطفل.

ويمكن أن تتعدد الأدلة من دون أن تصبح قيمتها متساوية في جميع الحالات. فسجل المستشفى يثبت واقعة ضمن نطاقه، وشهادة شاهد تخضع للتقدير، وملف قديم لدى مؤسسة قد يساعد في الربط بين الأسماء.

المطلوب أن تبيّن القواعد كيف تجمع هذه الأدلة وكيف يعالج التناقض بينها، بدل افتراض أن من لا يملك الوثيقة المثالية لا يملك واقعة قابلة للإثبات.

الأمن والحقوق داخل الإجراء نفسه

تقدم سلامة السجلات ومنع التزوير أسباباً مشروعة للتحقق. لكن الإجراء الذي يعتمد عليها ينبغي أن يكون محدداً وقابلًا للمراجعة. فالاشتباه في مستند يقتضي فحصه، ولا يثبت وحده أن صاحبه خطر أمّني أو أن جميع من ينتمون إلى الفئة موضع شبهة.

ويمكن اختبار تناسب الإجراء بالسؤال عما يضيفه فعلاً إلى دقة القرار. هل تطلب الإدارة معلومة موجودة أصلاً في سجل يمكنها الرجوع إليه؟ هل تعيد المقابلة من دون سبب جديد؟ هل يحمل التأخير منفعة للتحقق أم أنه تراكم غير معالج؟ هذه الأسئلة لا تمنع الفحص، بل تساعد على تمييزه من العوائق التي تستهلك موارد الدولة والناس معاً.

ويزداد الأمر حساسية عندما يتداخل طلب التسوية مع الخوف من التوقيف. فمن مصلحة التسجيل نفسه أن يفهم الشخص ما الذي ينتظره عند التقدم، وما الضمانات التي تحميه، وما الحالات التي قد تترتب عليها إجراءات أخرى. وضوح القاعدة يحسن جودة المعلومات التي تصل إلى الإدارة؛ أما الغموض فيشجع الاختفاء ويجعل المعرفة أصعب.

الإنصاف يتطلب أثراً يمكن تتبعه

ليس كل تأخير انتهاكاً بالضرورة، وليس كل رفض تعسفياً. لكن التأخير المفتوح والرفض غير المفسر يجعلان التحقق من مشروعيتها شديد الصعوبة. ولذلك يركز هذا الكتاب على معالم إجرائية ملموسة: إثبات استلام، وبيان نقص محدد، وقرار معلل، وطريق مراجعة يعرفه صاحب العلاقة.

هذه المعالم مفيدة للإدارة كذلك؛ إذ تسمح بمعرفة أين تتراكم المعاملات، وأي شروط تتكرر صعوبة استيفائها، وما إذا كانت المشكلة نقصاً في الموظفين أو غموضاً في التعليمات.

وهي تنقل النقاش من اتهام عام بالتقصير إلى عائق يمكن تحديده ومعالجته.

أما المساعدة التي يقدمها ناشط أو جمعية فتبقى مساندة لهذا المسار. لا ينبغي أن تصبح شرطاً غير معلن للحصول على جواب، أو بديلاً دائماً عن خدمة متاحة مباشرة. فعندما تتوقف المعاملة على وساطة، تختلف فرص الناس باختلاف صلاتهم وقدرتهم على طلب العون.

مسؤولية لا تنقلها الإحالة إلى الخارج

الأونروا لا تصدر قراراً لبنانياً بالإقامة، والبعثة الفلسطينية لا تدير السجل اللبناني. لذلك لا تستطيع الدولة أن تجعل انتظار عمل هاتين الجهتين تفسيراً شاملاً لكل ما يقع ضمن اختصاصها. تستطيع طلب التعاون، وتحديد ما تحتاج إليه من إثبات، لكنها تظل مسؤولة عن قواعدها وقراراتها وآثارها. يقابل ذلك أن تحمل الدولة مسؤوليتها لا يعني إعفاء الآخرين. إنه يحدد نقطة البدء التي لا يمكن تجاوزها: الشخص يعيش تحت سلطة لبنان، وما يترتب على غياب الاعتراف الإداري في حياته اليومية يستدعي جواباً من المؤسسات اللبنانية.

وفي الباب القانوني تتضح النصوص التي تحول هذا الجواب من خيار سياسي إلى التزام بالحماية.

الفصل التاسع عشر: منظمة التحرير والسلطة والسفارة

يراجع فاقد الأوراق الجهة الفلسطينية لأنه ينتظر منها معرفة لا تتوافر بالقدر نفسه لدى غيرها: تاريخ أسرته، وأصلها، وملفاتها السابقة، والوثائق التي تستطيع إصدارها له. وينتظر منها أيضًا أن تستخدم قدرتها على مخاطبة لبنان لشرح ما لا يستطيع الفرد وحده إثباته أو متابعته.

هذه توقعات تتصل بوظيفة التمثيل، لكنها تحتاج إلى تفصيل كي تصبح أساسًا للمساءلة. فالقول إن "الفلسطينيين مسؤولون" يظل فضفاضًا ما لم يحدد المؤسسة والخدمة والقرار أو التعهد المقصود.

كما أن جمع السلطة والسفارة ومنظمة التحرير في مخاطب واحد قد يخفي الطريق الذي يسلكه الملف فعلاً.

الخدمة التي يستطيع الفرد اختبارها

يمكن لصاحب الطلب أن يختبر عمل الجهة التي تستقبله من خلال أمور مباشرة: هل سجلت مراجعته؟ هل أخبرته بالمستندات اللازمة؟ هل حفظت ما قدمه؟ هل بينت له حدود الوثيقة التي ستصدرها؟ هل أبلغته بالنتيجة أو سبب التعذر؟ هذه أسئلة لا تتوقف على قدرة المؤسسة على إلزام لبنان بتسوية شاملة.

وتكتسب دقة المعلومات أهمية خاصة حين يكون الملف مرتبطاً بمهلة لدى جهة أخرى. فالوثيقة المتأخرة أو المعلومة الناقصة قد تضطر صاحبها إلى بدء مرحلة من جديد.

لذلك فإن التنسيق بين الخدمة الفلسطينية والمتطلبات اللبنانية جزء من جودة الخدمة، لا مجرد نشاط دبلوماسي منفصل عنها.

وقد عرض الفصل الخامس عشر اختلافاً منشوراً في 2009 حول إثبات عدم حمل جواز فلسطيني. [2] يوضح هذا المثال أن حسن النية لا يكفي لحل مشكلة الإثبات. تحتاج المؤسسات إلى اتفاق على ما تستطيع السجلات إثباته، وما لا تستطيع، والبديل الذي يقبل عند التعذر. وليس من الإنصاف أن يبقى صاحب العلاقة مطالباً بشهادة تصرح الجهة المعنية بأنها لا تستطيع إصدارها بالصورة المطلوبة.

الأرشيف مسؤولية تجاه أصحابه

للملفات الفلسطينية القديمة قيمة تتجاوز حفظ التاريخ السياسي. فقد تساعد ورقة خدمة أو إعانة أو تعريف أو مراسلة في تتبع وجود الشخص وأسرته. غير أن استعمالها في معاملة راهنة يحتاج إلى التحقق من مصدرها وصلتها بصاحب الطلب، وإلى تفسير ما تثبته فعلاً.

ولهذا يقترح الكتاب أن تتعامل الجهات الفلسطينية مع الأرشيف بوصفه مورداً لإثبات الوقائع، مع نظام يحفظ الأصل ويتيح نسخة موثقة عندما يسمح الاختصاص بذلك. ولا يفترض هذا الاقتراح أن كل ملف قديم موجود أو كامل؛ بل يدعو إلى بيان الموجود، والبحث المنظم عن الناقص، وتجنب الوعد بورقة لا يمكن استخراجها.

وتقع على الجهة الحافظة مسؤولية صون البيانات. فقد تتضمن الملفات تفاصيل عائلية أو صحية أو تاريخًا شخصيًا لا يحتاج إليه كل من يساعد في المعاملة. مشاركة المعلومات ينبغي أن ترتبط بغرض محدد وبأقل قدر لازم، وأن يعرف صاحبها إلى من تنتقل ولماذا. المناصرة لا تسقط خصوصية من تناصره.

التمثيل السياسي يتطلب متابعة معلنة

من وظيفة الممثل أن ينقل المطلب إلى من يملك القرار. لكن قيمة النقل تزيد عندما يعود إلى أصحابه بنتيجة محددة: ما الذي طلب؟ ماذا كان الرد؟ هل توجد خطوة تالية؟ وما المانع القائم؟ أما الإعلان المتكرر عن "طرح الملف" فلا يتيح لأصحاب القضية تقييم التقدم.

تصلح المطالبة التي وجهتها شاهد خلال زيارة عباس في 2017 مثلاً على انتظار المجتمع المدني أثرًا عمليًا للزيارات الرسمية، كما عرض الفصل السابق [3] وهي تفتح سؤالًا مشروعًا عن الاستمرارية: كيف تحفظ المؤسسة التزامات المتابعة عندما يتغير المسؤول أو ينتقل الملف بين مكاتبها؟

يستطيع نظام متابعة مؤسسي أن يقلل اعتماد القضية على الذاكرة الشخصية. يسجل التعهد وتاريخه والجهة المقابلة وموعد المراجعة، ويميز بين وعد بدراسة الموضوع ووعد بإجراء معين. وعند تعذر التنفيذ، يبين السبب بدل إعادة الوعد نفسه بصياغة أخرى. هذه معايير يقترحها الكتاب للمساءلة، ولا يزعم أنها مطبقة حاليًا على جميع الملفات.

المساعدة لا ينبغي أن تتوقف على الانتماء

تتبع مشروعية المطالبة من وضع الإنسان وحاجته إلى الحماية، لا من قربه إلى تنظيم أو مسؤول. ولهذا ينبغي أن تقوم الخدمة المتعلقة بالإثبات والمتابعة على قواعد متساوية، وأن يستطيع غير المنتمي إلى فصيل الوصول إليها بالشروط نفسها.

هذا مبدأ تنظيمي يدافع عنه الكتاب؛ لا اتهام بأن كل خدمة قائمة تخالفه. فالتقييم يحتاج إلى أدلة عن الممارسة. لكن إعلانه ضروري لأن من يفتقد وثيقة معترفًا بها يكون أكثر تعرضًا للاعتماد على وسيط، وقد يشعر أن اعتراضه يعرض مصدر مساعدته للخطر. وجود مسار شكاوى مستقل نسبيًا يخفف هذا الاختلال.

كما ينبغي إشراك أصحاب القضية في تحديد الأولويات.

قد يركز خطاب سياسي على جواز السفر، بينما تحتاج أسرة بصورة عاجلة إلى إثبات ولادة، أو تحتاج امرأة إلى معالجة أثر غياب زوجها أو وفاته على الملف. ولا تكشف هذه الفروق إلا متابعة تسمع أصحاب الحالات أنفسهم، بمن فيهم النساء والشباب.

حدود القدرة لا تلغي واجب الوضوح

لا تستطيع السفارة أن تمنح بمفردها إقامة لبنانية، ولا أن تضمن قبول دولة أخرى الدخول بجواز صادر عنها. ومن واجبها، عند تقديم خدمة، أن تشرح هذه الحدود.

وفي المقابل، لا يجوز أن تتحول محدودية سلطتها خارج اختصاصها إلى جواب عن تأخير أو نقص يقع داخل اختصاصها.

ينتهي تحديد المسؤولية الفلسطينية إلى معيارين متلازمين: إنجاز ما تملكه المؤسسة من خدمة، ومتابعة ما يتطلب تعاون غيرها بصدق ووضوح. بذلك يمكن نقد التقصير من دون نسب صلاحيات غير موجودة إليها، ويمكن الاعتراف بجهدا من دون جعل الجهد بديلاً عن النتيجة التي يحتاج إليها الإنسان.

الفصل العشرون: الأونروا بين التسجيل والخدمة والحماية

ترد فئة فاقدى الأوراق في تقرير الأونروا عن الحماية خلال الربع الأول من 2026: تلقى سبعة عشر شخصًا منها استشارات قانونية ضمن خدمات الوكالة.

يثبت هذا الرقم وصول أفراد من الفئة إلى خدمة محددة، ولا يثبت تسوية أوضاعهم، ولا يمثل تعدادًا لهم. [4] لكنه يمنع صياغة القضية على أساس أن الوكالة لا تعرف أحدًا منهم أو لا تقدم لأي منهم خدمة.

في المقابل، فإن تقديم استشارة أو إدخال طفل إلى مدرسة لا يحول الوكالة إلى سلطة تسجيل لبنانية. وتبدأ مسألة دورها من فهم هذا الحد الفاصل: ماذا تستطيع أن توفر ضمن ولايتها وبرامجها، وماذا يجب أن تطالب الدولة بتوفيره، وكيف تعالج الحالات التي تقع بين شروط التسجيل والحاجة الإنسانية؟

التسجيل ليس اسمًا آخر لكل مساعدة

توضح الأونروا أن معاييرها تميز بين التسجيل وبين الأهلية للحصول على الخدمات. كما تشير إلى توسيع أهلية أزواج النساء اللاجئات المسجلات وذريتهن منذ 2006 عندما لا يكون الزوج لاجئًا مسجلًا. [5] لذلك لا يكفي السؤال إن كان الشخص يملك بطاقة وكالة؛ يلزم معرفة فئة التسجيل أو الخدمة ونطاقها.

وهذه التفرقة أساسية في الأسر المختلطة من حيث الوضع الوثائقي. فقد ترتبط أسرة بخدمة عبر تسجيل الأم، بينما يبقى وضع الأب لدى السلطات اللبنانية غير مسوى.

وقد توجد معلومات عن شخص في حقل عمل آخر للوكالة من دون أن يكون مسجلًا بالطريقة نفسها في لبنان. جمع هذه الحالات في عبارة “غير مسجل” يخفي الفروق التي قد تحدد سبيل مساعدته.

ومن واجب التواصل المؤسسي أن يشرح للفرد هذه الفروق بلغة يفهمها. فالرمز الداخلي الذي يفيد إدارة البرنامج قد لا يبين للأسرة إن كانت تستطيع طلب العلاج أو تسجيل طفل أو تحديث بيانات. ولا ينبغي أن تتوقف معرفة الأهلية على قدرة الشخص على فهم مصطلحات المؤسسات الدولية.

الحماية عمل يتجاوز الإغاثة

تصف الوكالة استجابتها للحماية في لبنان بأنها تشمل التعرف إلى الحالات المعرضة للخطر وإحالتها، ودعمًا نفسيًا اجتماعيًا، وحماية الطفل، وخدمات للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ورصدًا ومناصرة لدى الجهات المسؤولة. [6] يتيح هذا الوصف مساءلتها عن الوصول إلى الخدمة وعن كيفية متابعة العائق الذي ترصده.

فإذا أظهرت الاستشارة القانونية أن الشخص يحتاج إلى مستند من جهة أخرى، تكون جودة الإحالة مهمة: هل يعرف أين يذهب؟ هل يستطيع الوصول؟ هل يعود الملف إلى المتابعة إذا تعذر إنجازه؟ كذلك ينبغي أن تتحول العوائق المتكررة إلى معلومات تساعد المناصرة المؤسسية، بعد تجريدها من البيانات التي تكشف أصحابها دون ضرورة.

وفي هذا المجال، يختلف قياس النشاط عن قياس الأثر. عدد الاستشارات يبين حجم خدمة، أما عدد الحالات التي حصلت على مستند أو قرار فيبين نتيجة من نوع آخر. وقد تكون الاستشارة نافعة حتى حين لا تنتهي بتسوية، لأنها تمنع خسارة أو تشرح خيارًا؛ لكن عرضها بوصفها حلًا للوثائق سيكون مبالغة لا تدعمها البيانات.

الطوارئ تكشف إمكان الوصول وحدوده

أدرج تقرير الاستجابة الطارئة للأونروا في أكتوبر 2024 فئة فاقدي الأوراق ضمن تصنيفات المقيمين في مراكز الإيواء.[7] يدل ذلك على أن الاستجابة الإنسانية يمكن أن تصل إلى أشخاص لا تحل الوثائق مشكلتهم الأساسية. ولا يجوز تحويل حصة فئة داخل مراكز محددة إلى تقدير لعددتها في لبنان.

ويظهر تقرير الربع الأول من 2026 استمرار المساعدة القانونية إلى جانب استجابة الطوارئ.[4] من المهم إبقاء هذين المستويين متصلين: قد تحتاج الأسرة إلى مأوى اليوم وإلى إثبات وقائعها غدًا. وإذا ضاعت أوراقها أثناء النزوح، يمكن أن يتعمق عائق كان موجودًا أصلاً. ولذلك يمثل حفظ النسخ والإحالة القانونية وإيضاح البدائل جزءًا عمليًا من الحماية في الأزمات.

لا ينسب الكتاب كل معاناة وردت في تقارير الطوارئ إلى فاقدي الأوراق. فالتقارير تشمل فئات متعددة، وما يخص اللاجئين عمومًا لا يثبت تلقائيًا وضع هذه الفئة. هذه الدقة ضرورية خصوصًا في قصص الأسر التي لا يذكر مصدرها تصنيفًا وثائقيًا واضحًا؛ فلا تستعار قصتها لتمثيل حالة لم يقل التقرير إنها تنطبق عليها.

التمويل يؤثر في الخدمة ولا يحسم الحق

تتأثر المؤسسات الإنسانية بما يتاح لها من موارد. وقد يؤدي نقص التمويل إلى تقليص برنامج أو تقييد قدرة الوصول. لكن تقييم القرار يتطلب معرفة أثره على الأكثر تعرضًا للإقصاء، وما البدائل التي جرى بحثها، وكيف أبلغ المتضررون به.

في قضية فاقدي الأوراق، ينبغي خصوصًا ألا تؤدي سهولة خدمة المسجلين إلى بقاء من يحتاجون إلى جهد إضافي خارج الأولويات بصورة دائمة. وقد تتطلب عدالتها وقتًا للتحقق أو مساعدة في جمع الإثبات. هذا الجهد ينبغي أن يكون جزءًا من تصميم البرنامج وموازنته، لا عبئًا يفاجئ الموظف أو يتكفله صاحب الطلب وحده.

كما أن مطالبة المانحين بالتمويل لا تعفي من الشفافية في شروط الخدمة. يستطيع المستفيد تقبل شرح واضح لحدود برنامج، لكنه لا يستطيع ترتيب حاجاته على إجابات متغيرة أو غير مفهومة. وتنطبق هذه المسؤولية على الوكالة وشركائها كل بحسب ما يتولاه.

الأونروا والمفوضية وحدود الإحالة

ترتبط أوضاع الفلسطينيين بنظام دولي خاص تتصل به ولاية الأونروا والمادة الأولى “د” من اتفاقية اللاجئين. وتوضح المفوضية أن الفلسطينيين الموجودين خارج مناطق عمل الأونروا، والذين يتعذر عليهم الانتفاع مجدداً بحمايتهم أو مساعدتها لأسباب موضوعية، قد يدخلون في ولايتها وفق الشروط ذات الصلة.^[8]

ولا يجيز ذلك افتراض أن كل فلسطيني غير مسجل لدى الأونروا في لبنان ينتقل تلقائياً إلى حماية المفوضية. فالتقييم يتصل بالوضع الفردي والاختصاص والقواعد المعمول بها.

ومن ثم فإن إحالة الشخص من مؤسسة إلى أخرى تحتاج إلى تفسير ومتابعة، وإلا تحولت حدود الولاية إلى دائرة جديدة من المراجعات.

المعيار الذي يدافع عنه الكتاب هو ألا يسقط الإنسان بين تعريفين مؤسسيين.

قد تختلف الجهة القادرة على تقديم كل خدمة، لكن ينبغي أن يستطيع الوصول إلى جواب واضح، وأن تستخدم الجهات ما تملكه من صلاحيات ومناصرة لسد فجوة الحماية. أما تسجيله وإقامته في لبنان فيظلالن، في النهاية، شأنًا تتحمل الدولة مسؤوليته ولا تستطيع الوكالة أن تنجزه بدلاً عنها.

الفصل الحادي والعشرون :لماذا لا تتحول المتابعة إلى حل؟

تسمح الوقائع السابقة بتحديد نمط متكرر: جهة تعلن الاستعداد، وأخرى تجمع المعلومات، وصاحب الطلب يستكمل أوراقه، ثم تبقى النتيجة غير مستقرة.

لا يلزم لتفسير هذا النمط افتراض اتفاق خفي بين المؤسسات أو معرفة نيات مسؤوليها. يكفي فحص الطريقة التي ينتقل بها الملف، والقرار الذي ينقصه، والحق الذي يظل معلقاً بسببه.

هذا الفصل تحليل للمادة الموثقة في الأبواب السابقة. لا يضيف شهادة ميدانية جديدة، بل يجمع أسباب التعثر التي يمكن تتبعها في الإجراءات والخلافات المنشورة، ويبين ما الذي ينبغي اختباره عند تقييم أي مبادرة لاحقة.

مشكلة بلا جهة تملك نهايتها

قد تعرف كل مؤسسة جزءاً من الحالة، من دون أن تتولى جهة واحدة ضمان وصولها إلى جواب نهائي. تعرف الجهة الفلسطينية أصل الشخص أو ملفه، وتبحث الإدارة اللبنانية في مستنداته، وتساعد الوكالة أو الجمعية في جانب من حاجاته. غير أن تكامل الأجزاء لا يحدث تلقائياً.

حين لا توجد مسؤولية واضحة عن متابعة الملف كله، يستطيع كل طرف أن يصف ما قام به وصفاً صحيحاً، بينما لا يحصل الفرد على النتيجة. فقد صدر الكتاب المطلوب، لكنه لم يصل إلى الجهة التي تنتظر أصله؛ وقد أحيل الطلب، لكنه عاد بسبب نقص لم يبلغ صاحبه به. ليس في كل خطوة امتناع صريح، ومع ذلك يبقى التعطيل قائماً.

ويقتضي علاج هذا النوع من الخلل تحديد مسؤول عن المتابعة لا عن احتكار القرار. يستطيع أن يعرف موضع الطلب، وأن يبلغ صاحبه، وأن يرفع التعارض إلى من يملك حسمه. أما إحالة الفرد إلى مكتب جديد في كل مرة فتجعله يحمل وظيفة التنسيق التي يفترض أن تنجزها المؤسسات.

غياب تعريف مشترك للإنجاز

تستعمل الجهات كلمة “المعالجة” أحياناً للدلالة على أن الملف قيد الدرس، بينما يفهمها صاحبه على أنها اقتراب من التسوية. وقد يعد إصدار وثيقة إنجازاً نهائياً في سجل مؤسسة، مع أن المؤسسة التالية لا تقبلها للغرض المطلوب.

لذلك ينبغي تعريف النتيجة قبل بدء البرنامج. إذا كان الهدف تسهيل الحركة، يقاس بقبول الوثيقة في المواضيع المعنية. وإذا كان الهدف تسوية الوضع، فلا يكفي عد البطاقات؛ يلزم تحديد الحقوق التي يربتها الوضع الجديد وكيف يستمر وكيف ينعكس على الأبناء. وضوح الهدف يمنع المبالغة في الإعلان ويجعل الاعتراف بالتحسن أكثر دقة.

وبفقد هذا التحديد أصحاب القضية في صياغة مطالبهم أيضًا. فقد يكون المطلوب العاجل منع انقطاع خدمة خلال دراسة الملف، بينما يظل الهدف الأبعد تسجيلًا مستدامًا. الجمع بين الهدفين ممكن، شرط ألا يقدم الحل المؤقت على أنه يغني عن الآخر.

تكرار جمع البيانات بدل استعمالها

جمع المعلومات ضرورة في ملف نشأ عبر مسارات مختلفة، لكنه يمكن أن يصبح عملًا متكررًا من دون حيلة. فإذا قدم الشخص بياناته إلى جهة ثم أعاد تقديمها إلى أخرى، ينبغي أن يعرف ما الذي تغير أو لماذا لا تكفي النسخة السابقة.

وليست الدعوة إلى استعمال البيانات دعوة إلى تداولها بلا ضوابط. فهناك فرق بين تحقق مؤسسي آمن من معلومة وبين نقل ملف كامل إلى جهات لا تحتاج إلى تفاصيله. الحل المتوازن يقلل تكرار الإثبات ويحفظ الغرض المحدد لجمعه. وما لم يتحقق هذا التوازن، قد تزداد الملفات بينما تتراجع ثقة أصحابها في جدوى الإفصاح.

الاستثناء الذي لا يتحول إلى قاعدة

يمكن للمرونة الفردية أن تنقذ معاملة ملحة، لكنها تصبح مصدر تفاوت إذا بقيت الطريق الوحيدة المتاحة. فمن عرف الشخص المناسب أو حصل على مساعدة قد ينجح، بينما يتعثر من يواجه العائق نفسه من دون صلة أو قدرة على المراجعة.

والانتقال إلى قاعدة لا يعني إلغاء تقدير الظروف الخاصة. بل يعني بيان الظروف التي تبرر التسهيل وكيف يطلبه الناس وما الجهة التي تقرره. بهذه الطريقة تبقى المرونة متاحة وتخرج من دائرة الامتياز غير المعلن.

كما أن تجديد استثناء لسنوات لا يجعله مستقرًا بالضرورة. إذا كان الفرد ينتظر في كل مرة قرارًا جديدًا لا يعرف شروطه، فهو يعيش أثر المؤقت حتى لو حمل سلسلة طويلة من الوثائق. استقرار الحماية يقاس بإمكان الاعتماد عليها مستقبلاً، لا بطول تاريخ الانتظار وحده.

تكلفة موزعة لا تظهر في الموازنة

قد لا تتحمل الجهة التي تؤخر المعاملة كامل كلفة تأخيرها. يدفعها الفرد في أجرة الطريق، ويخسرهما في يوم عمل، وتدفعها الأسرة في فرصة تعليم أو علاج، وتتحمل الجمعية جزءًا منها في متابعة متكررة. وحين لا تسجل هذه الكلفة في تقييم الإجراء، يبدو الإبقاء عليه أقل كلفة مما هو عليه في الواقع.

ولهذا ينبغي أن يشمل تقييم السياسة ما تفرضه على المستفيدين من وقت ونفقات ومخاطر، لا ما تنفقه الإدارة وحدها. فقد يكون تبسيط مرحلة من المعاملة أو قبول دليل بديل أو تبادل تحقق آمن بين جهتين أوفر للجميع، مع بقاء ضمانات الدقة.

المسؤولية الموزعة لا تعني المسؤولية الضائعة

تعدد الفاعلين حقيقة في القضية، لكنه لا يوجب مساواتهم في نوع المسؤولية.

لبنان يملك قرارات داخل إقليمه؛ والجهات الفلسطينية تتولى ما يدخل في التمثيل والتوثيق والمتابعة؛ والأونروا تقدم خدمات وحماية ومناصرة ضمن ولايتها؛ والمنظمات توثق وتساعد وتراقب. الفشل في وظيفة أحدها لا يمحو وظيفة الآخر.

وعندما تقع مشكلة، تكون المساءلة الأدق هي تعيين الخطوة التي تعطلت والجهة القادرة على تغييرها. يمكن لهذا التعيين أن يكشف عائقاً تشريعياً حقيقياً، أو سوء تنسيق، أو شرطاً قابلاً للتعديل، أو امتناعاً يحتاج إلى طعن. أما توجيه اللوم إلى الجميع على الدرجة نفسها فقد يعبر عن الغضب، لكنه يترك القرار المطلوب بلا عنوان.

وهنا تأتي أهمية الباب القانوني. فهو يحدد الحد الذي لا يجوز أن تتراجع عنه الممارسة، ويبين أن بعض الحقوق لا تنتظر اكتمال الوضع الإداري. بذلك يصبح النقاش أكثر من مفاضلة بين تسهيلات اختيارية: يصبح سؤالاً عما التزم لبنان بحمايته، وعن الوسيلة التي تتيح للإنسان المطالبة به.

الباب السادس: التزامات لبنان أمام النص والواقع

الفصل الثاني والعشرون: ما الذي التزم به لبنان فعلاً؟

لا تحتاج المطالبة بحقوق فاقدى الأوراق إلى القول إن لبنان انضم إلى جميع الاتفاقيات الدولية؛ فهذا غير صحيح، ويضعف الحجة بدل أن يقويها.

الحجة الأقوى تقوم على تحديد النص الملزم، ونطاقه، وتاريخ سريانه، ثم بيان ما يقتضيه في حياة الشخص الذي بقي خارج التسجيل المستقر.

ويبدأ ذلك بتمييز التوقيع عن التصديق أو الانضمام، والقرار الداخلي الذي يجيز الارتباط بالمعاهدة عن إيداع الصك دولياً، وتاريخ الإيداع عن تاريخ النفاذ. فقد تختلف هذه التواريخ، ولا يجوز استعمال أحدها مكان الآخر عند تأريخ الالتزام.

المعاهدات الأساسية ذات الصلة

وفق سجل مفوضية حقوق الإنسان، انضم لبنان إلى العهدين المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في 3 نوفمبر 1972، وإلى اتفاقية القضاء على التمييز العنصري في 12 نوفمبر 1971.

وصدق على اتفاقية حقوق الطفل في 14 مايو 1991، وانضم إلى سيداو في 16 أبريل 1997، وإلى اتفاقية مناهضة التعذيب في 5 أكتوبر 2000 وبروتوكولها الوقائي في 22 ديسمبر 2008.

كما صدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 5 يونيو 2025، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة إليه في 5 يوليو 2025.[1]

لهذه الخريطة أثر مباشر على طريقة مناقشة القضية. فعدم امتلاك بطاقة لا يخرج الفرد تلقائياً من نطاق الحقوق التي تحميها المعاهدات. ووجود طفل أو امرأة أو شخص ذي إعاقة داخل الأسرة يضيف اعتبارات محددة إلى واجبات الدولة، ولا يختزلها في السؤال عن الإقامة وحده.

وفي الوقت نفسه، لا تنسب المعاهدة اللاحقة بأثر رجعي إلى واقعة سابقة من دون سند. فالتصديق الحديث على اتفاقية الإعاقة يعزز إطار الحماية الراهن، لكنه لا يجعل كل حادثة سابقة لعام 2025 خاضعة لها تعاقدياً في التاريخ نفسه.

يمكن أن تكون حقوق الشخص آنذاك محمية بنصوص أخرى، ويجب تحديدها بدل إسقاط التاريخ.

ما لم ينضم إليه لبنان

لا يظهر لبنان ضمن الأطراف في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 أو بروتوكول 1967، ولا في اتفاقيتي انعدام الجنسية لعامي 1954 و 1961، بحسب قوائم الوديع التي راجعها البحث في أكتوبر 2026.[2] لذلك لا يقدم الكتاب أحكام هذه الصكوك جميعًا بوصفها التزامات تعاقدية لبنانية نافذة.

لكن عدم الانضمام إليها لا يخلق فراغًا يعفي الدولة من كل حماية. فالحق في الشخصية القانونية، وحماية الطفل، وحظر التمييز في نطاق المعاهدات النافذة، وضمانات الحرية والسلامة، لها مصادر أخرى التزم بها لبنان. أما الاستناد إلى قاعدة عرفية فيحتاج إلى تحديد تلك القاعدة وأساسها، ولا يصح تحويل كل حكم في معاهدة غير مصدق عليها إلى عرف دولي بمجرد أهميته.

وتبقى المطالبة بالانضمام إلى الصكوك غير النافذة مطلبًا مشروعًا لتطوير الحماية. لكنها تختلف عن مطالبة الدولة بتنفيذ التزام قائم. الفصل بين المطلبين يمنع إعطاء السلطات جوابًا سهلًا على حجة غير دقيقة، ويجعل ما عليها فعله الآن واضحًا.

موقع الحقوق في النظام اللبناني

تربط مقدمة الدستور لبنان بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي ردود وزارة العدل المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 2018، عرضت الدولة أولوية المعاهدات على القانون العادي في التطبيق استنادًا إلى المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وتناولت القيمة الدستورية للعهد ضمن تفسيرها للمقدمة والاجتهاد الدستوري.[3]

تكمن أهمية هذا الموقف في أن الدولة لا تصف العهد باعتباره تعهدًا خارجيًا لا شأن للقاضي الوطني به. لكنها لا تعني أن كل تعارض يحسم آليًا أو أن لكل نص الوسيلة الإجرائية نفسها. يلزم في النزاع تحديد المحكمة المختصة، والقرار المطعون فيه، والحق المتأثر، وشروط قبول الطلب.

كما ينبغي الفصل بين أولوية التطبيق وبين إبطال القانون. فالمادة المشار إليها، وفق العرض الرسمي، تميز بين تقديم حكم المعاهدة عند التعارض وبين سلطة إلغاء عمل تشريعي.

ولهذا لا يعد الكتاب القارئ بأن مجرد ذكر معاهدة يلغي نصًا أو يضمن حكمًا لصالحه؛ بل يبين أساس الاحتجاج الذي ينبغي أن يبنى عليه العمل القانوني المختص.

التحفظات جزء من الخريطة

أبدى لبنان تحفظات على أحكام في سيداو، منها المادة 9(2) المتعلقة بجنسية الأطفال، وأجزاء من المادة 16(1)، والمادة 29(1) بشأن تسوية المنازعات بين الدول.[4] وجود التحفظ يجب أن يذكر عند مناقشة النص المعني، فلا تعرض المادة وكأن الالتزام بها خال من قيد.

وفي المقابل، لا يعمل التحفظ كمحاة لبقية النظام الحقوقي. فالسؤال عن تسجيل طفل أو حمايته من التمييز لا ينحصر في سيداو وحدها، بل يتصل أيضاً باتفاقية حقوق الطفل والعهدين. وتبقى لكل نص حجته ونطاقه؛ وهو ما يفسر ضرورة قراءة الالتزامات معاً من دون خلطها.

وتناول صلاحية التحفظ أو أثره الكامل يحتاج إلى تحليل قانوني يتجاوز مجرد وجوده في السجل.

لذلك يميز هذا الكتاب بين إثبات التحفظ، وموقف اللجان منه، والمطالبة بسحبه، وأثره المحتمل في نزاع محدد. لا يحل أحد هذه المستويات محل الآخر.

كيف يتحول النص إلى حجة؟

تبدأ الحجة من واقعة قابلة للإثبات: رفض تسجيل، أو تعذر الحصول على مستند، أو انقطاع خدمة، أو تقييد حركة. ثم تحدد القاعدة التي تنظمها والغاية التي تذرعت بها الإدارة والبدائل المتاحة.

بهذا الربط يمكن السؤال عما إذا كان الإجراء ضرورياً ومتناسباً وغير تمييزي، وعن سبيل تصحيحه.

أما جمع عشرات المواد من دون وصلها بالفعل محل الاعتراض فلا يزيد القوة القانونية بقدر ما يزيد حجم الورق. ولهذا تركز الفصول التالية على الوظائف التي تؤديها الحقوق في هذه القضية: الاعتراف بالشخص، وحماية الطفل والأسرة، وضمان الوصول إلى الحقوق الأساسية، وإمكان الانتصاف.

وترد خريطة المواد في الملحق كي يعود القارئ إلى النص المقصود دون أن يحل الملحق محل التحليل.

الفصل الثالث والعشرون: الشخصية القانونية والمساواة والانتصاف

قد يمتلك الإنسان اسمًا يعرفه جيرانه وعائلة تشهد بوجوده، ومع ذلك يعجز عن استعمال هذا الوجود أمام مؤسسة تطلب مستندًا لا يستطيع الحصول عليه.

هنا تظهر أهمية الشخصية القانونية: أن يعامل الفرد بوصفه صاحب حقوق وواجبات يمكنه الاحتجاج بها، لا مجرد واقعة بشرية تعجز الإدارة عن إدراجها في نموذج.

الاعتراف بالشخص لا يساوي منحه الجنسية

تكفل المادة 16 من العهد المدني والسياسي الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية، وتحميها المادة 4(2) من الانتقاص حتى في الطوارئ التي تجيز تدابير استثنائية بشروطها. [5] والتمييز بين هذا الحق وبين الجنسية أساسي؛ فالمطالبة بإثبات شخص ووقائعه لا تتضمن، بذاتها، طلب تجنيسه.

كذلك لا تمنح المادة 16 بمفردها صيغة بطاقة معينة أو تحسم كل نزاع في الإقامة. الأثر الذي يجب فحصه هو ما إذا كانت القواعد والممارسة تحرم الفرد من التعامل القانوني مع حقوقه أو تضع أمامه عوائق لا سبيل واقعيًا لتجاوزها.

ولهذا يرتبط التحليل بوقائع محددة، مثل تعذر تسجيل ولادة أو الوصول إلى القضاء، بدل اعتبار كل نقص في ورقة انتهاكًا مستقلًا ومتماثلًا للمادة نفسها.

ومن المهم ألا يصبح إثبات الشخصية دائرة مغلقة: يطلب مستند للحصول على مستند، بينما لا يملك النظام مسارًا للحالة التي نشأت خارج سجله. وجود طريق بديل للتحقق يحمي دقة السجل وحق الإنسان معًا. ولا يقتضي هذا الطريق تصديق كل قول، بل إتاحة تقييم حقيقي للأدلة المتاحة.

المساواة في الحماية القانونية

تقرر المادة 26 المساواة أمام القانون والحماية من التمييز. [5] ويستدعي تطبيقها تحديد المعاملة المختلفة وأساسها وغايتها وأثرها، ثم فحص تبريرها. ليست كل تفرقة بين أوضاع قانونية تمييزًا محظورًا، لكن تسمية الشخص “غير مسجل” لا تكفي وحدها لتبرير أي حرمان يترتب على هذه التسمية.

يمكن مثلًا أن تتطلب معاملة دليلًا إضافيًا للتحقق من هوية غير مثبتة. لكن ينبغي أن يتصل الدليل بالغرض وأن يكون تحصيله ممكنًا أو أن يوجد بديل معقول عند تعذره. فإذا جعل الشرط الوصول مستحيلًا لفئة كاملة، يصبح أثره جزءًا من التقييم، حتى لو صيغ بالفاظ عامة لا تذكر تلك الفئة.

وتساعد المقارنة بين الحالات في كشف الخلل. فإذا قبلت مؤسسة دليلًا في حالة ورفضته في أخرى مشابهة، يحتاج الاختلاف إلى تفسير. وإذا كانت أسباب الرفض غير مكتوبة، يصعب على الشخص أو الجهة الرقابية معرفة إن كان الاختلاف متعلقًا بالأدلة أم بالممارسة غير المنتظمة.

التزام الدولة يشمل مؤسساتها كلها

توضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام 31 أن الالتزام بالعهد يقع على الدولة بمختلف سلطاتها، وأن الاحتجاج بتوزيع الاختصاصات أو بالقانون الداخلي لا يعفيها من الوفاء بالتزاماتها. [6] وهذا يربط النقاش القانوني بما ظهر في باب المسؤوليات: قد تتوزع المعاملة، لكن الحق لا يتجزأ إلى حد يضيع معه صاحبه. فإذا احتاج الإصلاح إلى تعديل تشريعي، تكون مهمة الحكومة بيان ذلك والعمل ضمن صلاحياتها على اقتراحه، مع استعمال ما تملكه من تدابير مشروعة للحماية العاجلة. وإذا كان العائق تعارض تعليمات، فلا يعالج بإحالة الفرد إلى نقاش تشريعي لا يحتاج إليه أصلاً. تحديد نوع الإجراء المطلوب جزء من الوفاء العملي بالالتزام. ولا يزيل تغيير الحكومة أو انتقال الموظف أثر ما بقي معلقاً. تتبدل المسؤوليات الشخصية بحسب الأفعال والاختصاص، لكن استمرار الدولة يقتضي استمرار السجل والمتابعة. وإلا أصبح تبدل الإدارة سبباً لإعادة القضية إلى نقطة البداية.

الانتصاف أكثر من استقبال الشكوى

تلزم المادة 2(3) بتوفير سبيل انتصاف فعال عند انتهاك حقوق العهد وبإنفاذ ما يمنح من إنصاف. [5] يستطيع مكتب شكاوى أن يساعد، لكن وجود عنوان لاستقبال الرسائل لا يثبت وحده فعالية المسار. السؤال هو ما إذا كان قادراً على بحث الاعتراض وإيصاله إلى جهة تستطيع تصحيح القرار أو الضرر. ويبدأ إمكان الاعتراض من وجود أثر للمعاملة. فالرفض الشفهي يترك صاحبها أمام صعوبة إثبات ما حدث، والإحالة غير المؤرخة تعطل معرفة متى بدأ الانتظار، والنقص غير المحدد يمنع استكمال الملف. لذلك يرتبط الحق في الانتصاف بأبسط ممارسات الإدارة: تسجيل الطلب وإبلاغ الجواب وحفظ المستندات. ثم تأتي القدرة الفعلية على الوصول. قد يكون الطريق مقررًا لكنه مكلف أو بعيد أو غير مفهوم. وقد يخشى الشخص من كشف وضعه أو لا يملك من يساعده في إعداد طلبه. معالجة هذه العقبات، عبر معلومات واضحة ومعونة قانونية وضمانات مناسبة، هي ما يحول الوسيلة من وجود نظري إلى استعمال ممكن. ولا يفترض الكتاب اختصاص محكمة واحدة بكل المنازعات. فالطعن في قرار إداري يختلف عن دعوى تتعلق بواقعة أحوال شخصية أو نزاع عمالي. ويتطلب تحديد الطريق فحص الملف والقانون الإجرائي. ما يؤكده هو ضرورة ألا يعامل نقص الوثيقة كسبب لإغلاق أبواب الحماية جميعاً قبل بحث الحق المدعى به.

ما الذي تطلبه الحجة الحقوقية تحديداً؟

تطلب أن يعترف بالنقص الوثائقي بوصفه مشكلة تحتاج إلى طريق إثبات، وأن تفحص المعاملة المختلفة بتبريرها وأثرها، وأن يستطيع الفرد الاعتراض على قرار يمس حقوقه. لا تختزل هذه المطالب في شعار، ولا تفترض أن كل نزاع سيحسم بالطريقة نفسها.

الفصل الرابع والعشرون: حقوق الطفل والأسرة والنساء

حين ترفض معاملة طفل لأن أوراق أبيه ناقصة، لا يكون الطفل مجرد امتداد إداري لملف قديم. إنه صاحب حقوق مستقلة، ولد في زمن قد يبعد عقودًا عن الظروف التي أنتجت نقص أوراق والده. وتظهر قيمة هذه الاستقلالية عندما نقرأ اتفاقية حقوق الطفل إلى جانب واقع الأسرة الذي عرضه الباب الثاني.

التسجيل حق يبدأ مع الولادة

تجمع المواد 2 و 3 و 7 و 8 من الاتفاقية بين عدم التمييز، والاعتبار الأساسي لمصلحة الطفل الفضلى، والتسجيل عقب الولادة، وحماية الهوية. وتشمل الحماية من التمييز ما يرتبط بوضع الوالدين، فيما تميز الاتفاقية بين التسجيل والحق في اكتساب جنسية [7].

هذا التمييز يمنع خلطًا مؤذيًا في النقاش العام. فإثبات ولادة طفل واسم والديه وتاريخ ميلاده لا يساوي تلقائيًا منحه الجنسية اللبنانية. ويمكن مناقشة قواعد الجنسية بصورة مستقلة من دون جعل تسجيل الواقعة ينتظر انتهاء ذلك النقاش. أما ترك الولادة بلا طريق إثبات فيضاعف صعوبة أي معالجة لاحقة، بما فيها تحديد الجنسية التي قد يستحقها الطفل وفق القواعد ذات الصلة.

كما أن التسجيل لا يقتصر أثره على بطاقة تستعمل عند الحاجز. فهو يساعد في إثبات السن، وتحديد الصلة العائلية، وحماية الحقوق التي تتغير شروطها مع العمر. وعندما يتأخر، قد تتسع المسافة بين ما تعرفه الأسرة وما تستطيع تقديمه إلى المحكمة أو المؤسسة، خصوصًا بعد وفاة شاهد أو فقد مستند.

توصية موجهة إلى لبنان بالاسم

في 2017 دعت لجنة حقوق الطفل، في الفقرة 17(د)، إلى بطاقات خاصة صالحة للأطفال المعنيين، وتبسيط طلبها وتجديدها، والاعتراف لها بأثر مماثل للتسجيل الرسمي لدى السلطات اللبنانية [8]. ليست هذه عبارة عامة عن التعاطف مع اللاجئين؛ إنها توصية تتناول أداة إدارية بعينها والأثر الذي ينبغي أن تؤديه.

ومن ثم يمكن مساءلة التنفيذ عبر أسئلة دقيقة: هل يستطيع الطفل الحصول على الوثيقة؟ هل يستمر قبولها أثناء التجديد؟ هل تتعامل معها المؤسسات بوصفها إثباتًا فعليًا؟ وهل يبقى اختلاف تصنيف أبيه مانعًا من معاملته؟ الإجابة تحتاج إلى قرارات وبيانات وتجارب موثقة، ولا تستخلص من وجود التوصية وحدها.

أما قيمتها القانونية فتفهم في موضعها الصحيح: صدرت عن اللجنة التي تراقب تنفيذ الاتفاقية، وتفسر ما تراه لازمًا للوفاء بها في الحالة اللبنانية؛ لكنها ليست قانونًا داخليًا أصدر بطاقة لكل طفل، ولا حكمًا قضائيًا فرديًا يعوض عن إجراءات التنفيذ.

مصلحة الطفل داخل القرار

قد تتذرع الإدارة بالحاجة إلى التحقق من نسب أو واقعة أو مستند. لا تلغي مصلحة الطفل هذا التحقق، لكنها تقتضي فحص أثر وسيلته ومدته عليه. فهناك فرق بين استكمال بحث مع إبقاء الطفل قادرًا على التعليم والعلاج، وبين تعليق حاجاته كلها إلى أن ينتهي البحث.

ويجب أن يظهر هذا الاعتبار في القرار، لا أن يذكر كشعار في مقدمته. فإذا كان الإجراء قد يحرمه علمًا دراسيًا أو يمنعه من إثبات سنه، ينبغي بحث وسيلة تحفظ حقه خلال المعالجة. ومن الممكن أن تكون وثيقة مؤقتة أو قبولًا مشروطًا أو إجراء عاجلاً ضمن الاختصاص، على أن لا يتحول المؤقت إلى بديل دائم عن إنجاز الملف.

وتشمل العدالة الإجرائية سماع الطفل بما يناسب سنه ونضجه عندما تمسه الإجراءات. ليس مطلوبًا تحميله عبء الدفاع عن تاريخ أسرته، بل تمكينه من التعبير عن أثر القرار عليه، وتجنب التعامل معه كموضوع للملف لا كشخص يتأثر به.

المرأة ليست مجرد طريق إلى ملف الرجل

تظهر مسؤولية الأم في الحياة اليومية للأسرة، بينما قد يعجز المسار الوثائقي عن الاستجابة حين يغيب الأب أو يتوفى أو يتعذر تعاونها. وإذا ربطت كل خطوة بحضوره أو بمستنده، فقد تحمل المرأة كلفة تأخير لا تملك سببه ولا وسيلة إنهائه.

لهذا ينبغي أن تفحص إجراءات الإثبات من زاوية من يستطيع تقديم الطلب ومن يملك الدليل ومن يتحمل العبء. قد تكون لدى الأم سجلات صحية أو تعليمية أو معلومات تثبت الوقائع، وقد يحتاج الأمر إلى تدخل قضائي. المهم ألا يفترض النظام أن الأسرة تعمل دائماً بالصورة المثالية التي وضعت على أساسها استماراته.

ويبقى الاحتفاظ بالبيانات وسلامة التواصل ضروريين، خصوصاً في حالات العنف أو النزاع الأسري. فلا ينبغي أن يؤدي طلب وثيقة إلى كشف عنوان امرأة معرضة للخطر أو معلومات لا يحتاج إليها الطرف الآخر. معالجة الواقعة العائلية تتطلب مراعاة الحماية إلى جانب صحة القيد.

الجنسية والتحفظ على سيداو

كما بيّن الفصل 22، يتعلق أحد التحفظات اللبنانية بالمادة 9(2) من سيداو. وقد أعادت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها لعام 2022 مطالبة لبنان بمراجعة تحفظاته وسحبها. [9] يثبت الكتاب التحفظ وموقف اللجنة معاً، فلا يخفي القيد القائم ولا يعرض المطالبة برفعه كأنها تحققت.

لكن ليس كل نزاع في أوراق الأسرة نزاعاً على نقل الجنسية من الأم. قد يتعلق بتسجيل ولادة، أو إثبات زواج، أو وثيقة طفل، أو حصوله على خدمة. وإحالة هذه المسائل كلها إلى التحفظ على سيداو توسع أثره على نحو يحتاج إلى سند لا يتوافر لمجرد وجوده. يجب فحص الحق المحدد في ضوء جميع النصوص الواجبة التطبيق.

منع انتقال العائق إلى جيل جديد

تقاس فعالية الحماية هنا بقدرة النظام على استقبال المواليد والوقائع الجديدة، لا بتسوية قائمة قديمة من الأسماء فقط. فإذا حصل أب على وثيقة وبقي تسجيل طفله معلقاً، فإن جزءاً من المشكلة يعيد إنتاج نفسه. وإذا لم يوجد طريق للتسجيل المتأخر، قد تصبح السنوات التي ضاعت عائقاً إضافياً أمام إصلاح ما ضاع خلالها. ولهذا يربط الكتاب تسوية أوضاع البالغين بضمانات مستقلة للأطفال والنساء ووحدة الأسرة. الغاية أن ينتهي أثر النقص عند معالجته، وأن لا ينتقل تلقائياً إلى من لم يشارك في أسبابه. وبغير ذلك، قد تتقلص قائمة منتظرين في وقت معين بينما تتكون قائمة أخرى من أبنائهم.

الفصل الخامس والعشرون: التعليم والصحة والعمل وحرية الحركة

تتوزع آثار غياب الأوراق على مؤسسات تبدو منفصلة: مدرسة ومستشفى وصاحب عمل وحاجز. لكن الفرد يختبرها في حياة واحدة. فالحرمان من حركة آمنة قد يمنعه من العمل، وانقطاع الدخل قد يؤخر العلاج، وتأخر إثبات الولادة قد يعطل التعليم. لهذا ينبغي أن يقرأ القانون أثر القيود مجتمعة، مع الاحتفاظ بخصوصية كل حق.

الإعمال التدريجي ليس تأجيلًا مفتوحًا

ينص العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على اتخاذ خطوات بأقصى الموارد المتاحة لتحقيق الحقوق تدريجيًا، وعلى ضمان عدم التمييز. ويشمل الحقوق في العمل والصحة والتعليم، مع حكم خاص في المادة 2(3) بشأن نطاق الحقوق الاقتصادية لغير المواطنين في البلدان النامية، مقيد بمراعاة حقوق الإنسان والاقتصاد الوطني. [10]

لا يصح تجاهل هذا الحكم الأخير، كما لا يصح تحويله إلى استثناء شامل من جميع الحقوق. فلكل مادة نطاقها، وتظل القيود محتاجة إلى قراءة منسجمة مع غرض العهد وبقية الالتزامات. وقد أكدت اللجنة في بيانها لعام 2017 أن عدم انتظام الوضع لا يخرج الشخص من الحماية، وأن المعاملة المختلفة تحتاج إلى غاية مشروعة وتناسب، وأن الموارد المحدودة لا تبرر تأجيل العمل إلى ما لا نهاية. [11]

في التطبيق، ينبغي التفريق بين كلفة إنشاء خدمة جديدة وبين إزالة حاجز إداري أمام خدمة قائمة. قد يتطلب توسيع مستشفى موارد كبيرة، بينما يحتاج قبول دليل بديل لهوية طفل إلى تنظيم وتدريب أساسًا. جمع الأمرين تحت عبارة “لا موارد” يحجب الإصلاحات الممكنة حتى في ظرف مالي صعب.

التعليم: من الالتحاق إلى الاعتراف بالتحصيل

توضح اللجنة الاقتصادية في تعليقها العام 20 أن الأطفال، بمن فيهم من يفتقدون وضعًا موثقًا، لهم حق في التعليم والغذاء الكافي والرعاية الصحية الميسورة، وأن نطاق حقوق العهد لا يتحدد بالوثائق أو الوضع القانوني وحدهما. [12]

وعند تقييم التعليم في هذه القضية، ينبغي تتبع السلسلة كلها: قبول الطفل، واستمراره، ودخوله الامتحان، وحصوله على إفادة معترف بها، وقدرته على متابعة مرحلة أخرى. فقد يكون الالتحاق متاحًا لكن العائق يظهر عند نهاية المرحلة؛ وعندئذ لا تكفي إحصاءات الجلوس في الصف لقياس أثر السياسة.

والحل الذي يقبله هذا الكتاب هو فصل إثبات التحصيل الدراسي عن انتظار التسوية الكاملة، مع إجراءات معقولة للتحقق من صاحب الشهادة. فغاية الوثيقة التعليمية إثبات ما تعلمه الطالب، ولا ينبغي أن تضيع سنواته بسبب عائق يمكن معالجته بمسار إثبات مناسب.

أما تفاصيل إصدار الشهادة فتحتاج إلى قاعدة لدى الجهات المختصة، كي لا يبقى كل طالب حالة استثنائية.

الصحة: الوثيقة والقدرة على الدفع

يمكن أن يتداخل عائقان في العلاج: إثبات الأهلية أو الهوية، وعدم القدرة على تحمل الكلفة. وقد تعالج المساعدة أحدهما وتترك الآخر.

لذلك فإن وجود برنامج إحالة أو تغطية جزئية لا يجيب وحده عن قدرة المريض على الوصول إلى العلاج الذي يحتاج إليه.

يقتضي التقييم معرفة ما رفض فعلاً ولماذا: هل تعذر إثبات الشخص؟ هل خرج العلاج من نطاق التغطية؟ هل طلبت مساهمة مالية لم يستطع دفعها؟ هذا التحديد يمنع تحميل الوثائق كل أسباب الحرمان، كما يمنع إغفالها عندما تكون العائق الحاسم.

ومن منظور السياسة الحقوقية، ينبغي أن توجد وسيلة تحقق لا تعرض الحاجة الصحية العاجلة لتأخير غير لازم، وأن يعرف المريض حدود التغطية وخيارات الاعتراض أو المساعدة. فالغموض عند باب العلاج يمكن أن يجعل الأسرة تتراجع قبل أن تعرف إن كانت مستحقة للخدمة أصلاً.

العمل: استثناء لا يصل إلى من بقي خارج التسجيل

عدّل القانون 129 لسنة 2010 المادة 59 من قانون العمل، وعدّل القانون 128 المادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي. وتربط الأحكام الخاصة باللاجئين الفلسطينيين الاستفادة بشروط منها التسجيل لدى الجهة اللبنانية المختصة. وهذا يجعل غياب التسجيل عائقاً سابقاً أمام الاستفادة من التسهيلات التي يناقشها الفلسطيني المسجل. [13]

لا تعني هذه التعديلات إلغاء كل شرط لممارسة العمل، ولا فتح جميع المهن المنظمة بنقابات، ولا منح جميع تقديرات الضمان. وميزة تحديد نطاقها أنها تكشف أين يبدأ الفرق: قد يواجه العامل المسجل قيوداً مهنية أو شرط إجازة، بينما يواجه فاقد الأوراق فوق ذلك مشكلة إثبات دخوله في الاستثناء نفسه.

ومن هنا تتصل المطالبة بالتسوية الوثائقية بحق العمل اتصالاً مباشراً. لكنها لا تختزل حماية العامل في الإجازة وحدها. فالعمل الذي يؤديه فعلاً يثير مسائل الأجر والسلامة والاستغلال وإمكان المطالبة بالمستحقات. ولا ينبغي أن يصبح هشاشته الإدارية وسيلة لصاحب العمل للتهرب من كل التزام، مع بقاء تحديد الحقوق ووسائل إثباتها خاضعاً للقانون والنزاع المحدد.

الحركة داخل البلد ومغادرته

تربط المادة 12(1) من العهد المدني والسياسي حرية الحركة الداخلية بالوجود القانوني في الإقليم، وتتناول الفقرات التالية حرية مغادرة أي بلد، وضوابط القيود، وعدم الحرمان التعسفي من دخول البلد الخاص

بالشخص.[14] لذلك لا تنقل أحكام المادة إلى جميع الحالات من دون فحص وضعها، ولا يساوى تلقائيًا بين “بلده” في النص وكل دولة أقام فيها.

وفي المقابل، لا يبيح نقص الإقامة توقيفًا تعسفيًا أو معاملة مهينة. فالحماية من هذه الأفعال لها أساس مستقل. كما أن قرارًا يتعلق بالحركة قد يؤثر في الأسرة والتعليم والعلاج، وهي آثار ينبغي إدخالها في التقييم الحقوقي بدل النظر إلى الورقة بمعزل عن صاحبها.

ويختلف إصدار وثيقة السفر عن قبول الوجهة دخول حاملها، وعن ضمان عودته إلى بلد الإقامة. لهذا ينبغي أن تتضمن أي معالجة عملية معلومات واضحة عن المراحل الثلاث. قد يحمل الشخص وثيقة تبدو صالحة ثم يكتشف أن إحدى حلقات الرحلة غير مضمونة؛ وحين تكون أسرته ومعيشتة في لبنان، يكون لهذا الفرق أثر بالغ.

الحق في مجموع الطريق

ما يجمع هذه المجالات أن الإجراء الوسيط قد يمنع الحق حتى حين لا ينكره النص صراحة. المدرسة موجودة، لكن الشهادة معلقة؛ والعمل ممكن فعليًا، لكن الحماية ضعيفة؛ والوثيقة صدرت، لكن قبولها غير مستقر. لذلك تقاس الاستجابة بقدرة الشخص على إكمال الطريق إلى الحق، لا بمجرد وجود مؤسسة في بدايته.

الفصل السادس والعشرون: بين التعهد الدولي وآلية المحاسبة

يعرف العاملون في المناصرة أن الحصول على توصية لا يعني تنفيذها. وقد ينتقل الملف من تقرير إلى جلسة ثم إلى توصية جديدة، بينما يظل صاحب المعاملة ينتظر.

لكن هذا لا يجعل الآليات الدولية بلا قيمة؛ إنه يحدد المهمة التالية: تحويل ما صدر عنها إلى مطالب متابعة يمكن اختبارها داخل البلد.

ثلاث وثائق مختلفة في القوة والوظيفة

المعاهدة التزام تعاقدي على الدولة الطرف ضمن نطاقها. والملاحظات الختامية تقييم وتوصيات تصدرها لجنة تراقب التنفيذ. أما تقرير المجتمع المدني فيقدم معلومات وحججاً ومطالب إلى آلية الرقابة. الخلط بينها قد يجعل توصية منظمة تبدو قراراً أممياً، أو يجعل توصية أممية تبدو قانوناً منفذاً.

والدقة لا تنتقص من عمل المنظمات. فهي تتيح معرفة أين نجحت في إدخال المطلب إلى الحوار، وما الذي تبنته اللجنة أو الدولة، وما الذي لم يتجاوز بعد ورقة المناصرة. ثم يصبح السؤال قابلاً للتتبع: هل تكرر الرد نفسه؟ هل قدمت الدولة بيانات؟ وهل تغير الإجراء محل الاعتراض؟

تقارير الدولة مادة للمساءلة

عندما تقدم الدولة تقريراً عن إجراءاتها، تسجل موقفاً رسمياً يمكن الرجوع إليه. وإذا وصفت آلية لتقديم البطاقات أو حماية الأطفال، يستطيع الباحث مقابلة هذا الوصف بتعليمات الجهات المختصة وتجارب المستفيدين. لا يحسم التقرير وحده التنفيذ، لكنه يمنع التعامل مع كل مراجعة لاحقة كأن الموضوع يطرح لأول مرة.

ويحتاج هذا العمل إلى حفظ الوثائق برموزها وتواريخها وفقراتها. فالقول إن "الأمم المتحدة طالبت لبنان" أقل فائدة من تحديد اللجنة والمطلب والسنة.

كما أن طلب معلومات متابعة عن توصية بعينها أقوى من إعادة وصف القضية بكاملها في كل مرة.

أما الاستعراض الدوري الشامل فيوفر مجالاً لمراجعة وضع حقوق الإنسان عبر حوار بين الدول ومساهمات أصحاب المصلحة. وتبقى متابعة توصياته محتاجة إلى معرفة موقف الدولة من كل توصية وصيغتها النهائية.

لا يجوز نسبة القبول إلى لبنان لمجرد ورود مطلب في تقديم أهلي، أو اعتبار تعهد عام دليلاً على إنجاز معاملة محددة.

الشكوى الدولية ليست مفتوحة تلقائيًا

يبين سجل مفوضية حقوق الإنسان أن لبنان لم يقبل بروتوكولات الشكاوى الفردية المرتبطة بالعهدين واتفاقيات الطفل وسيداو والإعاقة المشار إليها في هذا الكتاب.[15] ولهذا لا يصح إرشاد القارئ إلى تقديم شكوى فردية بموجب أحد هذه البروتوكولات كما لو كان الاختصاص ثابتًا.

ولا تعني هذه النتيجة غياب كل إمكان للتواصل مع الأمم المتحدة. فالإجراءات الخاصة، وفق إرشادات المفوضية، تستطيع تلقي معلومات عن انتهاكات مزعومة، ولا يتوقف إرسالها بلاغًا إلى الدولة على تصديق معاهدة معينة أو استنفاد الوسائل المحلية.[16] لكنها ليست محكمة تصدر بطاقة أو تبطل قرارًا إداريًا لبنانيًا.

وتختلف وظيفة إبلاغ خبير أممي عن وظيفة رفع دعوى داخلية.

قد يساعد الأول في لفت الانتباه وطلب تفسير وحماية، بينما يحتاج الثاني إلى تحديد اختصاص وطلب وإثبات ومهل. ومن الخطأ تحميل صاحب الحق توقعات لا تحققها الآلية التي يقصدها.

المؤسسة الوطنية وطرق المراجعة

يعطي القانون 2016/62 الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان اختصاصات في تلقي الشكاوى والاستقصاء والمتابعة، وتعرض الهيئة قنوات لتقديمها. وتشمل وسائلها، بحسب النص المنشور، المساعدة في المراجعات أو الإحالة أو الوساطة ضمن حدود الاختصاص.[17]

وجود هذه القناة لا يلغي القضاء ولا يضمن قبول كل طلب أو حله. لكنه يضيف جهة يمكن مخاطبتها بشأن نمط من المعاملة أو عائق حقوقي موثق. وفي كل حالة، ينبغي بيان الفعل محل الشكوى والجهة المعنية والضرر والنتيجة المطلوبة، بدل الاكتفاء باتهام شامل يصعب التحقيق فيه.

وتبقى حماية اسم الشاكي وبياناته أمرًا جوهريًا. فقد يحتاج التحقيق إلى مشاركة معلومات مع جهة أخرى، ويجب أن يعرف الشخص حدود السرية والموافقة المطلوبة. ولا تنشر جمعية ملفًا كاملاً بحجة الضغط قبل تقدير أثر ذلك عليه والحصول على موافقته الواعية.

الملف الذي يمكن العمل عليه

يستفيد التوثيق من تسلسل بسيط: الطلب المقدم وتاريخه، المستندات المرفقة، ما صدر من أجوبة، المراجعات اللاحقة، والضرر الذي ترتب. وتحفظ النسخ من دون تعديل أو إضافة توحى بصورها عن جهة أخرى. وعندما يكون الجواب شفهيًا، يسجل صاحبه ما حدث بوصفه روايته المؤرخة، لا بوصفه كتابًا رسميًا.

ثم يحدد المطلوب بدقة: قبول طلب، أو تصحيح خطأ، أو إيضاح سبب رفض، أو اتخاذ تدبير عاجل لحماية طفل، أو تعديل شرط عام. يساعد هذا التحديد المحامي أو الهيئة أو الجهة الإدارية على معرفة ما تستطيع فعله، كما يسمح بقياس النتيجة لاحقًا.

ولا ينشر الكتاب أسماء أصحاب الحالات لمجرد أن ملفاتهم مفيدة للحجة. فالموافقة على مساعدة قانونية لا تساوي الموافقة على الظهور الإعلامي، وظهور سابق في خبر لا يجعل جميع بيانات الأسرة مباحة. إنصاف الفرد يظل الغاية، حتى عندما تستخدم حالته لإظهار خلل أوسع.

من التوصية إلى متابعة لا تبدأ من الصفر

يمكن بناء سجل متابعة لكل توصية جوهرية: نصها المرجعي، والجهة التي يفترض أن تستجيب لها، والخطوة المتخذة، والدليل على التنفيذ، وما بقي ناقصاً. فإذا صدر تعميم، تفحص طريقة تطبيقه. وإذا أعلنت أعداد، يسأل عن الفترة والفئة وطريقة العد. وإذا قيل إن المسألة تحتاج إلى قانون، يطلب تحديد النص ومآل اقتراح تعديله. بهذا العمل تصبح الرقابة الدولية جزءاً من مسار محلي متصل، وتصبح المناصرة قادرة على تراكم المعرفة بدل إعادة إنتاج البداية. والهدف النهائي ليس زيادة عدد الوثائق التي تحمل اسم القضية؛ بل أن تقل حاجة أصحابها إلى حمل القضية نفسها إلى كل باب.

الباب السابع: طريق قابل للقياس إلى إنهاء التعليق

الفصل السابع والعشرون: حماية عاجلة لا تنتظر التسوية الكبرى

يحتاج الحل المستدام إلى قواعد تسجيل واضحة ومعالجة للملفات المتراكمة. لكن الطفل الذي ينتظر امتحاناً والمريض الذي يحتاج إلى علاج والعامل الذي يخشى خسارة يومه لا يستطيعون تعليق حياتهم حتى تكتمل تلك القواعد. لذلك يقترح هذا الباب مسارين متزامنين: حماية عاجلة من آثار الانتظار، وتسوية تمنع عودته.

المقترحات التالية برنامج حقوقي يقدمه المؤلف للنقاش والتنفيذ عبر الجهات المختصة. ليست إعلاناً عن قرارات صدرت، ولا تعليمات يستطيع الفرد تطبيقها منفرداً إذا خالفت الإجراء النافذ. وهي مبنية على العوائق التي وثقتها الأبواب السابقة وعلى الالتزامات التي شرحها الباب السادس.

وثيقة انتقالية ذات وظيفة معلومة

ينبغي أن تقتصر أي وثيقة انتقالية ببيان واضح لما تثبته وما تقبله المؤسسات على أساسها، وبمدة صلاحية تسمح بالاستعمال الفعلي، وبمسار تجديد لا يعيد الشخص إلى الفراغ. فالوثيقة التي لا تعرف المدرسة أو الدائرة كيف تتعامل معها تترك حاملها مطالباً بإثبات قيمة الورقة نفسها.

ويحتاج ذلك إلى تعليمات متناسقة للجهات المعنية وتدريب عملي للموظفين، لا إلى إعلان عام فقط. تحدد التعليمات كيفية التحقق من صحة الوثيقة، والمرجع الذي يحسم الاستفسار، وما يجوز طلبه من حاملها.

ويمكن توفير قناة تحقق مؤسسية تمنع اضطرابه إلى الانتقال بين المكاتب لإثبات أن الورقة صحيحة.

كما ينبغي الفصل بين انتهاء صلاحية الورقة وتأخر الإدارة في معالجة تجديد مقدم ضمن المهلة. يقترح الكتاب وسيلة تثبت استمرار وضع المعاملة وتحمي استعمال الحقوق الأساسية أثناء النظر فيها، وفق قاعدة يصدرها صاحب الاختصاص. وبهذا لا يعاقب الفرد عملياً على وقت لا يملك تقصيره.

حماية الأطفال خلال المعالجة

تكون الأولوية لمنع انقطاع التعليم وتعطيل إثبات الولادة والعلاج الضروري. ويستلزم ذلك دليلاً موحداً للمدارس والجهات الصحية يشرح البدائل المقبولة أثناء استكمال الملف، وكيف تحفظ بيانات الطفل بصورة تسمح بتحديثها لاحقاً من دون فقد سجله الدراسي أو الصحي.

ولا ينبغي أن يطلب من الطفل حل مشكلة والده كي يقبل طلبه. يمكن التحقق من صلته الأسرية وواقعة ميلاده بما يتاح من أدلة، مع إحالة المسائل المتنازع عليها إلى المرجع المختص.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يقاس أثر الانتظار عليه وأن تسجل أسباب أي قرار يمنع خدمة أساسية.

وتحتاج الأسر إلى مساعدة عملية في المراحل التي تتجاوز قدرتها: جمع نسخ، وفهم طلب قضائي، والوصول إلى موعد، ومتابعة جواب. تقدم هذه المساعدة بطريقة لا تشتت الجمهور في الإعلام أو الانضمام إلى جهة، وتراعي من لا يستطيع القراءة أو استعمال المنصات الرقمية.

مسار للحالات الملحة

يقترح الكتاب فرزًا واضحًا للطلبات العاجلة، مثل حالة علاجية موثقة أو امتحان قريب أو خطر يتعلق بطفل. ولا يكون الفرز قائمًا على أولوية من يملك صوتًا أعلى أو اتصالًا أقوى، بل على معايير منشورة وقرار يمكن مراجعته.

وتبقى الحاجة إلى التحقق قائمة، لكن يجري تحديد ما يمكن إنجازه فورًا وما يحتاج إلى متابعة لاحقة. قد يكون التدبير العاجل محدود الأثر والمدة، مع استمرار الملف الأصلي.

الغاية ألا يضيع الحق الذي لا يمكن استعادته بسهولة بينما تبحث المؤسسة في عنصر يمكن استكمالته دون تعطيله. ويجب أن تصل المعلومة عن هذا المسار إلى التجمعات المختلفة، لا إلى المخيمات التي تنشط فيها الجمعيات وحدها. فغياب الشخص عن شبكة المناصرة لا يعني أن حاجته أقل.

ويمكن الاستفادة من مراكز الخدمة المعروفة ونقاط التواصل المحلية، مع الحفاظ على سرية الملفات.

معونة قانونية ذات استقلال

تؤكد خبرة المنظمات أهمية من يساعد الفرد على تحويل روايته إلى ملف قابل للمتابعة. لكن المعونة تحتاج إلى استمرارية وحدود مهنية واضحة: من يمثل صاحب العلاقة؟ ما الذي يستطيع فعله؟ كيف يسلم الملف إذا انتهى تمويل المشروع أو انتقل العامل؟

يقترح الكتاب سجل متابعة يحتفظ به المستفيد أو يحصل على نسخة منه، حتى لا تضيع معرفته بمراحل معاملته بانتهاء العلاقة مع منظمة.

كما ينبغي أن يعرف أي أتعاب أو نفقات قبل تحملها، وأن توجد وسيلة للاعتراض على سوء الخدمة دون أن يفقد حقه في المساعدة.

وتفيد الشراكة بين المحامين والجمعيات في جمع الخبرة المتكررة حول العوائق، بشرط ألا تحول الحالات إلى أرقام تمويلية منفصلة عن نتائجها. فالطلب الذي نقل إلى جهة أخرى لم يحل بالضرورة، والمستفيد الذي حضر جلسة توعية قد يحتاج بعدها إلى مرافقة فعلية.

حماية لا تشترط التنازل عن الحقوق الوطنية

ينبغي أن تبقى التسوية الإدارية واضحة في غرضها: إثبات الوضع وحماية الحياة في بلد الإقامة، من دون ربط الخدمة بتنازل عن مطالبة وطنية أو سياسية. وقد ناقش الكتاب الفرق بين التسجيل والجنسية؛ ويمكن للقواعد المقترحة أن تعكس هذا الفرق في نصوصها ومخاطبتها للناس.

يساعد الوضوح في تقليل المخاوف التي تجعل بعض الأسر تتردد في التقدم.

لا يكفي القول إن الإجراء "إنساني" إذا بقي أثره غير مفهوم.

ينبغي شرح ما يغيره وما لا يغيره، وإتاحة وقت ومساعدة لفهمه، مع منع الوسطاء من تسويق معلومات خاطئة عنه.

نهاية التدبير المؤقت

كل حماية عاجلة تحتاج إلى صلة بمسار مستدام. فإذا جددت الوثيقة الانتقالية مرارًا دون معالجة أصل الملف، قد تخفف الضرر لكنها تكرر المؤقت.

لذلك يقترح الكتاب ربطها بخطة للبت في الوضع، ونشر بيانات مجمعة تبين ما انتقل من الحماية المؤقتة إلى التسجيل المستقر.

تتجح المرحلة العاجلة عندما تمنع ضررًا لا ينتظر، وتتجح السياسة كاملة عندما لا يضطر الفرد إلى طلب الاستثناء نفسه مرة أخرى.

ومن هنا ينتقل المقترح إلى تصميم التسجيل الذي يستطيع استقبال التاريخ المعقد للأسرة من دون أن يحمله إلى أبنائها.

الفصل الثامن والعشرون: تسجيل منصف وضمانات تمنع توريث المشكلة

لا تكفي دعوة الناس إلى تقديم أوراقهم إذا كان النظام مصممًا فقط لمن يملك أصلًا سلسلة كاملة من المستندات. فالمشكلة التي يعالجها التسجيل الاستثنائي هي أن تلك السلسلة انقطعت أو لم تبدأ بالطريقة المعترف بها. لذلك يجب أن يستطيع المسار المقترح تقييم النقص، لا أن يعيده إلى صاحبه بوصفه سببًا نهائيًا لرفض النظر.

تعريف الفئة على أساس قابل للإثبات

تحتاج أي تسوية إلى تعريف يحدد من تشملهم، والفترة أو الوقائع التي يستند إليها الانتماء إليها، والجهة التي تبت في الحالات المختلف عليها.

ويجب ألا يخلط التعريف بين فاقد الأوراق وبين جميع الفلسطينيين غير المسجلين لدى الأونروا أو القادمين من سوريا، كما أوضح الباب الأول.

وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا يحصر الإثبات في مستند واحد لا يملكه إلا جزء من الفئة. يمكن وضع مجموعة أدلة موزونة: ملفات سابقة، ووثائق أسرية، وسجلات ولادة وتعليم وعلاج، وإفادات رسمية أو شهادات قابلة للفحص. وتبين القاعدة قيمة كل دليل وكيف يعالج اختلاف الاسم أو التاريخ أو مكان التسجيل.

لا يقترح الكتاب قبول الشهادة بلا تحقق.

يقترح أن يكون للتحقق طريق يصل إلى قرار، وأن يعرف صاحبه متى يمكنه تقديم بديل. ويمكن للحالات المعقدة أن تحال إلى مراجعة متخصصة بدل أن تتوقف عند موظف لا يملك صلاحية تقدير الأدلة المتعارضة.

وحدة الملف ووحدة الأسرة

يفيد ربط الملفات الأسرية في تجنب طلب الوقائع نفسها مرارًا، لكنه يجب أن يحفظ استقلال حق كل فرد. فلا يعلق طلب طفل تلقائيًا لأن عنصرًا في ملف بالغ ما زال قيد البحث، ولا يحجب عن امرأة الوصول إلى معلومات معاملتها لأن الملف مسجل باسم رجل.

وتحتاج القواعد إلى معالجة الوفاة والطلاق والغياب وتغيير مكان الإقامة. فهذه وقائع عادية في حياة الأسر، وليست حالات نادرة يمكن إهمالها.

وإذا لم يوجد إجراء لها، يصبح فقد المعيل أو انفصال الزوجين عائقًا وثائقيًا يضاف إلى العبء الذي تتحمله الأسرة أصلًا.

كما ينبغي بيان أثر التسوية على المواليد الجدد. فالطفل الذي يولد بعد فتح الملف يحتاج إلى طريق معلوم لإثبات ولادته وربطه بالسجل، من دون انتظار حملة تسجيل جديدة. هذه هي النقطة التي تتحول فيها المعالجة من إحصاء أشخاص موجودين إلى نظام يمنع تكرار المشكلة.

استلام الطلب والبت فيه

يقترح الكتاب منح كل طلب رقمًا وتاريخًا وإثبات استلام، مع بيان ما إذا كان مكتملاً أو يحتاج إلى عناصر محددة. ويجب أن يكون الاستكمال متناسبًا مع النقص، فلا يطلب من الشخص إعادة تقديم ملف كامل لأن وثيقة واحدة تحتاج إلى تصحيح.

وتحدد آجال واقعية للرد، مع طريق لإبلاغ التأخير وسببه. لا يضع الكتاب مهلة قانونية نافذة من عنده؛ لكنه يدعو الجهة المختصة إلى إعلان مهلة يمكن مساءلتها عنها وربطها بموارد التنفيذ. وإذا كانت بعض الحالات تستلزم وقتًا أطول، تعرف أسباب ذلك ونقطة المراجعة التالية.

أما القرار السلبي فيحتاج إلى تعليل مفهوم، بالقدر الذي يسمح به القانون ويحفظ الحقوق المتعارضة. ويبين لصاحبه كيف يراجع القرار وما المهلة والجهة المختصة.

لا تكون المراجعة إعادة للطلب إلى من رفضه بالصورة نفسها، بل فرصة حقيقية لفحص الخطأ أو الدليل الجديد وفق الاختصاص.

البيانات التي تحفظ الحق ولا تزيد الخطر

ينبغي أن تجمع المعلومات اللازمة لغرض التسجيل فقط، وأن تحدد صلاحيات الاطلاع والتصحيح والتبادل. وقد تحتاج مؤسسات مختلفة إلى التحقق من نتيجة ما، لكنها لا تحتاج كلها إلى نسخة من التاريخ الشخصي الكامل لصاحب الملف.

ويجب وضع ترتيبات لحفظ النسخ واستعادة السجل عند تلفه أو فقده، مع حماية من الاطلاع غير المشروع. فالتوثيق الذي يعتمد على ورقة وحيدة لدى أسرة معرضة للزواج يظل هشًا، كما أن رقمنة الملف دون حماية أو إمكان تصحيح قد تنقل الخطأ إلى نظام أصعب في المراجعة.

وتظل القناة غير الرقمية ضرورية لمن لا يملك هاتفًا أو اتصالًا أو مهارة كافية. ينبغي أن تكون الرقمنة وسيلة لتقليل المراجعات وتحسين التتبع، لا شرطًا جديدًا يستبعد من حاول البرنامج مساعدتهم.

تقليل التكاليف الخفية

تحتاج الرسوم والنفقات المرتبطة بالإثبات إلى مراجعة في ضوء قدرة الأسر. ولا يقتصر العبء على الرسم الرسمي؛ فقد يتطلب جمع الورقة سفرًا وتصديقًا وغيابًا عن العمل. ويمكن تخفيفه باستقبال منظم وطلبات واضحة وإمكان الاستفادة من مستند محفوظ لدى جهة أخرى ضمن ضوابط مناسبة.

كما ينبغي إعلان أن الخدمة لا تتطلب وساطة مدفوعة غير مقررة، وتوفير قناة للإبلاغ عن الاستغلال. فكل غموض في الشرط أو الموعد يخلق فرصة لمن يبيع وعدًا بالتسريع. وعندما يعرف الشخص مسار طلبه، نقل حاجته إلى شراء معلومة يفترض أن يحصل عليها مباشرة.

تسوية تقاس بمن بقي خارجها

قد ينجح البرنامج في إنجاز الملفات الأسهل ويبقى الأكثر تعقيدًا معلقًا. لذلك ينبغي أن يتضمن تقييمه أسباب عدم الوصول أو عدم القبول، لا عدد البطاقات الصادرة فقط. فالحالة التي فقدت أدلتها أو لا يستطيع صاحبها التنقل قد تكون أولى بالمساعدة، وإن كانت إنجازها أبطأ.

يقترح الكتاب مراجعة دورية للحالات المتبقية لفهم العوائق المشتركة وتعديل الإجراء عند الحاجة. لا يعني ذلك خفض دقة التحقق؛ بل منع تحول تصميم أولي غير ملائم إلى سبب دائم لاستبعاد الحالات التي أنشئ المسار لمعالجتها.

عندها يصبح التسجيل المنصف علاقة مستمرة مع الوقائع الجديدة، لا حملة مؤقتة تنتهي بإغلاق باب التقديم. ويستطيع الفرد أن يعرف أن ما أثبتته اليوم لن يضيع غدًا، وأن أبنائه سيبدؤون من سجل قائم، لا من محاولة شرح غياب سجل آبائهم.

الفصل التاسع والعشرون: من إعلان جديد إلى نتيجة يلمسها الناس

لا يحتاج أصحاب القضية إلى موعد جديد للتفاوض بقدر ما يحتاجون إلى معرفة ما سيحدث لطلابهم. وبعد تاريخ طويل من البيانات واللقاءات، يصبح معيار الجدية هو قدرة المبادرة على تحديد النتيجة والمسؤول عنها والدليل الذي يثبت تحققها.

يعرض هذا الفصل نموذج متابعة يقترحه الكتاب.

لا يتنبأ بموعداً لإنهاء القضية، ولا ينسب إلى جهة تعهداً لم تصدره.

غايته أن تكون أي خطة مقبلة قابلة للفحص من أصحابها ومن الجمهور، وأن لا يضيع الفرق بين نشاط مؤسسي ونتيجة في حياة إنسان.

لكل مهمة صاحب اختصاص

تبدأ الخطة بتوزيع وظائف واضح.

تتولى السلطات اللبنانية القرارات التي تخص التسجيل والوثائق والإقامة وقبول المستندات داخل مؤسساتها.

وتتولى الجهات الفلسطينية الخدمة الوثائقية والمتابعة التي تدخل في صلاحياتها والتنسيق بشأن ما يلزم من معلومات.

وتحدد الأونروا أهلية الخدمات ومسارات المساعدة والحماية التي تقدمها. وتساند المنظمات بالمعونة والرصد، مع احتفاظها باستقلال النقد.

هذا التوزيع لا يمنع العمل المشترك، بل يجعله ممكناً. فحين تعرف كل جهة ما تنتظر منها الأخرى، يمكن تحديد العائق قبل أن يصل إلى صاحب الطلب.

وتحتاج الخطة إلى مرجع متابعة يستقبل التعارضات ويرفعها إلى من يملك حسمها، من دون أن يدعي صلاحية اتخاذ جميع القرارات.

وينبغي إشراك ممثلين عن أصحاب القضية، مع تنوع في العمر والجنس ومكان الإقامة والوضع الأسري.

لا يكفي حضور أشخاص قادرين على الوصول إلى الاجتماعات إذا غابت الحالات الأشد صعوبة عن النقاش. ويمكن توفير وسائل مشاركة تحفظ الخصوصية لمن لا يريد الظهور باسمه.

ماذا نقيس؟

يقترح الكتاب أن تنشر بيانات مجمعة تفصل بين مراحل المعاملة، لأن رقمًا واحدًا بعنوان “المستفيدين” قد يخفي فروقًا واسعة:

المجال	ما ينبغي إعلانه	ما الذي يكشفه
استقبال الطلبات	عدد الطلبات الجديدة والمجددة، كل على حدة	حجم الوصول الفعلي إلى المسار
اكتمال الملف	عدد الملفات الناقصة وأشيع أسباب النقص	الشروط التي تحتاج إلى تبسيط أو مساعدة
البيت	المقبول والمرفوض وما يزال قيد النظر	نتيجة العمل لا حجم النشاط وحده
الزمن	مدة المعالجة المعتادة والطلبات الأقدم	موضع التأخير وتراكمه
الأطفال	تسجيل الوقائع الجديدة ومعالجة المتأخرة	قدرة النظام على منع توارث العائق
استعمال الوثيقة	الشكاوى المتعلقة بعدم قبولها ونتائج متابعتها	قيمة الورقة بعد إصدارها
المراجعات	الاعتراضات ونتائجها وأسباب تصحيح القرارات	قدرة النظام على معالجة الخطأ

ولا تعني هذه البيانات نشر أسماء الأشخاص أو عناوينهم. يجب أن يحفظ التجميع الخصوصية، خصوصًا حين تكون المجموعة صغيرة بحيث يمكن التعرف إلى أفرادها من تركيب التفاصيل. ويمكن للرقابة المختصة الاطلاع على ما تحتاج إليه وفق ضمانات، بينما يحصل الجمهور على حصيلة لا تكشف الحالات.

نقطة بداية يمكن مقارنتها

قبل إعلان نسبة الإنجاز، ينبغي معرفة ما الذي يشكل المقام الذي تقاس إليه. هل نتحدث عن ملفات مستلمة، أم أشخاص موثقين، أم تقدير للفئة؟

وهل يشمل العدد أبناء الأسرة أم أربابها؟ من دون هذا الوضوح يمكن أن تكون النسبة صحيحة حسابيًا ومضللة في معناها.

ولهذا يقترح الكتاب فصل سجل الطلبات الإداري عن تقدير عدد من لم يصلوا إلى البرنامج. الأول يمكن ضبطه من داخل النظام، والثاني يحتاج إلى بحث ومشاركة مجتمعية ومنهج يعلن حدوده. وإذا لم نعرف العدد الكلي بدقة، نصرح بذلك بدل تقديم معدل تغطية لا أساس له.

كما ينبغي حفظ تاريخ البيانات وطريقة تحديثها، حتى لا تقارن أعداد تراكمية بأعداد سنة واحدة أو بطاقات صادرة بأشخاص مختلفين. وتتيح هذه الدقة معرفة إن كان التحسن زيادة في الخدمة أم تغييرًا في طريقة العد.

متابعة في دورات معلنة

يمكن أن تعتمد الخطة دورات مراجعة منتظمة يعلن فيها ما أنجز وما بقي.

ويقترح الكتاب أن تبدأ الدورة الأولى بحصر التعليمات القائمة والتعارضات والموارد، ثم إعلان مسار موحد، ثم قياس التنفيذ وإدخال التصحيح. أما المدد التفصيلية فينبغي أن تحدد بعد تقدير القدرة التنفيذية، لا بوصفها وعدًا إعلاميًا منفصلاً عنها.

وفي كل دورة، تميز الجهة بين ما يقع ضمن قدرتها المباشرة وما يحتاج إلى قرار أعلى أو تعديل قانون. فإذا تأخر التعديل، لا تعاد عبارة "قيد الدرس" وحدها؛ يبين موضعه والخطوة المطلوبة والجهة المعنية، مع استمرار تدابير الحماية التي يمكن اتخاذها قانونًا.

ومن المفيد نشر نسخة مبسطة يستطيع صاحب الطلب فهمها. فالتقرير الفني قد يكون لازمًا للرقابة، لكنه لا يغني عن رسالة تحجب الناس: هل تغير شرط؟ هل فتح مسار؟ هل يحتاج صاحب ملف قائم إلى إجراء جديد؟ وما الجهة التي توضح له ذلك؟

رقابة تحافظ على استقلالها

تستطيع المنظمات التي ساهمت في الوصول إلى الناس أن تقدم معرفة مهمة عن التطبيق، لكن مشاركتها في التنفيذ لا ينبغي أن تمنعها من رصد الخلل. ويحتاج التمويل والشراكات إلى ترتيبات تسمح بالنقد وحماية المبلغين، حتى لا يصبح استمرار المشروع أهم من وصف أثره بدقة.

كما تفيد مراجعة عينات من الملفات المقبولة والمرفوضة والمتأخرة، وفق موافقات وضمانات مناسبة، في معرفة ما إذا كانت القواعد تطبق بصورة متسقة.

ولا تختار العينات من الحالات الناجحة وحدها. فالمتعثرون هم الذين يكشفون ما لا تظهره صور تسليم البطاقات.

متى نقول إن المعالجة نجحت؟

حين يستطيع الشخص المشمول بها إثبات وضعه واستعمال وثيقته بصورة مستقرة، وتوجد معالجة للوقائع العائلية الجديدة، ويعرف طريق المراجعة إذا وقع خطأ، ويستطيع من لم تشملهم التسوية معرفة السبب والاعتراض عليه. ليس من الضروري أن تختفي كل مشكلة فردية كي نعترف بتقدم حقيقي؛ لكن ينبغي أن تتوقف المشكلة عن إعادة إنتاج الفئة نفسها بسبب غياب المسار.

وبهذا المعيار، يصبح نجاح الدولة والجهات الفلسطينية والأونروا والمنظمات قابلاً للتوثيق من دون مبالغة أو محو لدور أحد. فالغاية التي تجمع الجهد ليست أن تنسب مؤسسة الحل إلى اسمها، بل أن يصبح الإنسان أقل حاجة إلى البحث عن مؤسسة تتدخل كي يعترف بوجوده.

خاتمة: ألا يرث الأبناء الانتظار

بدأت هذه الصفحات من مسافة قصيرة في ظاهرها، واسعة في أثرها:

أن تعرف المؤسسات من هو الإنسان، وألا تمنحه هذه المعرفة طريقاً مستقراً إلى حقوقه.

وفي تلك المسافة عاش أشخاص وعملوا وتزوجوا وربوا أبناء، ثم وجد الأبناء أنفسهم يشرحون المشكلة التي شرحها آبائهم قبلهم.

لا يروي هذا الكتاب تاريخ غياب كامل للفعل. فقد بحث ناشطون ووثق صحفيون وأعدت منظمات دراسات، ورفعت أسر أصواتها، وصدرت بطاقات، وتوافرت خدمات لبعض الحالات، ووصلت المطالب إلى جهات رسمية وآليات دولية.

إنكار ذلك يظلم الجهد ويحجب ما يمكن البناء عليه. لكن تحويل هذه الخطوات إلى خاتمة سعيدة يظلم أصحاب القضية الذين بقيت حياتهم مرتبطة بمراجعة أو تجديد أو استثناء.

ويكشف تتبع الوقائع أن المشكلة لم تعد نقصاً في الانتباه وحده. فهناك دراسات وأسماء واجتماعات وتعليمات ومواقف معلنة. ما ينقص هو أن تلتقي هذه المعرفة في نظام يستطيع الشخص الاعتماد عليه: دليل مقبول، وقرار واضح، ووثيقة ذات أثر، وطريق اعتراض، وضمانة لا تبدأ من الصفر مع كل مولود.

تحمل الدولة اللبنانية المسؤولية عن سلطاتها وإجراءاتها والحقوق التي التزمت بحمايتها.

وتتحمل الجهات الفلسطينية مسؤولية ما تتولاه من توثيق وتمثيل ومتابعة، وما تعد به الناس ضمن قدرتها.

وتتحمل الأونروا مسؤولية أداء وظائفها في الخدمة والحماية والمناصرة ضمن ولايتها.

أما المجتمع المدني والإعلام، فيظل دورهما في التوثيق والمساعدة وكشف الفجوة لازماً، لكنه لا يستطيع أن يصير بديلاً دائماً عن المؤسسة الملزمة بالقرار.

ليس المطلوب من فاقد الأوراق أن يقدم حكاية أكثر إيلاً في كل مرة كي يستحق الانتباه. لقد قدم الناس ما يكفي من الشهادات عن الوقت الذي ضاع والفرص التي تأجلت. والمطلوب ممن يملك السلطة أو الخدمة أن يقدم جواباً يمكن استعماله، لا تعبيراً جديداً عن الأسف وحده.

ولا يفصل الدفاع عن حقوقهم عن حقهم في فلسطين أو عن كرامتهم الوطنية. فالحياة التي تحمي اليوم ليست نقيضاً للحق الذي يتمسكون به؛ إنها حياة أصحابه.

ومن غير المقبول أن يطلب إليهم الاختيار بين حفظ هويتهم وبين تسجيل طفل أو إتمام دراسة أو علاج مرض.

قد يبقى التاريخ السياسي طويلاً ومعقداً، لكن بعض واجبات الحاضر واضحة. الطفل يحتاج إلى أن تسجل ولادته. والأسرة تحتاج إلى أن تثبت وقائعها. والعامل يحتاج إلى أن يطالب بحقه. ومن يراجع إدارة يحتاج إلى جواب يستطيع فهمه والاعتراض عليه.

هذه ليست مطالب مؤجلة إلى اكتمال حل جميع قضايا المنطقة.

وحين يعود قارئ في المستقبل إلى أرشيف هذه القضية، نرجو ألا يجد أن أفضل ما أضافه جيل إلى جيل هو تقرير آخر يشرح التعثر نفسه.

نرجو أن يجد نقطة تغيرت بعدها العلاقة بين الإنسان والورقة: لم تعد الورقة امتحانًا متكررًا لحقه في الوجود، بل وسيلة لحماية وجود عرفه الناس طويلاً.

ذلك هو الأثر الذي يستحق أن تنتهي إليه عقود المناصرة: أن يحتفظ الأبناء بذاكرة صمود أهلهم، وأن لا يرثوا انتظارهم.

الملاحق

الملحق الأول: محطات في تاريخ الملف

يعرض هذا التسلسل محطات مرتبطة بالقضية، لا تاريخاً شاملاً للوجود الفلسطيني في لبنان. تختلف طبيعة الحدث بين دراسة وإعلان وتوصية؛ وذكره هنا لا يعني تحقق جميع آثاره المطلوبة.

التاريخ	المحطة	دالاتها ومصدرها
2001	حادثة حسني غزال كما روتها الدراسات	من الوقائع التي أبرزت مخاطر غياب الوثائق؛ م 01 وج 01، والفصل 4
2002	عمل استطلاعي لحقوق	بداية بحث منظم في أوضاع الفئة وفق تقرير المجلس الدنماركي؛ م 01
2004 – 2005	المسح الميداني والنشر الأول	مادة بحثية عن الأوضاع وليست تعداداً شاملاً؛ م 01
2005 – 2006	دراسة رواد	تحليل قانوني وميداني لأوضاع الفلسطينيين في لبنان؛ ج 01
2006	افتتاح مكتب التمثيل الفلسطيني وإفادات التعريف	قناة توثيق ومتابعة بحسب تقرير 2007؛ م 01
2007	اجتماعات ومناصرة وتغطيات للشهادات	المائدة النقاشية واللقاءات والاعتصامات؛ م 01 وم 03 وم 04
يناير 2008	خبر التفاهم بشأن وضع ووثائق للفئة	تفاصيل كانت قيد الإعداد، لا سجل تنفيذ؛ م 12
2008 – 2009	إصدار بطاقات ثم خلاف حول الاستمرار والتجديد	روايات وإجراءات متميزة يفصلها الباب الرابع؛ م 06 وج 39
27 نوفمبر 2008	قرار إقامة علاقات دبلوماسية مع دولة فلسطين	مثبت في خطاب الرئاسة سنة 2011؛ م 18
أغسطس 2010	تعديلات العمل والضمان	القانون 129 للعمل و 128 للضمان؛ نطاق خاص وشروط تسجيل؛ ج 44 وج 59
أغسطس 2011	رفع مستوى التمثيل الفلسطيني إلى سفارة	تطور دبلوماسي لا يسوي الأوضاع الفردية تلقائياً؛ م 18 وم 37

التاريخ	المحطة	دالاتها ومصدرها
2014	اجتماع لتنسيق المعاملات الإدارية	بحث مؤسسي لا دليل مستقل على إنجاز جميع المطالب؛ ج25
2015	تقديم مشترك للاستعراض الدوري	استمرار المطالبة بتوثيق مستدام؛ ج07
فبراير 2017	مطالبات شاهد خلال زيارة عباس	دعوة إلى حل جذري، وليست تعهدًا صادرًا عن الرئيس؛ ج17
يونيو 2017	توصية لجنة حقوق الطفل	بطاقات صالحة وتبسيط الطلب والتجديد؛ م23، الفقرة 17(د)
20 يوليو 2017	إطلاق الرؤية اللبنانية الموحدة	إدراج الفئة في التعريف السياسي المقترح؛ ج43
2021 و 2025	شهادات منشورة عن الحياة اليومية	توثق أثرًا مستمرًا وتحسنًا جزئيًا بحسب الحالة؛ ج 41 و ج 42
2025 – 2026	تقديم ائتلافي جديد للاستعراض الدوري	استمرار المطالبة بحل مستدام؛ ج46
الربع الأول 2026	استشارات قانونية للأونروا شملت 17 شخصًا من الفئة	خدمة موثقة وليست عدد تسويات؛ ج49، ص 2

الملحق الثاني: الأوراق ووظائفها

إثبات الولادة: ينبغي تمييز الإفادة الطبية أو بيان الواقعة عن استكمال تسجيلها في السجل المختص.

وجود أحدهما قد يساعد في الآخر، لكنه لا يثبت اكتمال جميع المراحل.

إفادة التعريف أو السكن: تثبت ما تدخل الجهة المصدرة في اختصاصها أو معرفتها وفق القواعد المعمول بها؛ لا تمنح تلقائيًا إقامة أو جنسية.

بطاقة التعريف الخاصة: وثيقة تصدر ضمن مسار إداري محدد. تقاس فائدتها بصلاحياتها وقبول المؤسسات لها والآثار التي يربتها النظام عليها.

التسجيل لدى الأونروا: صلة بسجل الوكالة وفئات أهلية خدماتها. يختلف عن التسجيل لدى الدولة اللبنانية، وقد يكون الشخص مسجلًا في حقل آخر للوكالة.

وثيقة السفر أو الجواز: يميز بين إصدارها وصلاحياتها وقبول دولة المقصد الدخول بها وإمكان العودة إلى بلد الإقامة. لا يستنتج أحد هذه الآثار من الآخر وحده.

إثبات استلام المعاملة: يثبت تقديم الطلب في تاريخ معلوم، ولا يساوي قبول مضمونه. فائدته في تتبع الملف وحساب المهل حيث يقررها القانون.

الملحق الثالث: خريطة قانونية للقراءة

هذه خريطة إحالة إلى المواد، وليست نقلاً كاملاً للنصوص أو رأياً في ملف فردي. يشرح الباب السادس نطاقها والتحفظات والقيود ذات الصلة.

المسألة	المرجع	موضع التحليل
الاعتراف بالشخصية القانونية	العهد المدني والسياسي 16 و 4(2)	الفصل 23
المساواة والانتصاف	العهد المدني والسياسي 2 و 26	الفصل 23
الحرية وضمانات التوقيف	العهد المدني والسياسي 9	الفصل 25
الحركة والمغادرة	العهد المدني والسياسي 12 وشروطه	الفصل 25
عدم التمييز ومصلحة الطفل	اتفاقية الطفل 2 و 3	الفصل 24
الولادة والهوية	اتفاقية الطفل 7 و 8؛ توصية 2017 الفقرة 17(د)	الفصل 24
سماع الطفل	اتفاقية الطفل 12	الفصل 24
العمل والصحة والتعليم	العهد الاقتصادي 2 و 6 و 7 و 12 و 13	الفصل 25
الحقوق بصرف النظر عن الوثائق	التعليق الاقتصادي 20، الفقرة 30؛ البيان 1/2017	الفصل 25
تحفظات سيداو	سجل الوديع للمواد 9(2) و 16(1) و 29(1)	الفصلان 22 و 24
أولوية المعاهدات في التطبيق	المادة 2 من أصول المحاكمات المدنية وفق الرد الرسمي 2018	الفصل 22
التسجيل كشرط للتسهيلات العمالية	القانونان 128 و 129 لسنة 2010	الفصلان 8 و 25
الرقابة الوطنية	القانون 2016/62 واختصاص الهيئة	الفصل 26

الملحق الرابع :كيف تقرأ الأرقام الحديثة؟

أضاف تقرير الأونروا لعام 2025 عن التحقق الرقمي من الهوية تمييزاً مهماً بين عدد المسجلين في حقل لبنان وبين عدد من تحقق وجودهم فيه.

وسجل مجموعاً قدره 231,515 شخصاً جرى التحقق منهم حتى 30 يونيو 2025، بينهم مسجلون في حقول أخرى و 3,644 من فئة “فلسطينيين آخرين” وفق تعريف التقرير.[1]

لا يمثل الرقم الأخير تعداداً لفاقدي الأوراق اللبنانية؛ فتصنيف الوكالة يتعلق بمعاييرها، ولا يطابق تلقائياً التصنيف الإداري اللبناني.

كما أن التحقق الرقمي من المشاركين ليس إثباتاً بأن جميع من لم يصلوا إلى النظام أصبحوا محسوبين. تفيد هذه المادة في فهم الفرق بين السجل والإقامة الفعلية، ويجب إبقاء نطاقها ظاهراً عند استعمالها.

[1] الأونروا، Palestinian population in Lebanon findings from UNRWA digital identity verification، 2025، ص 5-7، ج50. الرقم 231,515 والتصنيف 3,644 من النتائج المنشورة؛ راجع تعريف الفئات ومنهجية التحقق قبل المقارنة مع أرقام أخرى.

توثيقات الباب الأول

الفصل الأول: حين لا تكفي معرفة الاسم

[1] المديرية العامة للأمن العام، "بطاقة تعريف فلسطيني دون أوراق ثبوتية"، المتن المنشور تحت "المستندات المطلوبة"، اطلاع 10 أكتوبر 2026. النص الإلكتروني . لا يظهر في المتن تاريخ تحديث يتيح نسبة الشروط إلى سنة بعينها. تركت قيمة الطابع خارج العرض لالتباس صياغتها المنشورة، ولأن هذا الكتاب ليس دليل رسوم راهناً.

[2] لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، "وثيقة رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللاجئين الفلسطينيين في لبنان"، إطلاق 20 يوليو 2017، فقرة تعريف اللاجئ. النص الإلكتروني . التمييز بين الوثيقة السياسية والتشريع النافذ تحليل المؤلف.

[3] لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للبنان، 2017، CRC/C/LBN/CO/4-5، الفقرة 17(د). المصدر الأولي مثبت في سجل م23. قوبل النص بالأصل الأممي.

الفصل الثاني: طرق النزوح التي لم تنته عند الحدود

[4] رواد، Falling Through the Cracks: Legal and Practical Gaps in Palestinian Refugee Status، مراجعة ديسمبر 2005، نشر 2006، ص 90-104، ولا سيما ص 102. المرجع ج01. عرض المسارات هنا مقيد بعينة الدراسة وتحليلها؛ لا يقدم تعداداً ولا وصفاً جامعاً لكل فرد.

[5] المجلس الدنماركي للاجئين وحقوق، Survey Report on the Situation of Non-ID Palestinian Refugees in Lebanon، إعادة نشر سبتمبر 2007، ص 43-46. المرجع م01؛ نسخة الأرشيف المحفوظة تتضمن غللاً زائداً على ترقيم الدراسة المطبوع. ما يترتب على فصل قيمة الوثيقة الإثباتية عن صلاحيتها للسفر تحليل، وليس فتوى بشأن وثيقة فردية.

الفصل الثالث: الفئة الثالثة وأخطاء العد

[6] جابر سليمان، "حقوق الجنسية والمواطنة للفلسطينيين في المشرق العربي مع التركيز على لبنان"، حكمة، 2022، قسم الحالة اللبنانية. ج03؛ النص الكامل: النص الإلكتروني.

[7] المجلس الدنماركي للاجئين وحقوق، التقرير المذكور، سبتمبر 2007، ص 43-44. الأعداد تصف قاعدة الدراسة، لا مجموع الفئة في لبنان. م01.

[8] التقديم المشترك لخمس عشرة منظمة وشبكة إلى الدورة 51 من الاستعراض الدوري الشامل، نسخة مركز سيدار المنشورة في مسار يوليو 2025 لجلسة يناير 2026، ص 3، فقرة 2.2 والحاوية 14 في ص 10. ج46، وهو نسخة من العمل المرتبط بج 04. روجعت صورة الصفحة، لا النص المستخرج وحده.

الفصل الرابع: من الخوف الفردي إلى قضية معلنة

[9] علي ضاحي، تقرير الحياة بتاريخ 8 يناير 2006، نسخة منشورة لدى المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان "شاهد"، ج40. ولتاريخ سبتمبر 2001: المجلس الدنماركي وحقوق، التقرير المذكور، ص 7، م01. وصف الواقعة منسوب إلى هذين المصدرين؛ لم يعثر البحث على ملف التحقيق الأصلي.

[10] المجلس الدنماركي وحقوق، التقرير المذكور، ص 7-8. التمييز بين بدء التوثيق وتاريخ نشوء المعاناة تحليل المؤلف.

[11] Cynthia Petrich، "No freedom, no future: undocumented Palestinian refugees in Lebanon"، Forced Migration Review، العدد 26، 2006، م02. النص الإلكتروني . تورد المقالة أمثلة بأسماء مفردة؛ لا نستنتج منها هويات كاملة، ولا نعم النتائج على غير أصحابها.

توثيقات الباب الثاني

الفصل الخامس: طفل يولد وملف لا يفتح

- [1] اتفاقية حقوق الطفل، المواد 2 و 3 و 7 و 8. النص لدى اليونيسف: النص الإلكتروني . المرجع م26. التمييز بين تسجيل الولادة ومنح الجنسية تطبيق تحليلي، ولا يقدم حكماً فردياً في اكتساب جنسية معينة.
- [2] لجنة حقوق الطفل، 22، CRC/C/LBN/CO/4-5، يونيو 2017، الفقرة 17، وبخاصة (ب) و(د) و(هـ). م23. اعتمدت الملاحظات في 2 يونيو؛ يميز ذلك عن تاريخ إصدار الوثيقة.

الفصل السادس: المدرسة التي تبدأ بالموافقة

- [3] خالد طه، "لماذا أنا مختلفة؟ فلسطينيو بطاقة التعريف ومرارة التهميش"، المدن، 23 سبتمبر 2025، ج42. الشهادات من التقرير المنشور وليست مقابلات أجراها المؤلف. لا يؤخذ تعميم التقرير عن اعتراف الدول بالجواز الفلسطيني كقاعدة قانونية؛ لكل دولة ومتطلب سفر بحثه.
- [4] المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان "شاهد"، "موجودون.. غير موجودين"، تقرير فبراير 2012، قسم مواصفات الفئة وأثار وضعها، م13. يعرض هنا شاهداً تاريخياً على نوع العائق، لا قائمة راهنة بشروط كل مؤسسة تعليمية.

الفصل السابع: زواج قائم وأسر لا تكتمل في الأوراق

- [5] بوابة اللاجئين الفلسطينيين، "فاقدو الأوراق الثبوتية في لبنان يتحدثون عن معاناتهم ويجددون مناشداتهم"، 16 أبريل 2021، شهادة عيسى العيسى، ج41. مدة السنوات من كلامه في ذلك التاريخ ولا تحدث تلقائياً إلى تاريخ نشر الكتاب.
- [6] الأمم المتحدة، سجل إعلانات لبنان وتحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة (2)9، م30؛ واللجنة، 2022، CEDAW/C/LBN/CO/6، م38. المواضيع التفصيلية والتوصيات تدقق في الباب القانوني، ولا يستنتج من ذكرها هنا حكم قضائي في حالة بعينها.

الفصل الثامن: العمل والعلاج وكلفة الانتظار

- [7] بوابة اللاجئين الفلسطينيين، التقرير المؤرخ 16 أبريل 2021، شهادة أسامة نجار، ج41. تلخيص الشكوى لا يعني التحقق من تفاصيل ملفه الطبي أو المالي.
- [8] لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، "الضمان الاجتماعي"، ج44. النص الإلكتروني . تستخدم الصفحة لشرح بنية تعديل 128 لسنة 2010 وشرط التسجيل؛ لم تنقل معدلات الاشتراكات الواردة فيها بوصفها تعرفه حالية. راجع الفصل الخامس والعشرين بشأن نطاق التعديل.
- [9] "شاهد"، "موجودون.. غير موجودين"، فبراير 2012، م13، فقرة الاستشفاء. الوصف تاريخي ومحدد، ولا يعمم على جميع المستفيدين أو البرامج اللاحقة.

الفصل التاسع: الحركة والسفر وحدود المخيم

- [10] Asylos، تقرير مارس 2023 بشأن الفلسطينيين وانعدام الجنسية، فصل حرية الحركة ص 51، ومقابلة زياد الصايغ في 31 أكتوبر 2022، ص 167-168، ج05. المقابلات تختلف في نطاق المعرفة المباشرة؛ لا تجمع بوصفها عينة إحصائية واحدة.
- [11] المديرية العامة للأمن العام، الصفحة الرسمية بشأن بطاقة التعريف، ج45. حدود الاستنتاج من وجود الصفحة موضحة في الفصل الأول؛ لا يعاد هنا سرد قائمة الشروط.

توثيقات الباب الثالث

الفصل العاشر: البحث الميداني بوصفه عمل مناصرة

[1] المجلس الدنماركي للاجئين وحقوق، التقرير المذكور، ص 53-56، م01. ترد أسماء المشاركين في صفحة الشكر، بحسب الأدوار التي أثبتتها التقرير.

[2] رواد، Falling Through the Cracks، صفحات البيانات وفريق البحث 5-8، ج01. لا يعد مجرد ورود اسم في قائمة استشارات تأليفاً لجميع نتائج الدراسة.

[3] Amnesty International، Exile and Suffering: Palestinian Refugees in Lebanon، 2007، قسم "No ID, No Rights"، ج02؛ النسخة المحفوظة في منظومة الأمم المتحدة لقضية فلسطين: النص الإلكتروني. النشر الأممي نسخة من تقرير المنظمة وليس تبنياً أممياً مستقلاً لجميع استنتاجاته.

الفصل الحادي عشر: أصحاب القضية يرفعون أصواتهم

[4] خالد الغربي، "فاقدو الأوراق الثبوتية: شو لازم نموت؟"، الأخبار، 8 نوفمبر 2007، م04. النص المفهرس متاح أيضاً عبر النص الإلكتروني. اللقاء وقع في اليوم السابق بحسب الخبر؛ النشر ليس تاريخاً مستقلاً لحملة كاملة.

[5] "ناشط تكرم الإعلامي مازن العناني"، لاجئ نت، م16. لا يعتمد تاريخ رأس الموقع المتغير تاريخاً للواقعة. يثبت الخبر الدور المذكور ولا يتيح تحديد نطاق تمثيل اللجنة كله.

[6] عصام الحلبي، "تجمع المؤسسات الفلسطينية يناقش قضية الفلسطينيين فاقدو الأوراق الثبوتية"، Way to Wadi Ara، التاريخ الظاهر 2009/10/4، م36. النص الإلكتروني. أبقى ترتيب التاريخ كما نشر إلى حين العثور على أصل مؤرخ بصورة غير ملتبسة.

الفصل الثاني عشر: راصد وشركاء الضغط الحقوقي

[7] خالد الغربي، "فلسطينيون لا يرون أبعد من مخيمهم"، الأخبار، 23 أغسطس 2009. النص الإلكتروني. بيانات النشر مثبتة في الصفحة، ومضمون الحملة ظاهر في النص المفهرس؛ لا يعتمد هذا الخبر وحده لإحصاء البطاقات.

[8] "إعلان من راصد للاخوة/ات الفلسطينيين/ات فاقدو/ات الأوراق الثبوتية في لبنان"، بيان 29 أكتوبر 2009، إعادة نشر 9 نوفمبر، م09. النص الإلكتروني. تعارض اليوم والتاريخ محفوظ في سجل التحقيق ولا يصحح تخميناً.

[9] أوّاب المصري، "فلسطينيو لبنان يعانون قانونية الوجود"، الجزيرة، 11 نوفمبر 2009، ج39.

[10] نقولا طعمة، "الأوراق الثبوتية ومعاناة اللاجئين بلبنان"، الجزيرة، 29 ديسمبر 2009، م06. نقل الخلاف لا يعني تبني جميع ادعاءات أي طرف.

[11] "فاقدو الأوراق الثبوتية في لبنان.. يعتصمون"، إنسان أون لاين، 20 ديسمبر 2009، م11. النص الإلكتروني. تاريخ النشر لا يحدد وحده يوم الاعتصام إن لم يسمه المتن.

الفصل الثالث عشر: الإعلام والتحالفات والرقابة الدولية

[12] التقديم المشترك للمنظمات غير الحكومية، "انتهاكات حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان"، الدورة 23 للاستعراض الدوري الشامل، نوفمبر 2015، ص 1 والفقرات 9.2 و 9.9 في ص 2-3، ج07. النسخة المحفوظة 13 صفحة.

[13] التقديم المشترك للدورة 51، جلسة يناير 2026، الغلاف والفقرة 2.2، ج46/04. الأسماء المؤسسية من الغلاف؛ لا تعد النسخ المنشورة لدى أكثر من جهة تقارير مستقلة.

توثيقات الباب الرابع

الفصل الرابع عشر: من فتح الملف إلى البطاقة المؤقتة

[1] 17، William Wheeler، “Thousands of Non-ID Palestinians to Receive Legal Status”، The Daily Star / Pulitzer Center، 2008، م12. الخبر يصف تفاهماً وتفاصيل قيد الإعداد؛ لا يثبت وحده عدد البطاقات التي صدرت لاحقاً.

[2] المجلس الدنماركي للاجئين، تقرير المسح، طبعة سبتمبر 2007، الصفحات المطبوعة 47-51، م01. الإفادات الفلسطينية والاجتماعات تعرض هنا بحسب التقرير المعاصر للأحداث.

الفصل الخامس عشر: التوقف والتجديد والخلاف على الشروط

[3] أواب المصري، “فلسطينيو لبنان يعانون قانونية الوجود”، الجزيرة، 11 نوفمبر 2009، ج39.

[4] بيان راصد المؤرخ في 29 أكتوبر 2009، منشور في مركز الموارد بتاريخ 9 نوفمبر، النص الإلكتروني . يتضمن الإعلان عن المراجعة والمساعدة في الملفات؛ ولا يعد سجل إنجاز.

[5] “إنسان أون لاين”، تغطية الاعتصام المنشورة في 20 ديسمبر 2009، النص الإلكتروني ، م11. أقوال الحنفي تقيم منشور في ذلك التاريخ.

[6] نقولا طعمة، “الأوراق الثبوتية ومعاناة اللاجئين بلبنان”، الجزيرة، 29 ديسمبر 2009، م06. يعرض الخبر رد لجنة الحوار واعتراض راصد؛ لا يرفق ملفات إدارية فردية للفصل بين الادعاءات.

الفصل السادس عشر: من الممثلة إلى السفارة

[7] رئاسة الجمهورية اللبنانية، الكتاب التوثيقي لكلمات وخطب الرئيس ميشال سليمان، كلمة استقبال محمود عباس في أغسطس 2011، الموضوع المتعلق بقرار 27 نوفمبر 2008 ورفع التمثيل، م18، الصفحتان المطبوعتان 154-155 ضمن الصفحة 78 من ملف PDF عند العد ابتداء من واحد.

[8] السفير، “عباس وميقاتي يرفعان علم فلسطين فوق السفارة في بيروت”، أغسطس 2011، م37. استُخدمت التغطية المفهرسة المتاحة للحدث.

[9] PNN، “خلال زيارته للبنان: مطالبات فلسطينية للرئيس بحلول لواقع وقضايا المخيمات وزيارتها”، 23 فبراير 2017، ج17، النص الإلكتروني . المطالب والتقييم منسوبان إلى مؤسسة شاهد.

الفصل السابع عشر: ملف يتكرر في الاجتماعات والتقارير

[10] بوابة لبنان للمعرفة والتنمية، “مشاريع تسهيل المعاملات الإدارية للفلسطينيين”، 2014، ج25، النص الإلكتروني . استند العرض إلى الجزء المفهرس عن الاجتماع والتنسيق، ولم يستخرج منه إنجاز غير مثبت.

[11] التقديم المشترك للاستعراض الدوري الشامل، 2015، ج07؛ والتقديم المشترك لجلسة يناير 2026، الفقرة 2.2، ج46. الأول والثاني تقريران للمجتمع المدني، لا قرارات حكومية.

[12] لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، “وثيقة رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللاجئين الفلسطينيين في لبنان”، ج43؛ الصفحة منشورة في 21 مارس 2018 وتحدد تاريخ الإطلاق في 20 يوليو 2017. أُخذ منها تعريف الفئات وسياق الوثيقة، لا أرقام القوانين الواردة في شرحها، التي تقابل بالنص التشريعي.

[13] لجنة حقوق الطفل، CRC/C/LBN/CO/4-5، الفقرة 17(د)، يونيو 2017، م23. يفصل الباب السادس مضمونها وحدود أثرها القانوني.

توثيقات الباب الخامس

الفصل الثامن عشر: لبنان بين سلطة التسجيل وواجب الحماية

[1] المديرية العامة للأمن العام، "بطاقة تعريف فلسطيني دون أوراق ثبوتية"، ج45، النص الإلكتروني، مراجعة أكتوبر 2026. الصفحة لا تظهر تاريخاً واضحاً لاعتماد التعليمات، ولذلك لا تنسب إلى تاريخ رأس الموقع المتغير. الاستنتاجات الإجرائية في الفصل تحليل واقتراح للمؤلف وليست وصفاً لإجراءات غير منشورة.

الفصل التاسع عشر: منظمة التحرير والسلطة والسفارة

[2] أوّاب المصري، الجزيرة، 11 نوفمبر 2009، ج39؛ راجع عرض الواقعة في الفصل الخامس عشر. أحيل إلى الواقعة دون إعادة روايتها كاملة.

[3] مطالبات شاهد المنشورة لدى PNN في 23 فبراير 2017، ج17؛ راجع الفصل السادس عشر. المعايير المقترحة لحفظ الأرشفة والمتابعة والمساواة في الخدمة في هذا الفصل مقترحات المؤلف، ولا تنسب إلى نص تنظيمي فلسطيني نافذ.

الفصل العشرون: الأونروا بين التسجيل والخدمة والحماية

[4] الأونروا، Lebanon Quarterly Protection Update، الفترة 1 يناير–31 مارس 2026، ص 2، منشور عبر بوابة بيانات المفوضية في 8 يوليو 2026، النص الإلكتروني. حُفظ التقرير وقرئ كاملاً؛ العدد 17 يخص الاستشارات القانونية للفئة فقط.

[5] الأونروا، Eligibility and Registration، النص الإلكتروني، المقطع المفهرس عن الأهلية وأسر النساء اللاجئات منذ 2006؛ مع تعليمات الأهلية والتسجيل المشار إليها في الصفحة. لا يستخرج منه حق تلقائي في الإقامة اللبنانية.

[6] الأونروا، Protection in Lebanon، النص الإلكتروني، المقطع المفهرس الذي يصف عناصر استجابة الحماية. المقترحات المتعلقة بقياس الأثر والإحالة تحليل المؤلف.

[7] الأونروا، تقرير الاستجابة الطارئة في لبنان رقم 6، بيانات حتى 10 أكتوبر 2024، م33.

[8] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، Population Categories، النص الإلكتروني. بيان عام للولاية لا قرار أهلية بشأن أي شخص بعينه.

الفصل الحادي والعشرون: لماذا لا تتحول المتابعة إلى حل؟

هذا فصل تحليلي يستند إلى الوقائع المعروضة بإحالاتها في الفصول 14–20، ولا يقدم معلومات ميدانية إضافية. أمثلته عن انتقال المعاملة وتوزيع الكلفة تشرح أنماط التعثر، ولا تنسب واقعة شخصية غير موثقة إلى فرد بعينه.

توثيقات الباب السادس

الفصل الثاني والعشرون: ما الذي التزم به لبنان فعلاً؟

[1] مفوضية حقوق الإنسان، حالة تصديق لبنان، م24، النص الإلكتروني، مراجعة 10 أكتوبر 2026. التواريخ المذكورة تواريخ الإيداع أو التصديق بحسب السجل، مع بيان النفاذ لاتفاقية الإعاقة.

[2] مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الفصل الخامس، سجلات V-2 و V-3 و V-4 و V-5، قوائم الأطراف في اتفاقية 1951 واتفاقية 1954 واتفاقية 1961 وبروتوكول 1967، مراجعة 10 أكتوبر 2026، النص الإلكتروني. لكل صك سجل مستقل في الفصل نفسه.

[3] لبنان، الردود على قائمة المسائل، CCPR/C/LBN/Q/3/Add.1، 9 يناير 2018، الفقرات 1-7؛ يقارن بالتقرير CCPR/C/LBN/3، الفقرة 2، م32، وبمقدمة الدستور، م29. يعرض الفصل تفسير الدولة دون الادعاء بحصر كل الاجتهاد القضائي اللبناني.

[4] مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، تحفظات لبنان على سيداو، م30، النص الإلكتروني.

الفصل الثالث والعشرون: الشخصية القانونية والمساواة والانتصاف

[5] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد (3)2 و (4)2 و 16 و 26، م25، النص الإلكتروني. يعرض الفصل تطبيقاً تحليلياً، لا حكماً قضائياً صادرًا في حالات الكتاب.

[6] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 31، 29 مارس 2004، الفقرات 3-6، منشور كذلك ضمن تقرير اللجنة (A/59/40(Vol.I)، الملحق الثالث. مصدر أممي: النص الإلكتروني.

الفصل الرابع والعشرون: حقوق الطفل والأسرة والنساء

[7] اتفاقية حقوق الطفل، المواد 2 و 3 و 7 و 8 و 12، م26، النص الإلكتروني. التطبيق على إجراءات الأسرة تحليل للمؤلف.

[8] لجنة حقوق الطفل، CRC/C/LBN/CO/4-5، الفقرة 17(د)، م23. يقابل العرض بالإشارة المختصرة في الفصل 17 ولا تعد التوصية تسوية منفذة.

[9] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/LBN/CO/6، 2022، الفقرتان 11-12، م38؛ وسجل التحفظات م30. لا يستخلص من توصية السحب أن التحفظ سحب فعلاً.

الفصل الخامس والعشرون: التعليم والصحة والعمل وحرية الحركة

[10] العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، المواد 2 و 6 و 7 و 12 و 13، م27، النص الإلكتروني.

[11] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيان واجبات الدول تجاه اللاجئين والمهاجرين، E/C.12/2017/1، الفقرات 3-6، م28.

[12] اللجنة نفسها، التعليق العام 20، E/C.12/GC/20، 2 يوليو 2009، الفقرة 30، النص الإلكتروني.

[13] نص المادة 59 المعدل بالقانون 129 بتاريخ 24 أغسطس 2010، نسخة قاعدة منظمة العمل الدولية؛ ولجنة الحوار، صفحة "الضمان"، ج44، بشأن القانون 128. لا تعتمد الأرقام المعكوسة في بعض الملخصات الإعلامية. تفاصيل شرط التسجيل تناقش أيضاً في الفصل 8.

[14] العهد المدني والسياسي، المادتان 9 و 12، م25. لا يقدم الفصل رأياً في أهلية شخص معين للسفر أو العودة.

الفصل السادس والعشرون: بين التعهد الدولي وآلية المحاسبة

[15] سجل حالة تصديق لبنان وقبول إجراءات الشكاوى الفردية، م24، مراجعة 10 أكتوبر 2026. لا يساوى بين عدم قبول هذه البروتوكولات وعدم إمكان تقديم معلومات لآليات أخرى.

[16] مفوضية حقوق الإنسان، Submission of Information to Special Procedures، النص الإلكتروني. العرض شرح للآلية وليس تقديمًا لبلاغ أو تعهدًا باتخاذ إجراء.

[17] الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، النص المنشور للقانون 2016/62 وتعديلاته، النص الإلكتروني؛ وقناة الشكاوى النص الإلكتروني. يجب فحص شروط كل مسار عند استعماله؛ لم تقدم أي شكاوى باسم المؤلف أو أصحاب القضية في إعداد الكتاب.

توثيقات الباب السابع

الفصل السابع والعشرون: حماية عاجلة لا تنتظر التسوية الكبرى

المقترحات من إعداد المؤلف، استنادًا إلى العوائق الموثقة في الأبواب الثاني والرابع والخامس، وإلى التحليل القانوني في الفصول 23-25. لا تنسب إلى جهة لبنانية أو فلسطينية أو أممية بوصفها خطة معتمدة.

الفصل الثامن والعشرون: تسجيل منصف و ضمانات تمنع توريث المشكلة

تصميم إجرائي مقترح من المؤلف، يستند إلى تحليل الإثبات والحقوق في الفصول 18 و 23 و 24، وإلى تمييز الفئات في الفصل 3. لا يقدم كنص نافذ أو كبديل عن اختصاص المحاكم والجهات الإدارية.

الفصل التاسع والعشرون: من إعلان جديد إلى نتيجة يلمسها الناس

نموذج متابعة ومؤشرات مقترح من المؤلف، مبني على التمييز بين الأعداد والملفات في الفصل 3 وبين الإعلان والتنفيذ في الباب الرابع. الجدول ليس خطة حكومية معتمدة ولا يتضمن مهلة قانونية نافذة.

المصادر والمراجع

تجمع هذه القائمة المواد التي استند إليها البحث أو رجع إليها لفهم سياقه. تحدد توثيقات الأبواب مواضع الاستناد، ولا تعد إعادة نشر المادة نفسها مصدرًا مستقلًا. تاريخ آخر مراجعة عامة: 10 أكتوبر 2026.

[م01] المجلس الدنماركي للاجئين DRC

Survey Report on the Situation of Non-ID Palestinian Refugees in Lebanon — أيلول 2007؛ نشر أول في آذار 2005؛ مسح آب-تشرين الثاني 2004.

[م02] Cynthia Petrigh]

No freedom, no future: undocumented Palestinian refugees in Lebanon — آب 2006، Forced Migration Review، العدد 26، ص 15-16.

[م03] خالد الغربي، الأخبار

فاقدو الأوراق الثبوتية: من حقنا العيش بكرامة — 17 كانون الأول 2007.

[م04] خالد الغربي، الأخبار

فاقدو الأوراق الثبوتية: شو لازم نموت؟ — 8 تشرين الثاني 2007.

[م05] عصام الحلبي، الحوار المتمدن

فلسطينيون يبحثون عن أوراق تعيد اعتراف المجتمع بوجودهم الإنساني — لم يثبت يوم النشر من النسخة المتاحة.

[م06] نقولا طعمة، الجزيرة نت

الأوراق الثبوتية ومعاونة اللاجئين بلبنان — 29 كانون الأول 2009.

[م07] بشرى عبد الصمد، الجزيرة

أزمة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان — 30 تشرين الثاني 2013.

[م08] الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان راصد؛ توقيع عبد العزيز طارقجي

استكمالاً للحملات لمساندة اللاجئين الفلسطينيين فاقدى الأوراق — 10 آب 2009، تاريخ المناشدة داخل النص.

[م09] راصد، إعادة نشر في بوابة لبنان للمعرفة والتنمية

إعلان من راصد للفلسطينيين فاقدى الأوراق الثبوتية في لبنان — البيان مؤرخ 29 تشرين الأول 2009؛ صفحة البوابة 9 تشرين الثاني 2009.

[م10] بوابة لبنان للمعرفة والتنمية

دعوة لاعتصام في 11 كانون الأول لحل مشكلة الفلسطينيين فاقدى الأوراق الثبوتية — 2009؛ تاريخ التحرك المقترح في العنوان.

[م11] إنسان أون لاين

فاقدو الأوراق الثبوتية في لبنان... يعتصمون — 20 كانون الأول 2009.

[م12] William Wheeler، The Daily Star / Pulitzer Center

Thousands of Non-ID Palestinians to Receive Legal Status — 17 كانون الثاني 2008.

- [13م] المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان شاهد
تقرير حقوقي يشرح الظروف القانونية والإنسانية لفئة فاقدى الأوراق الثبوتية — شباط 2012.
- [14م] المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان PHRO
تقرير عن الفلسطينيين فاقدى الأوراق الثبوتية في لبنان، النسخة العربية المنشورة في أرشيف المنظمة — لم يثبت تاريخ الطبعة من الغلاف؛ المشروع موصوف في نسخة إنجليزية بأنه أعد أصلاً للنشر في شباط 2005.
- [15م] مركز بديل، المجلد
The Forgotten: The Case of Non-ID Palestinians in Lebanon — العدد 27، 2005.
- [16م] ناشط / موقع عين الحلوة، إعادة نشر في لاجئ نت
ناشط تكرم الإعلامي مازن العناني — لم يثبت تاريخ الحدث من نص المادة؛ تاريخ ترويسة الموقع لا يُعامل كتاريخه.
- [17م] وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية
وزير الداخلية عرض الوضع الأمني مع سفيرة الاتحاد الأوروبي وبحث شؤوناً فلسطينية مع رئيس لجنة الحوار — دون تاريخ ثابت ظاهر في النص المسترجع.
- [18م] رئاسة الجمهورية اللبنانية، أرشيف خطب الرئيس ميشال سليمان
كلمة خلال زيارة الرئيس الفلسطيني محمود عباس في آب 2011 — آب 2011؛ تتضمن الإحالة إلى قرار 27 تشرين الثاني 2008.
- [19م] الأونروا
Protection brief Palestine refugees living in Lebanon — أيلول 2020.
- [20م] الأونروا
Protection Monitoring Report Quarter 4 2022 — رصد 2022؛ نشر 13 شباط 2023.
- [21م] وزارة الداخلية البريطانية
Country policy and information note Palestinians in Lebanon — الإصدار 2.0، آذار 2024؛ تحمل الصفحة تحديثاً في 8 أيار 2026.
- [22م] مساهمات مجتمع مدني، تجميع منشور لدى شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
لبنان 2020 الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، قسم حقوق اللاجئين الفلسطينيين. 2020 —
- [23م] لجنة حقوق الطفل
الملاحظات الختامية على التقريرين الدوريين الرابع والخامس للبنان 22 — CRC/C/LBN/CO/4-5 حزيران 2017؛ اعتمدت في 2 حزيران 2017.
- [24م] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
حالة تصديق لبنان على معاهدات حقوق الإنسان — سجل راجعته هذه النسخة في 25 أيلول 2026.
- [25م] الأمم المتحدة، النص المنشور لدى مفوضية حقوق الإنسان
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية — اعتمد سنة 1966.
- [26م] الأمم المتحدة، النص المنشور لدى اليونسيف
اتفاقية حقوق الطفل — اعتمدت سنة 1989.

- [م27] الأمم المتحدة، النص المنشور لدى مفوضية حقوق الإنسان
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية — اعتمد سنة 1966.
- [م28] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
واجبات الدول تجاه اللاجئين والمهاجرين بموجب العهد 13 — E/C.12/2017/1 آذار 2017.
- [م29] الجمهورية اللبنانية، نسخة مجلس النواب
الدستور اللبناني، المقدمة.pdf) — النص الدستوري المنشور؛ مراجعة 25 أيلول 2026.
- [م30] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات
تحفظات لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة — سجل التحفظات المراجع في 25 أيلول 2026.
- [م31] لجنة القضاء على التمييز العنصري
الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير لبنان، 2004.2004 —
- [م32] الجمهورية اللبنانية
التقرير الدوري الثالث إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 28 — CCPR/C/LBN/3 كانون الأول 2016؛ استلم في 8 تشرين الثاني 2016.
- [م33] الأونروا
Situation Report 6 on the Lebanon Emergency Response — تشرين الأول 2024، بيانات حتى 10 تشرين الأول.
- [م34] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
Law and policy Lebanon — صفحة مرجعية راجعتها هذه النسخة في 25 أيلول 2026.
- [م35] مجلس النواب اللبناني، مواد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان
E-20 حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان — صفحة دراسة قطاعية؛ لا يعتمد تاريخ الفهرسة كتاريخ إصدار قانون.
- [م36] عصام الحلبي، منشور في Way to Wadi Ara
تجمع المؤسسات الفلسطينية يناقش قضية الفلسطينيين فاقدى الأوراق الثبوتية — لم يثبت يوم الحدث من المادة المتاحة.
- [م37] السفير، الأرشيف
عباس وميقاتي يرفعان علم فلسطين فوق السفارة في بيروت — آب 2011.
- [م38] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السادس للبنان 2022 — CEDAW/C/LBN/CO/6؛ اعتمدت في دورة 25-7 شباط.
- [ج01] رواد / Frontiers
Falling Through the Cracks: Legal and Practical Gaps in Palestinian Refugee Status — مراجعة
ديسمبر 2005؛ حقوق نشر 2006.

- [ج02] منظمة العفو الدولية
Palestinian refugees in Lebanon — Amnesty International report — 2007؛ انظر النسخة الأصلية:
Exiled and suffering: Palestinian refugees in Lebanon، منظمة العفو الدولية، 17 أكتوبر 2007، MDE، 2007/010/18.
- [ج03] جابر سليمان؛ دورية حكمة
حقوق الجنسية والمواطنة للفلسطينيين في المشرق العربي مع التركيز على لبنان — حكمة، 2022؛ النسخة الإلكترونية.
- [ج04] 15 منظمة وشبكة؛ منشور لدى مركز القاهرة
انتهاكات حقوق الإنسان بحق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان — تقرير الاستعراض الدوري الشامل — 19 يناير 2026؛ دورة يناير 2026.
- [ج05] Asylos
Lebanon: Stateless Palestinians — مارس 2023.
- [ج06] وكالة الاتحاد الأوروبي للجوء EUAA
Palestinians in Lebanon — Lebanon: Country Focus, §7.7 — يناير 2026.
- [ج07] المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان وشركاء
حقوق اللاجئين الفلسطينيين — تقديم مشترك للاستعراض الدوري الشامل. 2015 —
- [ج08] المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان "شاهد"
تقرير شاهد عن أوضاع اللاجئين الفلسطينيين — ملف 2022 — 2022؛ رفع في 2023.
- [ج09] المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان "شاهد"
تقرير شاهد — ملف 2021 — 2021؛ رفع في 2022.
- [ج10] الأونروا
Protection in Lebanon 2016 — 11 أبريل 2017.
- [ج11] عرب 48
مؤسسات أهلية وحقوقية تطلق حملة للاعتراف بحقوق فاقدي الأوراق — تاريخ الصفحة 31 أكتوبر 2010؛ تاريخ الحدث غير مثبت.
- [ج12] بيان راصد؛ محفوظ في تورس عن الفجر
الفلسطينيون فاقدوا الأوراق في لبنان بين مطرقة السفارة وسندان... — 2009؛ اليوم غير مثبت في النسخة المتاحة.
- [ج13] المجموعة 194؛ نسخة معاد نشرها، لم تثبت نسبة التأليف
الفلسطينيون فاقدوا الأوراق الثبوتية مفقودون إلى حين؟ 2010 —
- [ج14] We Are Not Numbers؛ Samer Maysar Manaa
Palestinian "Non-IDs" in Lebanon — 17 أغسطس 2023.
- [ج15] IRIN؛ نسخة محفوظة في UNISPAL
Unregistered Palestinians in Lebanon hope major changes are in the offing — 2008.

- [ج16] وكالة الصحافة الفرنسية AFP؛ فهرسة ecoi Lebanon's 'non-ID Palestinians': no legal status, no hope — 5 ديسمبر 2009؛ نسخة أرشيفية.
- [ج17] PNN؛ مطالبات مؤسسة شاهد خلال زيارته للبنان: مطالبات فلسطينية للرئيس بحلول مواقع المخيمات — 23 فبراير 2017.
- [ج18] لاجئ نت؛ لم تثبت نسبة التأليف فاقدو الأوراق الثبوتية: معاناة تزداد وحلول مطلوبة — غير مثبت؛ تاريخ رأس الموقع متغير.
- [ج19] وائل خليل؛ شبكة الأخبار الفلسطينية فلسطينيون بلا أوراق ثبوتية في لبنان... حياة معلقة بين الانتظار والأمل — 8 أغسطس 2026 بحسب الصفحة.
- [ج20] عصام الحلبي؛ موقع مخيم الرشيدية فلسطينيون فاقدو الأوراق الثبوتية... حين يصبح إثبات الوجود معركة يومية — 2 سبتمبر 2026 بحسب الصفحة.
- [ج21] عصام الحلبي؛ موقع الشتات الفلسطيني / الرشيدية فاقدو الأوراق الثبوتية بين التهميش والتطنيش والهروب من المسؤولية — 2026 بحسب الفهرسة؛ اليوم غير مثبت.
- [ج22] قناة فلسطيننا الفضائية ملف فاقدو الأوراق الثبوتية: مأساة حقيقية يعيشها آلاف الفلسطينيين في الظل — 28 يونيو 2026 بحسب فهرسة الفيديو.
- [ج23] موقع عبد خطار وفد من الاتحاد الأوروبي يجول في عين الحلوة ويلتقي لجنة المتابعة — 23 يناير 2014 بحسب الصفحة.
- [ج24] وكالة أخبار لبنان نشرة 23 حزيران 2014 — لقاء الداخلية ولجنة الحوار — 23 يونيو 2014.
- [ج25] بوابة لبنان للمعرفة والتنمية مشاريع تسهيل المعاملات الإدارية للفلسطينيين. 2014 —
- [ج26] نسخة لدى بوابة اللاجئين؛ لم تثبت بيانات المؤلف البيئة القانونية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين في لبنان — غير مثبت من الغلاف.
- [ج27] لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني؛ بيانات الإعداد غير مثبتة CFR Arabic with Annexes — دراسة منشورة لدى لجنة الحوار — تاريخ رفع 2024 لا يثبت تاريخ الدراسة.
- [ج28] منظمة ثابت لحق العودة مخيم البرج الشمالي — يتضمن بيانات حتى يونيو 2007؛ سنة الإصدار غير مثبتة.
- [ج29] المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان "حقوق"؛ نشر الشفاف الفلسطينيون فاقدو الأوراق الثبوتية... الحل الناقص — 2009؛ اليوم غير مثبت في النسخة المتاحة.
- [ج30] المديرية العامة للأمن العام اللبناني Palestinian refugees without papers — صفحة قائمة وقت البحث؛ تاريخ التعميم غير مثبت.
- [ج31] صحيفة فلسطين؛ إعادة نشر لاجئ نت سبعة آلاف فلسطيني في لبنان بلا أوراق ثبوتية... ومشاكل لا تنحصر — 14 فبراير 2020.

- [ج32] بوابة اللاجئين الفلسطينيين
دعوات إلى إعطاء الحقوق الأساسية للفلسطينيين فاقدى الأوراق — 4 يونيو 2020؛ الورشة في اليوم السابق.
- [ج33] مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث CAWTAR؛ فهرس مواد مرئية
لاجئون بلا أوراق... هل هم موجودون؟ — إشارة فهرسية — الفيلم مذكور بوصفه إنتاج حقوق سنة 2006 في مصدر ج29.
- [ج34] كلية الحقوق بجامعة نيفادا لاس فيغاس
Publications — Michael Kagan — صفحة سيرة أكاديمية؛ العمل مؤرخ 2005.
- [ج35] محمد حرفوش؛ الأنباء الكويتية
الامن العام يبدأ بإصدار بطاقات خاصة. 2009 —
- [ج36] السفير؛ ناقلة بيان راصد
تسوية أوضاع الفلسطينيين فاقدى الأوراق الثبوتية. 2009 —
- [ج37] منتديات نور الأدب؛ لم تثبت نسبة المشاركة
الرجاء دعم هذه القضية الإنسانية — 2007 تقريرًا بحسب الفهرسة؛ غير معتمد.
- [ج38] نسخة محفوظة لدى مجلس طعون اللاجئين الدنماركي؛ الجهة المؤلفة غير مثبتة
مذكرة معلومات عن العودة إلى لبنان ووثائق الفلسطينيين — ملف liba817 — غير مثبت من الغلاف.
- [ج39] أوّاب المصري؛ الجزيرة
فلسطينيو لبنان يعانون قانونية الوجود. 11-11-2009 —
- [ج40] علي ضاحي؛ الحياة، أعادت نشره شاهد
الفئة الثالثة من اللاجئين الفلسطينيين فاقدو الهوية. 08-01-2006 —
- [ج41] بوابة اللاجئين الفلسطينيين
فاقدو الأوراق الثبوتية في لبنان يتحدثون عن معاناتهم ويجددون مناشداتهم. 16-04-2021 —
- [ج42] خالد طه؛ المدن
لماذا أنا مختلفة؟ فلسطينيو بطاقة التعريف ومرارة التهميش. 23-09-2025 —
- [ج43] لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني
وثيقة رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللاجئين الفلسطينيين في لبنان — إطلاق الوثيقة 20-07-2017.
- [ج44] لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني
الضمان الاجتماعي — دون تاريخ مثبت.
- [ج45] المديرية العامة للأمن العام
بطاقة تعريف فلسطيني دون أوراق ثبوتية — اطلاع 10-10-2026؛ تاريخ التعديل غير مبين.
- [ج46] ائتلاف 15 منظمة وشبكة
التقديم المشترك حول انتهاكات حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان للدورة 51 — نسخة منشورة بمسار يوليو 2025
لجلسة يناير 2026.

- [ج47] شبكة العودة الإخبارية
بطاقة بيومترية مطلع 2018 ومراكز لتسهيل أوراق اللاجئين — خبر سابق لمطلع 2018؛ اليوم غير مثبت.
- [ج48] خالد الغربي، الأخبار
فلسطينيون لا يرون أبعد من مخيمهم — 23 أغسطس 2009.
- [ج49] الأونروا
Lebanon Quarterly Protection Update Q1 2026 — الفترة يناير-مارس 2026؛ نشر البوابة 8 يوليو 2026.
- [ج50] الأونروا، دائرة الإغاثة والخدمات الاجتماعية
Palestinian population in Lebanon findings from UNRWA digital identity verification — 2025 — بيانات 30 يونيو 2025.
- [ج51] الأونروا
Eligibility and Registration — صفحة مرجعية راجعت في أكتوبر 2026.
- [ج52] الأونروا
Protection in Lebanon — صفحة مرجعية راجعت في أكتوبر 2026.
- [ج53] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
Population Categories — مراجعة أكتوبر 2026.
- [ج54] لبنان، وزارة العدل
Replies to the list of issues CCPR/C/LBN/Q/3/Add.1 — 9 يناير 2018.
- [ج55] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
التعليق العام 20 2 — E/C.12/GC/20 يوليو 2009.
- [ج56] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
التعليق العام 31 ضمن تقرير A/59/40 المجلد الأول، الملحق الثالث — 29 مارس 2004.
- [ج57] الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان
القانون 2016/62 وتعديلاته — 27 أكتوبر 2016؛ النسخة المنشورة راجعت 2026.
- [ج58] مفوضية حقوق الإنسان
Submission of information to Special Procedures — مراجعة أكتوبر 2026.
- [ج59] منظمة العمل الدولية، قاعدة التشريعات
المادة 59 من قانون العمل اللبناني المعدلة بالقانون 129 — 24 أغسطس 2010.



نبذة عن الكاتب

د. عبد العزيز طارقجي

كاتب وباحث وصحفي متخصص في قضايا حقوق الإنسان والشؤون القانونية والسياسية والاجتماعية، حاصل على درجة الدكتوراه في القانون، ويتمتع بخبرة مهنية تتجاوز عشرين عاماً في العمل الإعلامي والبحث والتوثيق والدفاع عن الحقوق والحريات.

تتمحور اهتماماته البحثية والحقوقية حول القانون الدولي، والكرامة الإنسانية، ومكافحة التمييز، ومسؤولية الدول والمؤسسات عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها. ويولي في كتاباته اهتماماً خاصاً للفجوة بين الاعتراف القانوني بالحقوق وإمكانية ممارستها فعلياً، ولا سيما عندما تتحول الإجراءات الإدارية والقيود القانونية إلى عوائق تمس حياة الأفراد والأسر ومستقبل الأجيال.

ارتبط المؤلف بقضية الفلسطينيين فاقدى الأوراق الثبوتية في لبنان من خلال مشاركته، إلى جانب ناشطين وحقوقيين وإعلاميين، في جهود المناصرة والتوعية والتوثيق المتعلقة بأوضاع هذه الفئة ومطالبها المشروعة. وقد أتاحت له هذه التجربة الاقتراب من أبعاد القضية الإنسانية والحقوقية، والاطلاع على مسارات المطالبة بالحقوق وما رافقها من جهود ومبادرات ووعود وتحديات.

ويأتي كتابه "لبنان: دولة تعترفهم ولا تعترف بهم ولا بحقوقهم"، وعنوانه الفرعي "الفلسطينيون فاقدو الأوراق الثبوتية بين الحياة المعلقة والتزامات الدولة"، امتداداً لهذا الاهتمام، ومحاولة لتقديم قراءة قانونية وحقوقية موثقة لقضية امتدت آثارها عبر عقود، وطالت حق الإنسان في إثبات هويته وتنظيم حياته الأسرية والوصول إلى التعليم والعمل والرعاية الصحية وحرية الحركة.

ولا يقتصر الكتاب على عرض المعاناة الإنسانية، بل يتتبع الجذور التاريخية والإدارية للمشكلة، وجهود المناصرة والإجراءات المتخذة، ويبحث في مسؤوليات الدولة اللبنانية والجهات الفلسطينية والمؤسسات الدولية المعنية، في ضوء الالتزامات القانونية ومعايير حقوق الإنسان، وصولاً إلى مقترحات عملية لمعالجة القضية بصورة مستقرة وقابلة للمتابعة والمساءلة.

للمؤلف كتب ودراسات وأبحاث تتناول القانون وحقوق الإنسان والقضايا السياسية والاجتماعية واتخاذ القرار وإدارة الذات. ويتميز منهجه بالجمع بين التحليل القانوني والبحث الوثائقي والقراءة النقدية للوقائع، مع الحرص على التمييز بين الشهادات والمواقف والقرارات الرسمية ونتائج تنفيذها.

يقيم د. عبد العزيز طارقجي في جمهورية الأرجنتين، ويواصل نشاطه في الكتابة والبحث والصحافة والعمل الحقوقي، انطلاقاً من إيمانه بأن كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية لا يجوز أن تبقى رهينة وثيقة مفقودة أو إجراء معلق أو وعد مؤجل.

هذا الكتاب يسرد مائة عشرات الآلاف من الفلسطينيين في لبنان، الذين يعرفهم اللّكّان وأهلّه، وتعرف الدولة بمرورهم، لكنّها لا تمنحهم الوثائق التي تثبت هويتهم، ولا تعترف بحقوقهم

يؤنّ الكتاب واقعهم الإنساني والقانوني، ويرصد آثار غياب الأوراق الثبوتية على حياتهم من الولادة والتعليم والعمل إلى التنقّل والزواج والرعاية الصحية ويقدم شهاداتهم وتجاربهم في إطار توثيقي يستند إلى مصادر رسمية وعقودية ودولية

كما يناقش التزامات الدولة اللبنانية ومسؤوليات المؤسسات الفلسطينية والجهات المعنية، ويطرح تساؤلات جوهرية حول استمرار غياب الحلول الدائمة، والفجوة بين الخطاب السياسي والإنساني من جهة، والإجراءات الفعلية على أرض الواقع من جهة أخرى

ليس هذا الكتاب مجرد عرض لعاناة مستمرة، بل دعوة إلى الاعتراف بالمفروق، وتحويل الالتزامات القانونية والإنسانية إلى سياسات وإجراءات ملموسة، تضمن لرفاه الفلسطينيين حياة آمنة وكرامة، بعيد عن الانتظار الطويل والحلول المؤقتة

حين تغيب الأوراق التي تثبت الهوية

لا ينبغي أن تغيب الحقوق التي تثبت الإنسانية

© 2026 د. عبد العزيز طارقجي

جميع الحقوق محفوظة

www.a-tarekji.com.ar

news@a-tarekji.com.ar

00541158873778

ISBN 978-631-01-8976-5



9 786310 189765